دَلِيْلُ أَرْبابِ الفَلاحِ لِتَحْقِيْقِ فَنِّ الاِصطِلاحِ [1]

تَالِيفُ
الشَّيخِ العَلاَّمَةِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ
1342-1377 هـ

نَقَلَهُ إلى الشَّبَكَةِ أَخٌ يَسألُكُم الدَّعاءَ لهُ ولوالِدَيهِ بالتَّوفيقِ

---

[1] () اعتَمَدتُ طَبعَةَ مَكتَبَةِ الغُرَباءِ الأَثَرِيَّةِ بالمَدينَةِ النَّبَوِيَّةِ، بِتَحقيقِ خالدِ بنِ قاسِمِ الرَّدَّادِيِّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفرد الصمد الواحد القهار المالك المتصـرف مقلب الليل والنهـار ، الخـالق البـارئ المصـور الـرازق ذي القوة المتين ، الـذي رفـع سـبع سـموات طباقـاً بغـير عمـد تسند إليها، وبسط الأرض على متن الماء وأوقفها بـالأطواد لئلا تضطرب بمن عليهـا { **ألا له الخلـق والأمـر تبـارك الله رب العـالمين** } لـه مقاليـد السـموات والأرض فمن شاء أعطاه من فيض خزائنه ومن شاء منعـه وبيـده مـيزان العدل فمن شاء أعزه وأعلاه ومن شاء أذله ووضعه ، لا راد لقضـائه ولا معـارض لحكمـه وهـو أحكم الحـاكمين ، أطلـع شـموس السـنة بحكمتـه البديعـة ، فأشـرقت أنوارهـا في سماء الشريعة ، فاضمحل بذلك دلس الضلالة وتنفس صبح الحق المبين ، أحمده سـبحانه على تسلسـل نعمـه الـتي لا تحصى وأشكره على تواتر فضله الذي لا يستقصى وأسـأله الأمن من هول يوم يستوي فيه القـوي والضـعيف والوضـيع والشريف والغني والمسكين .

وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له الملك القـدوس السلام . شهادة صادرة عن يقين صـادق واعتقـاد صـحيح لا شكوك تداخلها ولا أوهام ، نسأل الله الثبات عليهـا والعمـل بمقتضاها حتى يأتينا اليقين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمـداً عبده ورسـوله أرسـله بـأبلغ حجـة وأقطـع برهـان ، وخصـه بجوامع الكلم وأنزل عليه القرآن . فهو أكرم الأنبياء وخـاتم الرسل وسيد الخلق أجمعين ؛ صلى الله عليه وسـلم وعلى آله وصحبه الذين عرفوا الحـق فقبلـوه ونصـروه ، وأنكـروا الباطـل فـردوه وقهـروه ، فعلى بـذلك كعبهم ورفعت عنـد الله درجاتهم وحفظ الله بهم الـدين ، وعلى أتبـاعهم الـذين نفروا في طلب علوم الدين جماعات وأفراداً ، ونقلـوا إلينـا أصوله وفروعـه تـواتراً وآحـاداً وائتلفت قلـوبهم على الحـق

واتفقت واجتمعت على صــحة الاعتقــاد فمــا اختلفت ولا افترقت وعلى تابعيهم وتابعي التابعين .

أمـا بعد : فـإن أشـرف العلـوم بعـد القـرآن العظيم وأعلاهـا ، وأحقهـا بـالبحث والتحقيـق وأولاهـا ، علم السـنة النبوية والآثار المصطفوية التي هي موضحة للقرآن ومبيّنــة له ودالة عليه ومفصلة لمجمله ، وحالّة لمشكله وهادية إليه ، ولا يتضـح هـذا العم غايـة الاتضـاح إلا بتحقيـق الاصـطلاح الذي هو الآلة المعينة على تحليلـه ، والـدليل المرشـد على سـبيله ، فلا وصـول إليـه إلا بتحقيقـه ، ولا سـبيل إليـه من طريقه ، ومن رغب عن هذا الفن الجليل ، فقد حرم معرفة المدلول والدليل ، وفاته خير كثير وفضل جزيل .

وقد جمعت في ذلك جملة مفيدة ونبذة فريدة في ذلـك ، تشتمل على المهم من ذلك ، وتدل الطـالب الـراغب في تلـك المسـالك ، وإن كنت - لقصـر بـاعي وقلـة اطلاعي - لسـت من فرسـان هـذا الشـأن , ولا ممن يجـول في هـذا الميـدان ، ممن خاضـوا غمـاره ، وجمعـوا صـغاره وكبـاره ، ولكـــني أحبَبتُ أن أقـــدح معهم بزنـــد وأرمي بســـهم ، واستضيء بنور ما اقتبسوا ، وأقتطف من ثمار ما غرسـوا ؛ وأنقل ذلك من كتبهم ، وأقفو أثرهم تشبهاً بهم ، فـ : « من تشبه بقوم فهو منهم » فرحمهم الله ورضي عنهم .

• وجعلتـه على طريقـة : السـؤال والجـواب ؛ ليكـون أقـرب لفهم الطلاب ، راجيـاً من اللـه جزيـل الثـواب ، وأن يهب لي من لدنه رحمة إنه هو الوهاب .

• وافتتحته :

1- بمقدمة : تُفصح عن تعريف هذا الفن روايــة ودرايــة وما في ذلك من التصانيف المشهورة .

2- وختمته : بخاتمة تشتمل على فوائد منثورة .

• وسميته : (دَليلَ أربابِ الفَلاحِ لِتَحقيقِ فَنِّ الاصطِلاحِ) .

نسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا كلها صـالحة ولوجهـه خالصة وأن لا يجعل لأحد فيها شيئاً إنه على كل شيءٍ قدير وبالإجابة جدير .

مقدمة

(علمِ الحديثِ) رِوايَةً

1- [تَعريفُهُ] :

فأما علم الحديث رواية ؛ فهو : نقل السنة في أقوال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وتقريراته وخَلْقِهِ وخُلُقِهِ ... وغير ذلك .

2- [ ] : فيبحث فيه من حيث : [2] حفظها في الصدور ، وإثباتها بالسطور ، وضبطها وتحرير ألفاظها ، وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك ، وشروطها تحمل واريها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل ؛ من : سماع أو عرض أو إجازة ... أو نحوها ، وأنواعها الاتِّصال والانقطاع ونحوهما ، وأحكامها القبول والرد ، وحالة الرواة مِن عدالة وجرح [3] ... ونحو ذلك ، وشروطهم في التَّحمُّلِ وفي الأداء [4] ، وأصناف المرويَّات المصنَّفات من السُّنن والصِّحاح [5] والجوامع والمسانيد والمعاجم ... ونحوهما مِنَ الأحاديث والآثارِ [6] ... وغيرها .

3- [تَدوينُ الحديثِ] :

- [جمعُهُ بلا ترتيبٍ] :

وأول تدوينٍ لِلحديث : وقع على رأس المائة ، ففي البخاري "كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء" وفي لفظ أبي نعيم : "كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه" .

- [جَمعُهُ على الأبوابِ] :

---

[2] () (موضوعه) غير موجودة في ط . وكتبتها للتّوضيح وليَتوافق مع (علم الحديثِدراية) .

[3] () في ط : (الرواة الجرح والتعديل) .

[4] () في ط زيادة : (وسَيأتي) .

[5] () في ط زيادة : (والحسان) .

[6] () في ط : (ونحوهما مِنَأحاديث وآثاراً) .

وأول من جمعه على الأبواب : جماعة في أثناء المائة الثانية كعبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج بمكة المشرفة ، والإمام مالك ومحمد بن إسحاق وابن أبي ذئب بالمدينة المنورة وهشيم بن بشير السلمي بواسط ، والربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة بالبصرة . وسفيان الثوري بالكوفة ، ومعمر بن راشد باليمن ، وعَبْد اللهِ بن المبارك بخراسان وجرير بن عبدالحميد بالري ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم .

• [جَمعُ المَرفوعِ] :

إلى أن رأى بعضهم [7] أن تُفرَدَ أحاديث النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً ، فصنف عبيد الله موسى العبسي (مسنداً) ، ونعيم ابن حماد الخزاعي المصري (مسنداً) ، ثم اقتفى الأئمة آثارهم ؛ كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم .

• [جَمعُ الصَّحيحِ] :

1 : [صَحيحُ البُخاريّ] :

وأول من اقتصر على (الصَّحيح) أبو عَبْد اللهِ محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَصنف في ذلك كتابه (الجامع الصحيح) .

وهو مشتمل على : ألفين وستمائة حديث وحديثين من المتون الموصولة بلا تكرير ، وبالتكرير : سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثاً .

- وفيه من المتون المعلقة المرفوعة :

التي لم يصلها في موضع [8] آخر من (جامعه) : مائة وستون أو تسعة وخمسون .

وبما وصله : ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثاً معلقا .

- وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات : ثلثمائة واحد وأربعون حديثاً .

---

[7]() في ط زيادة : (أن بعضهم) .

[8]() في ط : (موضوع) .

فجميع ما فيه - على هذا - : المكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً اهـ مقدمة الفتح [9] .

قال الحافظ رحمه الله : (وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات) [10] .

2 : [صَحيحُ مُسلِم] :

ومن بعده الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله صنف صحيحه المشهور .

وهو مشتمل على : أربعة آلاف حديث ، بدون تكرار ، وفيه التَّكرير غَيرُ كثيرٍ [11] .

وعن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه : إثنا عشر ألفا حديث .

وقال الميانجي : ثمانية آلاف .

قال ابن حجر وعندي في ذلك نظر والله أعلم .

• وقال السيوطي : وقد وافق مسلم البخاري على ما في صحيحه إلا ثمانمائة وعشرين حديثاً" . وهما أصح كتاب بعد القرآن العظيم . وسيأتي إن شاء الله بحث في أيهما أفضل .

3 : [مَن صَنَّف في الصّحيحِ] :

وممن صنف بعدهما في الصحيح :

- إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وكتابه يلي "صحيح مسلم" في الصحة .

- ثم "صحيح ابن حبان" وهو أخف شرطاً .

- ثم "مستدرك الحاكم" وقد التزم فيه شرط الشيخين أو أحدهما ، إلا أنه انتقد عليه كثير فيه وكلهم لم يلتزم استيعاب الأحاديث الصحاح .

• [جَمعُ السُّنَنِ] :

---

[9] () هَدي السَّاري (صَفْحَة : 467-469) .

[10] () هَدي السَّاري (صَفْحَة : 469) .

[11] () في ط : (وفيه التَّكرير كثيراً) .

ومن أجلّ ما جُمِع في السنة - بعد الكتب الملتزمة صحتها - : (السنن الأربع) : أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ؛ لكنهم لم يلتزموا صحة جميع ما فيها .

1 : فأبو داود : يروي في الباب أقوى ما وجد فإن فقده روى الضعيف ويبينه غالباً ، ويترك ما اتفقوا على تركه ، واختلفوا فيما سكت عنه .

2 : ومثله النسائي .

3 : وأما الترمذي : فقد بين عقب كل حديث درجته من صحة وحسن وضعف وشهرة وغرابة ... وغير ذلك .

ويقال لهذه الثلاثة مع (الصحيحين) : الأصول الخمسة .

4 : وأما ابن ماجة ؛ فهو : أكثرها حديثاً ضعيفاً ، وقد ثبتَت أصليته : لقوة نفعه وكثرة فقهه ، وكثرة زوائده على الموطأ ، وأول من ألحقه بها : ابن طاهر المقدسي ، وتبعه من صنف في الأطراف والرجال ، وبه صارت الأصول ستة ، ويقال لها : الأمهات الست ، ويقال لهم مع أحمد السبعة والجماعة .

ولم يفت هذه الأصول من الصحيح إلا النَّزر اليسير والله أعلم .

• [المُستَخرَجاتُ] :

وقد استخرج جماعة من الحفاظ على هذه الأمهات كتباً مستخرجة : فاستخرج الإسماعيلي والبرقاني والغطريفي وابن أبي ذهل وأبو بكر بن مردوية على البخاري .

واستخرج أبو عوانة وابن حمدان وابن النيسابوري والجوزقي و [الشاركي] وأبو الوليد القرشي وأبو عمران الجويني وأبو نصر الطوسي وأبو سعيد الجيري على : مسلم ، واستخرج أبو نعيم وابن الأخرم والهروي والخلال والماسرجسي وأبو مسعود الأصبهاني ،واليزدي ، على : كل منهما ، واستخرج محمد بن أيمن على : أبو داود . واستخرج الطوسي على : الترمذي .

واستخرج أبو نعيم على : توحيد ابن خزيمة ، والعراقي على : المستدرك .

وصورة الاستخراج : أن يروي أحاديث كتاب من غير طريق مصنفه مجتمعاً معه في شيخه فصاعداً .
ومن فوائده : العلو ، والزيادة في قدر الصحيح ، وكثرة الطرق ، وتبيين المبهم والمهمل ، وتبيين سماع : المدلس والمختلط ، وسلامة ما أُعِلّ فيما استخرج عليه ، والله أعلم فرحمهم الله ورضي الله عنهم .

عِلمِ الْحَدِيثِ دِرِايَةً

وأما علم الحديث دراية فيعرف : بمصطلح الحديث .
1- وموضوعه [12] **:** بيان قواعد البحث في آحاد السنة عن أحوال السند والمتن وما يتعلق بهما .
والسَّند هو : الإخبار عن الطريق المتن .
والمتن هو : ما انتهى إليه السند من الكلام :
- فإن كان من كلام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو ما في حكمه - : قيل له : حديث ، وخبر ، وأثر .
- ويقال له إذا عزاه لربه عز وجل : الحديث القدسي .
- وإن كان من كلام غير النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قيل له : خبر وأثر ، ولم يقل له : حديث .
2- فيبحث في أحوال السند من حيث : انتهائه من مرفوع وموقوف ومقطوع ، وفي ذاته من : متصل ومنقطع ، ومسلسل وعال ونازل وأنواع كل منها .
3- ويبحث في أحوال المتن :
باعتبار : طرقه من مشهور وعزيز وغريب .
وباعتبار : مراتبه من صحيح وحسن وضعيف ومحفوظ وشاذ ومعروف ومنكر ومتابع وشاهد .
وباعتبار : الاستدلال والعمل به ؛ من : محكم ومعارض وناسخ ومنسوخ وراجح ومرجوح وما يتعلق بها .
وباعتبار : علله ؛ من : معلق ، ومرسل ، ومعضل ، ومنقطع ، ومدلس ، وموضوع ؛ ومتروك ، ومعلل ، ومدرج ، ومقلوب ، ومزيد ومضطرب ، ومصحف ، ومحرف ، ومجهول ، ومبهم ، ومختلط .

---

[12]() أَي تَعرِيفُهُ .

وعن : صيغ الأداء ؛ من : سماع ، وتحديث ، وإخبار ، وإنباء ، وقراءة ، ومناولة ، ومشافهة ، ومكاتبة ، وإجازة ، وعنعنة ، وقول ، ووصية ، ووجادة .

وعن : أسماء الرواة وكناهم وألقابهم وأنسابهم ؛ من : متفق ، ومفترق ، ومؤتلف ، ومختلف ، ومبهم ، ومتشابه ... وغير ذلك .

وعن : طبقاتهم ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وسيرهم وأحوالهم تعديلاً وجرحاً ، ومراتب كل منها .

وأيضاً : آداب الشيخ والطالب . وسن التحمل والأداء . وصفة كتابة الحديث وسماعه وإسماعه . والرحلة فيه . وسببه . وتصنيفه ... وغير ذلك .

4- ومقصوده : معرفة المقبول من المردود .

5- وفائدته : حماية الدين من أن يدخل فيه ما ليس منه .

6- ونسبته إلى العلوم ؛ هو : أشرفها لشرف متعلقه .

7- واستمداده : بالاستقراء من كتب الفن .

8- وواضعه - كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في خطبة (شرحه على النخبة) - :

(أول من صنف في ذلك :

- القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه (المحدث الفاصل) ؛ لكنه لم يستوعب .

- والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ؛ لكنه لم يهذب ولم يرتب .

- وتلاه : أبو نعيم الأصبهاني ؛ فعمل على كتابه مستخرجاً ، وأبقى أشياء للمتعقب .

- ثم جاء بعدهم : الخطيب أبو بكر البغدادي ؛ فصنف في : قوانين الرواية كتاباً سماه (الكفاية) ؛ وفي آدابها : كتاباً سماه (الجامع لآداب الشيخ والسامع) . وقَلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان - كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة - : (كل من أنصف عَلِمَ أنَّ المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه) .

- ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ؛ فأخذ من هـذا العلم بنصـيب فجمـع القاضـي عيـاض كتابـاً سـماه : (الإلماع) ، وأبو حفص الميانجي جـزءاً سـماه : (مـا لا يسـع المحدث جهله) ... وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت ؛ وبسطت : ليتوفر علمها ، واختصرت : ليتيسر فهمها ... .

- إلى أن جـاء الفقيـه الحافـظ تقي الـدين أبـو عمـر وعثمـان بن الصـلاح عبـد الـرحمن الشـهروذوري نزيـل دمشـق ، فجمـع لَمَّا وُلي تـدريس الحـديث بالمدرسـة الأشرفية كتابه المشهور ؛ فهـذب فنونـه ، وأملاه شـيئاً بعـد شـيء فلهـذا لم يحصـل ترتيبـه على الوضـع المتناسـب ، واعتـنى بتصـانيف الخطيب المتفرقـة : فجمـع شـتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليـه وسـاروا بسيره ، فَلا يُحصى كم : ناظم له ومختصر ومستدرك عليـه ومقتصر ومعارض له ومنتصر) هـ .

قلت : فمن الناظمين له : العراقي في (ألفيته) .

ومن المختصرين له : الإمام النووي في (تقريبه) ، وقـد شـرحه الجلال السـيوطي رحمـه اللـه شـرحا سـماه : (التَّدريب) وهو من أجمع المبسوطات .

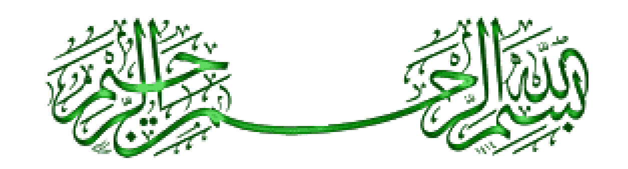
ومن أيسر المختصـرات وأكثرهـا فائـدة : (نخبـة الفكـر وشرحها) كلاهما للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

واعلم أن هذا العلم بحر لا ساحل له ، وهو أنواع كثيرة ، وقد صنف في كل نوع مصنفات مستقلة ولم يحيطوا به ، وقد قـال الحافـظ الحـازمي رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : (إن علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائـة ، كـلٌّ منهـا علم مستقل ، لو انفق الطالب فيه عُمرَه لما أدرك نهايته) هـ .

وهٰذا أوانُ الدُّخولِ من أبوابِهِ ، والخوضِ في عُبابِهِ

والله المستعان وبه التوفيق وعليه التُّكلان

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



[البابُ الأَوَّلِ : أَحوالُ الْمَتنِ]

[الفَصلُ الأَوَّلُ : أقسامُهُ باعتِبارِ طُرُقِهِ]

1 : إلى كم ينقسم الخبر ؟

ج : ينقسم الخبر إلى : متواتر وآحاد .

2 : ما هو المتـواتر ؟ ومـا حكمـه ؟ وكم قسـم هو ؟

ج : المتـواتر ؛ هـو : روايـة عـدد كثـير أحـالت العـادة تـواطئهم على الكـذب . رووا ذلـك عن مثلهم في الوصـف المـذكور من الابتـداء إلى الانتهـاء ، وكـان مسـتند انتهـائهم الحس – أي الأمـر المشـاهد أو المسـموع لاقتضـاء العقـل الصرف ، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خـبرهم إفـادة العلم لسامعه .

وحكمه : إفادة العلم اليقين الضّروري من غير نظر .

وهو قسمان :

1- متواترٍ لفظاً ومعنى : وهو قليل في الحديث .

2- ومتواترٍ معنى فقط : وهو كثير فيه .

وأما القرآن ؛ فجميعه : متواترٍ لفظاً ومعنى .

3 : ما مثال المتواتر لفظاً ومعنى ؟ وما مثــال المتواتر معنى فقط ؟

ج: من أمثلة المتواتر لفظاً ومعنى حـديث : "من كـذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النـار" فإنـه جـاء عن بضـعة وسبعين صـحابياً منهم العشـرة المشـهود لهم بالجنـة بهـذا اللفظ ، أما بالمعنى فإنه جاء عن مائتين من الصـحابة كمـا نقله النووي-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

ومثله حـديث : "رفـع اليـدين في الصـلاة" إذ رَوَاهُ نحـو خمسين صحابياً بلفظ واحد منهم العشرة أيضاً ؛

وحديث : "نضر الله أمـرءاً سـمع مقـالتي فوعاهـا" ، إذ رَوَاهُ نحو ثلاثين صـحابياً كـذلك ، ومن أمثلـة التـواتر معـنى فقط حـديث : "رفـع اليـدين في الـدعاء" إذ روى فيـه نحـو مائة حديث في قضايا مختلفة . ومن المتواتر حديث المسح

على الخفين ، وحـديث نـزل القـرآن على سـبعة أحـرف وأحاديث الحوض وانشـقاق القمـر وأحـاديث الهـرج والفتن في آخـر الزمـان وغـير ذلـك ، وقـال ابن حجـر رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَالَى - : "ومِنْ أحسن ما يقرر بـه كـونُ المتـواتر موجـوداً وجـودَ كَثْـرَةٍ في الأحـاديث أنَّ الكتب المشـهورة المتداولـة بأيـدي أهـل العلم شـرقاً وغربـاً ، المقطـوع عنـدهم بصـحة نسـبتها إلى مصـنفيها إذا اجتمعت على إخـراج حـديث وتعددت طرقه تعـدداً تحيـل العـادة تواطـؤهم على الكـذب إلى آخر الشـروط أفـاد العلم [اليقيـني] بصـحته إلى قائلـه ومثال ذلك في الكتب [المشهورة] كثير" ا هـ .

قـال شـيخنا : -حفظـه اللـه- : "يحمـل قـول من ادعى عزته على المتواتر لفظـاً ومعـنى ، وقـول من قـال بكثرتـه على المتواتر معنى فقط" . أ.هـ . وهو جمع حسن.

4 : مـا هـو الآحـاد ؟ وإلى كم قسـم ينقسـم باعتبار طرقه ؟

ج: هو : ما كانت طرقـه محصـورة لم تبلـغ حـد التـواتر السـابق ، وينقسـم باعتبـار طرقـه إلى ثلاثـة أقسـام : مشهور ، وعزيز ، وفرد .

5 : ما هو المشهور ؟ وإلى كم قسم ينقسم ؟ وما أمثلته ؟

ج: المشهور هو : ما جاء من ثلاث طرق فصـاعداً إلى حد التواتر ؛ ويطلق على المتواتر الشهرة ، والفرق بينهما : ما مر في حد المتواتر فكل متـواتر : مشـهور ، ولا عكس ؛ وينقسم المشـهور باعتبـار موضـع الشـهرة من السـند إلى قسمين : قسم تكون الشهرة في جميع سنده من أوله إلى آخـره ويقـال لـه : "المسـتفيض" كحـديث : "النهي عن استقبال القبلة واستدبارها" في قضاء الحاجـة فإنـه مـروي عن جماعة من الصحابة في عامة الأصول منهم : أبو أيـوب في "الصحيحين" . وأبو هريرة وسلمان في مسلم وغـيره ، وعَبْدِ اللـهِ بن الحـارث في ابن ماجـه وابن حبـان ، ومعقـل ابن أبي معقل الأسدي في أبي داود ، وسهل بن حـنيف في

"مسند" الدارمي –رحمهم الله- . وقسم تطرأ عليه الشهرة في أثناء السند من عند أحد رواته وقد يكون في أول سنده فـرداً : كحـديث عمـر في "الصـحيحين" وغيرهمـا : "إنمـا الأعمال بالنيات" الخ فإن أول إسناده فرد تفرّد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمـد بن إبـراهيم الـتيمي عن علقمـة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه قـال سمعت رسول الله يقول الحديث ، وليس له طريق يصـح غير هـذا –كمـا قـال علي بن المـديني وغـيره- ثم رَوَاهُ عن الأنصاري الجم الغفير والخلق الكثير فقيـل : رَوَاهُ عن أكـثر من مائتي راو ، وقيل : سبعمائة راو ، ومن أعيانهم : الإمام مالك ، والثوري والأوزاعي ، وابن المبارك والليث ابن سعد ، وحماد بن زيد ، وشعبة ، وابن عيينة وغـيرهم . ثم ينقسـم باعتبار الشهرة عند الناس إلى ثلاثة أقسام : مشـهور عنـد المحــدثين وغــيرهم : كحــديث "الصــحيحين" وغيرهمــا : "المسلم من سلم المسلمون من لسـانه ويـده". ومشـهور عند المحدثين خاصة : كحديث أنس رضـي اللـه عنـه : "أن رسـول اللـه قنت شـهراً بعـد الركـوع يـدعو على رعـل وذكوان" الحـديث . فهـذا حـديث اتفـق عليـه الشـيخان من رواية سليمان الـتيمي عن أبي مجلـز عن أنس ، ورَوَاهُ عن أنس جميع غير أبي مجلز ؛ ثم عنه جماعة غير الــتيمي ، ثم جماعة عن التيمي بحيث اشتهر بين المحدثين ، أما غــيرهم فربمــا اســتغربه لأن الغــالب روايــة الــتيمي عن أنس بلا واسطة وهذا بواسطة .

ومشهور على ألسـنة العامـة ولـو لم يكن لـه إلا إسـناد واحد ، بل منها مالا يوجد له إسناد أصلاً كخبر "حب الــوطن من الإيمان" .

6 : ما هو العزيز ؟ وما مثاله ؟

ج: العزيز هو : ما جاء من طريقين فقـط بـأن لا يرويـه أقـل من اثـنين عن أقـل من اثـنين ؛ ومن أمثلتـه مـا رَوَاهُ الشيخان من حديث أنس والبخـاري من حـديث أبي هريـرة فأن رسول الله قال : "لا يؤمن أحـدكم حـتى أكـون أحب

إليــه من ولــده ووالــده والنــاس أجمعين" رَوَاهُ عن أنس : قتـادة وعبـدالعزيز بن صـهيب ، ورَوَاهُ عن قتـادة : شـعبة وســعيد ، ورَوَاهُ عن عبــدالعزيز : إســماعيل بن عليــة وعبدالوارث ورَوَاهُ عن كل جماعة .

7 : هل يكون الحديث عزيزاً مشهوراً ؟

ج : نعم ومن أمثلتـه حـديث "نحن الآخـرون السـابقون يوم القيامة" الحيـدث فهـو عزيـز عن النـبي رَوَاهُ حذيفـة وأبو هريرة . ومشهور عن أبي هريرة رَوَاهُ عنه سبعة : أبــو سلمة بن عبدالرحمن وأبو حازم وطـاوس والأعـرج وهمـام وأبو صالح وعبدالرحمن مولى أم برثن .

8 : مـا هـو الفـرد ؟ وإلى كم قسـم ينقسـم باعتبـار مـا يقـع فيـه التفـرد ؟ وإلى كم قسـم ينقسم باعتبار المتفرد ؟

ج: ينقسم بحسب ما يقع فيه التفرد إلى خمسة أقسام ، الأول : مـا وقـع التفـرد في سـنده ومتنـه كحـديث : "بيـع الولاء وهبته" فإنه لم يصح إلا من حديث عَبْد اللـهِ بن دينـار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وكحديث عمـر في "النيـة" قبل أن يصل إلى يحيى بن سعيد ؛ .

الثـاني : مـا وقـع التفـرد في سـنده دون متنـه كحـديث رَوَاهُ عبد المجيد [بن عبد العزيز ابن أبي] روَّاد ، عن مالك ، عن زيد بن أسـلم ، عن عطـاء ابن يسـار، عن أبي سـعيد الخدري –رضي الله عنه-عن النبي : "الأعمال بالنية" قال في الارشاد : "فقد أخطأ فيه عبدالمجيد" لأنه غير محفـوظ عن زيد بن أسلم . قال اليعمري : هو إسـناد غـريب والمتن صحيح .

الثالث : عكس هذا وهـو مـا يقـع التفـرد في متنـه دون سنده . وهو الذي لا يوجد له مثال كما قـرره ابن الصـلاح –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

الرابع : مـا وقـع التفـرد في بعض سـنده كحـديث : "أم زرع" المشـهور فـإن المحفـوظ فيـه مـا رَوَاهُ : عيسـى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عَبْد اللهِ بن عـروة عن

أبيهما عن عائشة ، ورَوَاهُ الطبراني من حديث : الدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه بدون واسطة أخيه عَبْد اللهِ قال أبو الفتح : "فهذه غرابة تخص موضعاً من السند والحديث صحيح" .

الخامس : ما وقع التفرد في بعض متنه ، وقد مثل له جماعة من أهل العلم الاصطلاح بحديث زكاة الفطر وهو : "فرض رسول الله زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين" حيث قالوا فيه : إن مالكاً تفرد عن سائر رواته بقوله : "من المسلمين" ا هـ وقد نقلته من كتبهم ثم رأيت البخاري متابعاً لمالك وهو : عمر بن نافع ، وفي مسلم متابعاً له وهو : الضحاك بن عثمان ، ثم رأيت في "شرح العيني على صحيح البخاري" رحمهما الله أنه : قد تابعه أربعة غير من ذكر وهم : عَبْد اللهِ ابن عمر العمري عند الحاكم ، وكثير بن فرقد عنده وهند الدارقطني والطحاوي ، وعبيدالله بن عمر العمري عند الدارقطني ، ويونس بن يزيد عند الطحاوي فهؤلاء سبعة من الثقاة قد تابعوا مالكاً على هذه اللفظة ، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والأولى التمثيل لهذا القسم بحديث "المستحاضة" فقد روى من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال النسائي : "لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : "وتوضئ" غير حماد بن يزيد" .

وينقسم باعتبار المتفرد إلى قسمين : فرد مطلق وهو : ما انفرد به غيره ويقال له : الغريب ويقل إطلاق الفردية عليه تسمية .

ثم قد يطلق إذا لم يكن له طريق سواه كقول الترمذي - – رحمه الله – "لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ، وقد يقيد والتقييد يقع بثلاثة أشياء : الأول : ما قيد بثقة ، فيقال : لم يروه ثقة إلا فلان ، كقولهم في حديث : "قراءته في الأضحى والفطر (ق) و (اقتربت) لم يروه ثقة إلا ضمرة

ابن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عَبْـد اللـهِ عن أبي واقد الليثي صحابيه ، وإنما قيد بثقة لكونه قد رَوَاهُ غير ثقة . فقد أخرجه الدارقطني – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – من رواية بن لهيعـة – وقـد وضـعه الجمهـور – عن خالـد بن يزيـد ، عن الزهري ، عن عائشة ؛ الثاني : ما قيـد ببلـد معين لم يـروه غير أهله : كمكة ، والبصـرة ، كقـول الحـاكم – رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى – في حـديث أبي سـعيد الخـدري عنـد أبي داود في كتابيه "السنن" و "التفرد" عن أبي الوليـد الطيالسـي ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عنه رضي الله عنه قال : "أمرنا رسول الله أن نقرأ بفاتحة الكتـاب ومـا تيسـر" : لم يرو هذا الحديث غير أهـل البصـرة ، قـال : إنهم تفـردوا بذكر الأمر فيه من اول الإسناد إلى آخره ولم يشـركهم في لفظة سواهم ، وكذا قال في حديث عَبْد اللـهِ بن زيـد في : صفة وضوء النبي إن قوله "ومسح رأسه بماء فـير فضـل يديه" سنة غريبة تَفَرَّد بها أهل مصر لم يشـركهم واحـد من أهل البلد فيصير من القسم الأول وهو : مـالم يقيـد بصـفة فينظر في حال المتفرد ؛ الثالث : ما قيد بـراو مخصـوص ، فيقال فيه : لم يروه عن فلان إلا فلان ، كقول أبي الفضـل بن طاهر عقب الحديث المـروي في "السـنن الأربعـة" من طريق سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داود، عن ولـده بكـر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس –رضـي اللـه عنـه- : "أن النبي أولم على صفية بسويق وتمر" لم يروه عن بكـر إلا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينـة فهـو غـريب ، وكـذا قال الترمذي : إنه حسن غريب ، قال: "وقد رَوَاهُ غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري –يعني بدون وائـل وولـده- قـال: وكان ابن عيينة ربما دلسهما" .

9 : بماذا تزول الغرابة عن الحديث الـذي يظن أنه غريب ؟

ج : تـزول الغرابـة عنـه إذا وجـد لـه متـابع أو مشـاهد ، والمتابعة هي : موافقـة راوٍ آخـر لـذلك المتفـرد أو لشـيخه فصاعداً وشرطها كونه من رواية ذلك الصحابي فـإن كـانت

للراوي نفسه فمتابعة تامة ، أو لشيخه فصاعداً فقاصرة ، والشاهد هو : ما إذا وجد متن يشبهه من رواية صحابي آخر لفظاً أو معنى .

10 : ما مثال المتابعة التامة ؟ وما مثال المتابعة القاصرة ؟ .

ج : مثال المتابعة التامة : الحديث الذي رَوَاهُ الشافعي –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في "الأم" عن مالك عن عَبْد اللهِ بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال : "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين" .

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنَّ قوم أنَّ الشافعي تفرَّد به عن مالك-رحمهما الله تعالى- فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد وبلفظ : "فإن غم عليكم فاقدروا له" لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو : عَبْد اللهِ بن مسلمة القعنبي : أخرجه البخاري عنه عن مالك كذلك . فهذه المتابعة للشافعي نفسه.

ومثال المتابعة القاصرة في الحديث المذكور قال الإمام مسلم –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة . حدثنا عبيدالله ، عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما- : "أن رسول الله ذكر رمضان فضرب بيديه فقال : الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أُغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين" وكذا ما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، وكذا ما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ابن عمر بلفظ : "فإن غُمَّ عليكم [فأكملوا] ففي هذين الإسنادين متابعة من نافع ومحمد بن زيد لشيخ مالك عَبْد اللهِ بن دينار ، وهي متابعة تامة لعَبْد اللهِ قاصرة لمالك وأقصر منها للشافعي –رحمهم الله تعالى- .

11 : ما مثال الشاهد لفظاً وما مثاله معنى ؟

ج : مثاله لفظاً حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- في النسائي قال –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:- أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء – وهو ثقة بصري أخو أبي العالية – قال : أنبأنا حبان بن هلال قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" أخبرنا محمد بن عَبْد اللهِ بن يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال : (عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله : "إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " .

ومثاله معنى : ما رَوَاهُ البخاري –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- من رواية محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي أو قال قال أبو القاسم : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبىَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" والنسائي من روايته أيضاً بلفظ : "فإنْ غُمّى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين" والنسائي من روايته أيضاً بهذا اللفظ إلا أن فيه : "غُمَّ" –بدل- "غمى" ، وفي لفظ له : "فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين" وفيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه : "إذا رأيتموه فصوموا ؛ وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين" وفيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه : "إذا رأيتموه فصوموا ؛ وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" وفيه وفي الترمذي من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : "فإن حالت دونه غَيَايةً فأكملوا ثلاثين" زاد الترمذي : (يوما) ، ومثله في أبي داود إلا أنه قال : (غمامة) بدل : "غياية" .

12 : بماذا يتوصل إلى ذلك وما كيفيته ؟

ج : يتوصل إلى ذلك بطريقة الاعتبار ، وهو : تتبع الطرق من "الجوامع" و"المسانيد" و"السنن" و"المعاجم"

و"الأطراف" ، قال القسطلاني : وقد مثل ابن حبان –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لكيفية الاعتبار بأن يروى حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رَوَاهُ عن أبي هريرة وغلا فصحابي غير أبي هريرة رَوَاهُ عن النبي فأي ذلك وجد علم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا .

13 : علام يتوقف العمل بالآحاد وإلى كم قسم ينقسم بعد ذلك ؟

ج: يتوقف العمل بخبر الآحاد على : البحث عن أحوال رواته .

وينقسم بعد البحث إلى ثلاث أقسام :

1- قسم ظهر فيه أصل صفة القبول ؛ وهو ثبوت صدق ناقله : فيقبل .

2- وقسم يظهر فيه أصل صفة الرد ؛ وهو ثبوت كذب ناقله : فيرد .

3- وقسم لم يظهر فيه شيء من ذلك : فيتوقف فيه ؛ حتى تلحقه قرينة بأحد القسمين .

[الفَصلُ الثَّانِي : أقسامُهُ باعتِبارِ قَبولِهِ وردِّهِ (مَراتِبِهِ)]

أوَّلاً : مَبَاحِثُ الْمَقبولُ

14 : كم درجات المقبول وما هي ؟

ج : للمقبول درجتان : صحيح وحسن ، والصحيح درجتان : لذاته ولغيره، والحسن درجتان : لذاته ولغيره ، فدرجاته إذاً أربع : صحيح لذاته وحسن لذاته وصحيح لغيره وحسن لغيره .

15 : ما تعريف الصحيح لذاته وما تعريف شروطه وما يخرج بكل منها؟

ج : الصحيح لذاته هـو روايـة عـدل تـام الضـبط متصـل السـند غـير معـلٍّ ولا شـاذ والمـراد بالعـدل : من لـه ملكـة تحمله على ملازمة التقـوى والمـروءة . والمـراد بـالتقوى : اجتنـاب الأعمـال السـيئة من شـرك أو فسـق أو بدعـة . ويخـرج بالعـدل خمسـة : الكـاذب ، والمتهم بـه، والفاسـق بمكفر وغيره . والمبتـدع ، والمجهـول . والمـراد بالضـبط : الحزم في الحفظ وهو ضبطان : ضـبط صـدر وهـو : مـا إذا سمع الحديث لم ينسه بـل مـتى شـاء استحضـره ، وضـبط كتاب وهو : مـا إذا سـمع الحـديث لم ينسـه بـل مـتى شـاء استحضره ، وضبط كتاب وهو : مـا إذا سـمع الحـديث كتبـه وصـانه لديـه من الغلـط والتحريـف منـذ سـمع فيـه إلى أن يـؤدي منـه ، ويخـرج بالضـابط خمسـة : الـواهم ، وفـاحش الغلط ، والكثير الغفلة ، والكثير المخالفة للثقـات ، وسـيء الحفـظ ؛ والإشـارة بتـام إلى : الدرجـة العليـا في الضـبط ويخـرج بـه : خفيـف الضـبط وهـو : راوي الحسـن لذاتـه ، والمراد بمتصـل السـند : مـا سـلم سـنده من سـقوط فيـه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلـك المـروي من شـيخه ، ويخرج بالمتصل خمسة : المعلق ، والمرسل ، والمعضـل ، والمنقطع والمدلس ؛ والمراد بغير معلٍّ : ما سـلم من علَّة قادحة . والمراد بغير شاذ : ما سلم من الشذوذ وهو انفراد الثقة مخالفا للثقات ؛ والخارج بهـذين الآخـرين داخـل فيمـا خرج بالضبط ، فالخـارج بـالأول يـدخل في الـوهم والخـارج بالثاني يدخل في المخالفة .

16 : هل تتفاوت رتب الصحيح ؟

ج : نعم تتفاوت رتبه بسبب تقاوت الأوصاف المقتضـية للتصحيح في القوة فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الـذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فـوق بعض بحسب الأمور المقويـة ، وإذا كـان كـذلك فمـا يكـون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات المرجحة كان أصح ممـا دونـه . ويقـع التفـاوت في الصـحة سـنداً ومتنـاً وإطلاقـاً وتقييـداً ، فمن الدرجـة العليـا في

التفاوت بحسب السند ما أطلق عليه : أصح الأسانيد ، كرواية : أحمد ، عن الشافعي ، عن مالك ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وزاد ابن طاهر -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : الشافعي عن مالك ، وزاد بعض من المتأخرين كالعراقي : أحمد عن الشافعي ، والزهري عن سالم عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أطلقه عليه : احمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي ابن أبي طالب –رضي الله عنه- . أطلقه عليه : ابن المديني :- من رواية عَبْد اللهِ بن عون ، وعمرو بن علي الفلاس من رواية أيوب السختياني ، والأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أطلقه عليه : يحيى بن معين –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ، ودنها : كحماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس ، وبريد بن عَبْد اللهِ بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنهما ، ودونها : كالعلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة –رضي الله عنه- ، فالجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن في المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها ، وفيها –أي التي تليها- من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة ، وفيها –أي الثالثة- من تمام الضبط ما يقتضي تقديمها على الحسن لذاته ، وهذا التفاوت في الإسناد بحسب الإطلاق ، وقد أطلق على أسانيد كثيرة غير ما تقدم بأنها أصح الأسانيد أو أقواها أو أجودها ، منها : الزهري عن زين العابدين عن أبيه عن جده ، أطلق ذلك عليه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ، وعبيد الله بن عَبْد اللهِ بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما أطلقه عليه النسائي ، وشعبة عن عمرو ابن مرة الكوفي عن أبيه مرة عن أبي موسى رضي الله عنه أطلقه عليه وكيع ، وشعبة عن قتادة بن دعامة السدوسي عن سعيد بن المسيب عن عامر أخي أم سلمة

عن أم سلمة وهذا منقول عن حجاج ابن الشاعر ، وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أطلقه عليه ابن معين ، ويحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أطلقه عليه الشاذكوني ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أطلقه عليه أحمد وقال : فإن كان من رواية حماد بن زيد فيالك ، ومنها ترجيح بن أبي حاتم ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن أبن عمر رضي اله عنهما ، وأما التفاوت المقيد فيقع تقييده بالتراجم والبلدان" .

أما المقيد بالتراجم فقال الحاكم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "أصح أسانيد الصديق رضي الله عنه : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه ، وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه : الزهري عن سالم عن أبيه عنه ، وأصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه : الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ، وأبو الزناد عن الأعرج عنه ، وحماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عنه . وأصح أسانيد ابن عمر رضي الله عنهما : مالك عن نافع عنه وهي سلسلة الذهب المشهورة ، وأصح أسانيد عائشة رضي الله عنها : عبيد الله بن عمر بن حفص عن القاسم عن عائشة، وأصح أسانيد ابن مسعود رضي الله عنه : سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود" . وقال البزار : "رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أصح إسناد يروي عن سعد" .

وأما المقيد بالبلدان ، فقال الإمام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رَوَاهُ أهل المدينة ثم أهل البصرة ثم أهل الشام . وقال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة فإن التدليس

فيهم قليل ، والكـذب ووضـع الحـديث فيهم عزيـز ، ولأهـل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنهـا قليلـة ومرجعهـا إلى أهـل الحجـاز أيضـاً ولأهـل البصـرة من السـنن الثابتـة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم ، والكوفيون مثلهم في الكـثرة غـير أن روايـاتهم كثـيرة الـدغل قليلـة السـلامة من العلـل ، وحـديث الشـاميين أكـثر مراسـيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما أسـنده الثقـات ، فإنـه صـالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ ، وقال هشام بن عـروة : إذا حدثك العراقي بألف حديث فَألقِ تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك" ا هـ . قلت : وكما فـاوتوا بين البلـدان في الثبت كذلك جعلوا لكل بلـد سـنداً هـو أصـح أسـانيده . فقالوا : أصح الأسانيد لمكـة : سـفيان بن عيينـة عن عمـرو بن دينار عن جابر بن زيد الأزدي عن ابن عباس رضي اللـه عنهما ، وأصـح الأسـانيد للمدينـة :-إسـماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة –رضي الله عنه- وأصح الأسانيد لليمن : معمـر بن راشـد عن همـام بن منبـه عن أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه ، وأثبت أسـانيد المصريين : الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حـبيب عن أبي الخير عن عقبـة بن عـامر رضـي اللـه عنـه . وأثبت أسـانيد الخراسانيين : -الحسين بن واقد عن عَبْد اللهِ بن بريدة عن أبيه . وأثبت الأسانيد لأهل الشام :-أبو عمـرو الأوزاعي عن حسان بن عطية المحاربي عن الصحابة رضـي اللـه عنهم . ذكره الحاكم . قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "رجح بعض أئمتهم روايـة سـعيد بن عبـدالعزيز عن ربيعـة بن يزيـد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه" وغير ذلك من التراجم وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي فيما عـد من أصح الأسانيد إطلاقاً وتقييداً كتاباً في الأحكام رتبة على أبواب الفقه سماه : "تقـريب الأسـانيد وتـرتيب المسـانيد" وقد فاته جملة من الأحاديث كما قاله ابن حجر رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَالَى.

وأما التفاوت بحسب المتن فأصح متن على الإطلاق ما جاء من ترجمة وصـفت بكونهـا أصـح الأسـانيد . وأمّـا على التقييد فأصح الأحاديث : ما اتفـق عليـه الشـيخان البخـاري ومسلم رحمهما الله تعالى سنداً ومتناً أو متنـاً فقـط ثم مـا انفـرد بـه البخـاري ثم انفـرد بـه مسـلم، ثم مـا كـان على شرطهما مما لم يخرجاه ثم ماكان على شرط البخـاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم مـا كـان على شـرط غيرهمـا ممن الـتزم الصـحيح ومعـنى كونـه على شـرطهما : كـون إسناد هذا المتن وعندهما ممن التزم الصحيح ومعـنى كونـه على شـرطهما : كـون إسـناد هـذا المتن عنـدهما أو عنـد أحـدهما مـع بـاقي شـروط الصـحة من الضـبط والعدالـة وغيرهمـا ، وعلى هـذا مشـى جماعـة كـابن دقيـق العيـد والنووي والذهبي وغيرهم رحمهم اللـه ، وقيـل : إن المـراد بشرطهما : أن يخرجا الحديث المجمع على ثقـة نقلتـه إلى الصحابي المشهور. وقيل غير ذلك .

وإنما قُدِّمَ البخاري ومسلم : لاتفـاق العلمـاء على تلقي كتابيهما بالقبول ، وعلى أنهما أصـح الكتب بعـد كتـاب اللـه عز وجل . ثم قَدَّمَ الجمهور صـحيح البخـاري لكـون شـرطه من حيث الاتصـال أقـوى من شـرط مسـلم وأشـد ، لنـه يشـترط اللقى مـع المعاصـرة ، ومسـلم يكتفي بمجـرد المعاصرة ولكون الصفات التي تدور عليها الصحة من حيث العدالـة والضـبط في كتـاب البخـاري أتم منهـا في مسـلم وأسد لأن الذين تكلم فيه من رجال مسلم الذين تفـرد بهم دون البخـاري . وذلـك أن جملـة الـذين انفـرد البخـاري لهم دون : -مسلم أربعمائة وبضـع وثمـانون رجلاً . المتكلم فيـه بالضـعف منهم : ثمـانون رجلاً وجملـة الـذين انفـرد مسـلم بـالإخراج لهم دون البخـاري :-سـتمائة وعشـرون رجلاً . المتكلم فيـه بالضـعف منهم : مائـة وسـتون رجلاً ، مـع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم بل غـالبهم من شـيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين ، ولأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث الـتي انفـرد بهـا

أقل عدداً مما انتقد على مسلم وذلك أن جملة ما تكلم فيه من أحاديثهما : مائتان وعشرة أحاديث اشـتركا في : اثـنين وثلاثين واختص البخاري : بثمانية وسبعين حديثاً ، ومسـلم : بمائة حديث هذا مـع اتفـاق العلمـاء على أن البخـاري كـان أجلَّ من مسلم وأعرف بصناعة الحديث وعلله حتى الإمـام [مسـلماً] نفسـه رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى أقـر لـه بـذلك وقـال : "دعني أقبل قدميك يا أستاذ الأستاذين وطبيب الحديث في علله" وبعض العلمـاء سـوَّى بينهمـا وبعضـهم رجح البخـاري من حيث الصحة ومسلماً من حيث الصناعة رحمهمـا اللـه . ويلي مسلماً في الصحة "صحيح أبي بكر ابن خزيمـة" فهـو أعلى رتبة من "صـحيح ابن حبـان" لشـدة تحريـه حـتى إنـه يتوقـف في التصـحيح لأدنى كلام في الإسـناد فيقـول : إن صح الخـبر أو إن ثبت كـذا ونحـو ذلـك ، ويليـه "صـحيح ابن حبان" فإنه قد وفى بشرطه فيه وإن كان خفيفاً فإنه يخـرّج في "الصـحيح" : "ومـا كـان راويـه غـير مـدلّس سـمع من شـيخه وسـمع منـه الآخـذ عنـه ولا يكـون هنـاك إرسـال ولا انقطـاع" ، و"إذا لم يكن في الـراوي جـرح ولا تعـديل وكـل من شيخه والـراوي عنـه ثقـة ولم يـأت بحـديث منكـر فهـو عنده ثقة" . وفي كتاب "الثقات" له كثير ممن هـذه حالـه ، وهـذا دون شـرط الحـاكم في "مسـتدركه" . إذ شـرَطَ أن يُخرِّج لرواة خَرَّجَ الشيخان أو أحدهما لهم أو لمثلهم معـبراً عن الأول بقولـه : "صـحيح على "شـرط الشـيخين" ، أو "على شرط البخاري أو مسلم" ، وعن الثاني بقوله : "هـذا حديث صحيح الإسناد" ، وإنما قالوا فيـه أنـه أدنى رتبـة من "صحيح ابن حبان" لكونه لم يـف بهـذا الشـرط في جميعـه بل وجد فيه تساهل ، وسببه كما قال ابن حجر -رَحِمَهُ اللـهُ تَعَالَى- : لأنه سَوَّدَ الكتاب لينقحـه فأعجلتـه المنيـة ، قـال : "وجـدت قـريب نصـف الجـزء الثـاني من تجزئـة سـتة من "المستدرك" : -إلى هنا انتهى إملاء الحاكم." قال : وماعـدا ذلك لم يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة ، والتسـاهل في القـدر المملى قليل جداً بالنسبة إلى مـا بعـده" . وقـال الـذهبي :

"فيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثـيرة على شـرط أحدهما ، لعل مجموع ذلـك نحـو نصـف الكتـاب وفيـه نحـو الربع مما صح سنده ، وفيه بعض الشـيء أولـه [علّـة] ومـا بقي ليس كـذلك واللـه أعلم" . قـال ابن حجـر رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَالَى : "وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة أمـا لـو رجح قسـم على مـا فوقـه بـأمور أخـرى تقتضـي الترجيح فإنه يقدَّم على ما فوقه إذ قـد يعـرض للمفـوق مـا يجعلـه فائقـاً كمـا لـو كـان الحـديث عنـد مسـلم مثلاً وهـو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفنـة قرينـة صـار بهـا يفيد العلم فإن يقدَّ على الحديث الذي يخرّجـاه من ترجمـة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمـر، فإنه يقـدَّم على مـا انفـرد بـه أحـدهما لاسـيما إذا كـان في إسناده من كان فيه مقال".

17 : أذكر لي مثالاً يتبين بـه تفاضـل الأمهـات الست في قوة الشرط ؟!

ج : مثال ذلك : أن تعلم أن أصـحاب الزهـري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على الـتي تليهـا فمن كان في الطبقة العليا وهـو غايـة قصـد البخـاري : كمالـك ، وابن عيينة ، وعبيد الله بن عمر ، ويونس وعقيـل الإيليـان ، وشعيب بن حمزة وجماعة سواهم .

وأما أهل الطبقـة الثانيـة : فنحـو عبـدالرحمن الأوزاعي والليث بن سـعد ، والنعمـان بن راشـد ، وعبـدالرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم . وهم شرط مسلم.

وأما الطبقة الثالثة : نحو سـفيان بن حسـين السـلمي ، وجعفر بن برقان ، وعَبْد اللـهِ بن عمـر بن حفص العمـري ، وزمعة بن صالح وغيرهم ، وهم شرط أبي داود والنسائي .

والطبقــة الرابعــة : نحــو إســحاق بن يحــيى الكلــبي ، ومعاوية بن يحيى الصدفي ، وإسـحاق بن عَبْـد اللـهِ بن أبي فــروة المــدني ، وإبــراهيم بن يزيــد المكي ، والمثــنى بن الصبّاح وجماعة سواهم ، وهم شرط الترمذي .

والطبقـة الخامسـة : نحـو : بحـر بن كَنِـيز السـقَّاء ، والحكم بن عَبْد اللهِ الأيلى وغيرهما ، وهم نفر من الضعفاء والمجهـولين لا يجـوز لمن يخـرّج حـديثهم إلاّ على سـبيل الاعتبـار والاستشـهاد عنـد أبي داود فمن دونـه ، فأمّـا عنـد الشيخين فلا! .

18 : مـا معـنى قـول الترمـذي وغـيره رحمهم الله تعالى : أصح شيء في الباب كذا ، وهل يلـزم منه صحة الحديث ؟

ج : قال الإمام النووي –رحمه الله- : "لا يلزم من هـذه العبارة صحة الحديث المطلقـة عليـه فـإنهم يقولـون : هـذا أصح ما جـاء في البـاب وإن كـان ضـعيفاً ومـرادهم أرجحـه وأقلّه ضعفاً " ذكر ذلك –رحمه الله- عند قول الدارقطني –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : "أصح شيء في فضائل السـور : فضـل قل هو الله أحد ، وأصح شيء في فضائل الصلوات : فضـل صلاة التسبيح" .

19 : ما هو الحسن لذاته وفيم يشارك الصحيح لذاته وما مظانه ؟

ج : هـو مـا جمـع شـروط الصـحيح إلا أن الضـبط خـف ويشارك الصحيح لذاته في الاحتجاج بـه وفي انقسـامه إلى مراتب بعضها أقوى من بعض ، فمن المرتبة العليا في ذلك ما قيل بصحته : كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ومحمد بن إسـحاق عن عاصم بن عمر عن جابر رضـي اللـه عنـه ، ومن أدناهـا مـا اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عَبْد اللـهِ ، وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطأة ، ومن مظان الحسن : السنن الأربع أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وسنن الـدارقطني ،ودونهـا المسـانيد الـتي قـدمنا ذكرهـا وأعلاهـا مسـند الإمـام أحمـد بن حنبـل . قـال الهيثمي : "إنـه أصـح صحيحاً من غيره" . وقال العماد ابن كثير : لا يوازي مسـند أحمـد كتـاب مسـند في كثرتـه وحسـن سـياقاته" . قيـل :- أحاديثه أربعـون ألفـاً بـالمكرر ، وقـال الحافـظ ابن حجـر –

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : "ليس في هذا المسند حديث لا اصل له إلا ثلاثة أو أربعة ، منها : حديث عبدالرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً . قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا" ، ومسند إسحاق بن راهويه لأنه يخرّج فيه امثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه –رحمهما الله تعالى- .

20 : ما هو الصحيح لغيره وما مثاله ؟

ج : الحسن لذاته إذا اعتضد بمثله صار صحيحاً بمجموع طرقه ، ومثاله : حديث عَبْد اللهِ بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : "أن رسول الله أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة وكان يأخذ بالبعيرين إلى إبل الصدقة" فإنه عند أحمد وأبي داود وعند الدارقطني بمعناه كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، وعند البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلا الطريقين على انفراده من أعلا درجات الحسن لذاته فبجموعهما يصير صحيحاً لغيره .

21 : ما هو الحسن لغيره وما مثاله ؟

ج : قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "هو رواية المستور والمرسل والمدلس وسيء الحفظ إذا اعتضد بمعتبر ، لأن كل من الطرق الموصوفة بذلك يحتمل كونه صواب فيتوقف فيه حتى توجد قرينة ترجح أحد الاحتمالين ، فبترجيح الاحتمال الأول يرتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول ومع ارتقائه فهو منحط عن درجة الحسن لذاته" ا . هـ .

قلت : ومثاله حديث "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري ، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ، ومن طريق أخرى عن ابن عباس فيها : الجُعْفي ، ومالك في "الموطأ" عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي مرسلاً، وله طرق كثيرة متعددة يقوي بعضها بعضاً ، وقد حسنه الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وكذا حسنه الإمام النووي

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في "الأربعين" وحسنه غيرهما ولم يعنوا بذلك أنه حسن لذاته لأنه ليس في طرقه ما يقرب من ذلك لأن في كل منها مقال وإنما حسنوه بمجموع طرقه والله تبارك وتعالى أعلم .

22 : ما حكم الحديث الذي يطلق عليه الوصفان الحسن والصحة ؟

ج : إن كان فرداً فللتردد ، وذلك لأن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين ، فيقال فيه : حسن باعتباره عند قوم ، صحيح باعتباره عند آخرين وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأنه حقه أن يقال فيه حسن أو صحيح ، وعلى هذا فهو دون ما قيل فيه صحيح بصيغة الجزم ، وإن لم يكن فرداً فإطلاق الوصفين عليه باعتبار إسنادين فصاعداً أحدهما حسن والآخر صحيح ، وعلى هذا فهو أقوى مما قيل فيه : "صحيح" فقط وهو فرد لأن كثرة الطرق تقوي .

هذا اختيار ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه المسألة . وهو الأصح وما سواه من الأقوال لا يخلو شيء منها عن اعتراض عليه وإيراد والله أعلم .

23 : ما مثال ما أطلق عليه الوصفان للتردد ؟ وما مثال ما أطلقا عليه باعتبار إسنادين فصاعداً ؟

ج : مثال الأولى : الحديث الذي يقول فيه الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "حديث حسن صحيح غريب" لأنه لما وصفه بالغرابة ظهر أن إطلاق الوصفين عليه للتردد لا باعتبار طرقه ، ومثال ذلك في سننه كثير.

ومثال الثاني حديث : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : حدثنا أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم" – الحديث فهو بهذا الإسناد من أعلى درجات الحسن لذاته

لأن محمـد بن عمـرو رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى من المختلـف في تصـحيح حديثـه وتحسـينه والحـديث في "الصـحيحين" قـال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : حدثنا عَبْدِ اللـهِ بن يوسـف قـال أخبرنـا مالـك عن أبي الزنـاد عن الأعـرج عن أبي هريـرة رضي اللـه عنـه أن رسـول اللـه قـال :- الحـديث . وقـال مسلم رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : حـدثنا قتيبـة بن سـعيد وعمـرو الناقد وزهير بن حرب قالوا : حـدثنا سـفيان عن أبي الزنـاد الخ الحديث –فهو من هذا الوجه من أعلى درجات الصـحيح لذاته ، وقد رَوَاهُ الترمذي من وجه آخـر بزيـادة وجمـع فيـه الوصفين فقال : "حسن صحيح" .

24 : مـا حكم زيـادة راوي الحسـن والصـحيح وفيم تقع الزيادة ؟

ج : حكمها القبول بشرط أنْ لا تكون منافية لرواية من هـو أرجح بحيث يلـزم من قبولهـا رد الأخـرى ، فـإن كـانت منافيـة لروايـة من هـو أرجح بحيث يلـزم من قبولهـا رد الأخرى ، رجع فيها إلى الترجيح فيقبـل الـراجح ويقـال لـه : المحفوظ ، ويرد المرجـوح ويقـال لـه : الشـاذ ، وكمـا تقـع الزيادة في المتن ، تقع في السند : برفع موقوف أو وصـل مقطوع أو نحوهما .

25 : مـا مثـال الزيـادة المقبولـة في المتن ؟ وما مثال المردودة ؟

ج : مثال الزيادة المقبولة حديث المستحاضـة المتقـدم روى من طرق كثيرة قال النسـائي رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : لم يذكر فيها : "وتوضىء" إلا حماد بن زيد ، وإليها أشار مسلم بقولـه : "وفي حـديث حمـاد بن زيـد حـرف تركنـا ذكـره" . ولكن قُبِلَت لكونها زيادة ثقة وهي غير منافية لرواية الأكـثر بل أفادت حكماً آخر فصارت كحديث مستقل .

ومثال الزيادة المـردودة : مـا وقـع في "النسـائي" في حديث جابر في النهي عن ثمن السنور والكلب من اسـتثناء كلب الصـيد قـال رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : أخـبرني إبـراهيم بن الحسن المقسمى قال : حـدثنا حجـاج بن محمـد عن حمـاد

بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله "نهى عن ثمن السنور والكلب ، غلا كلب صيد" : قال ابن حجر رَحِمَهُ اللـهُ تَعَـالَى : "رجالـه ثقـات" . قلت : وهـو كما قال ، ومـع هـذا ضـعف الجمهـور هـذه الزيـادة ، وقـال النسائي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بعد روايتـه لـه : "وحـديث حجـاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح" ا هـ .

وذلــك لأن المحفــوظ فيــه من روايــة مســلم بــدون الاستثناء ؛ قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : حدثني سـلمة بن شـبيب حدثنا الحسن بن أَعْيَن ، حدثنا مَعْقِل عن أبي الزبـير قـال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ : قال : "زجر النبي عن ذلك" وكذا في المتفق عليـه من حـديث أبي مسـعود الأنصاري رضي اللـه عنـه أن النـبي "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى، وحلوان الكاهن" بلا استثناء .

26 : مـا مثـال الزيـادة المقبولـة في السـند ؟ وما مثال المردودة ؟

ج: مثال الزيادة المقبولة ما وقـع في حـديث أم سـلمة زوج النــبي ورضــي اللــه عنهــا عن النــبي أنــه قــال : "المتـوفى عنهـا زوجهـا لا تلبس المعصـفر من الثيـاب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضـب ولا تكتحـل" رَوَاهُ ابـو داود والنســائي وغيرهمــا كلهم من حــديث إبــراهيم بن طهمــان هكذا مرفوعاً – وهـو ثقـة من رجـال الصـحيحين وقـد رَوَاهُ الـبيهقي موقوفـاً والرفـع زيـادة ثقـة مقبولـة ، وهـذا مثـال الزيـادة في السـند برفـع الموقـوف ؛ ومن أمثلـة الزيـادة بوصل المنقطع حـديث : "لا نكـاح إلا بـولي" رَوَاهُ إسـرائيل بن يـونس في آخـرين عن جـده أبي إسـحاق السـبيعي عن أبي بردة عن أبي موسـى ، ورَوَاهُ شـعبة والثـوري عن أبي إســحاق الســبيعي عن أبي بــردة عن أبي موســى ، ورَوَاهُ شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه مرســلاً فالحكم فيه لمن وصله وقد سئل البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى عنه فحكم لمن وصله وقـال : "الزيـادة من الثقـة مقبولـة"

هـذا مـع أنَّ مَنْ أَرْسَـلَهُ : شـعبة وسـفيان وهمـا جبلان في الحفظ والإتقان .

[وأما مثال الزيادة المـردودة : فسـيأتي لـذلك إن شـاء اللـه زيـادة إيضـاح في بحث المزيـد في متصـل الأسـانيد ، وفيه بيان حكم المنفرد الضعيف] .

27 : كم شروط المقبول المعلومة ممـا تقـدم وما المشترك منها وما المختص؟

ج : سـتة وهي : العدالـة والضـبط والاتصـال وعـدم الشذوذ وعدم العلة وهذه الخمسة مشترك بين الصـحيحين بقسميه والحسن لذاته غير أن الصحيح لذاتـه يختص بتمـام الضـبط والحسـن لذاتـه بخفتـه ، والسـادس العاضـد عنـد الاحتياج إليه. وهو خـاص بالقسـم الرابـع ، أعـني : الحسـن لغيره لأن المراتب الأولى حجة بدون اعتضاد .

28 : إلى كم قسم ينقسـم المقبـول بدرجاتـه الأربع ؟

ج : ينقسم إلى معمول به مطلقـاً وهـو "المحكم" وهـو مـا سـلم من المعارضـة بمثلـه وأمثلتـه كثـيرة لا تحصـى يُستغنى عن ذكرها بشـهرتها ، ومعمـول بـه على تفصـيلٍ لا مطلقاً وهو : ما عورض بمثله أما إذا كانت المعارضة بدونـه فلا تأثير لها .

29 : ما حكم المعارض بمثله ؟

ج : له أربعة أحكام على الترتيب لا ينتقل إلى الثاني إلا عند عدم إمكان الأول ، ولا إلى الثالث إلا عند عـدم إمكـان الثاني وهو : الجمع إن أمكن ، ثم النسـخ إن علم المتـأخر ، ثم الترجيح إن وجدت قرائنه ، ثم التوقـف وهـو ليس بحكم وإنما هو عدم حكم .

30 : مـا حقيقـة الجمـع وبمـاذا يكـون ومـا أمثلته ؟

ج : حقيقته التأليف بين مدلولي النصين بغـير تعسـف . قـال في "التقـريب" : "هـو من أهم الأنـواع ويضـطر إلى معرفته جميع العلماء وإنما يكمل لـه الأئمـة الجـامعون بين

الحـديث والفقـه ، والأصـوليون الغَوّاصُـونَ على المعـاني الدقيقة ، وأول من تكلم فيـه الإمـام الشـافعي رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى ، وكـان ابن خزيمـة رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى من أحسـن الناس كلاماً فيه حتى قـال : "لا أعـرف حـديثين متعارضـين فمن كان عنده فليأتني بها لأؤلف بينهما" ا هـ .

ويكون الجمع : بتخـريج المعـارض على معـنى ، وجعـل المعارض باق على معناه ، أو بحمل كل منها على معـنى أو على شـخص أو على حالـة ، أو على موضـع ، أو بتخصـيص العـام ، أو بتقييـد المطلـق أو يصـرف أحـدهما بـالآخر من الوجوب إلى الندب ، أو من التحريم إلى الكراهة ، باختلاف الوقـائع وتغـاير الأحـوال وتبـاين القـرائن ، فمثـال الجميـع بتخـريج المعـارض على معـنى وجعـل الأول بـاق على عمومـه : "حـديث "لا عـدوى ولا طـيرة" الخ الحـديث مـع حديث "فر من المجـذوم فـرارك من الأسـد" جميـع بينهمـا ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "بأن حـديث نفي العـدوى بـاق على عمومـه وأنـه لا يعـدى شـيء شـيئاً وقـد قـال للـذي عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الأبل الصحيحة فتجرب حيث أجابـه يقولـه : "فمن أعـدي الأول" يعـني : أن اللـه تعالى ابتـدأه في الثـاني كمـا ابتـدأ في الأول . قـال : وأمـا الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سـد الـذرائع لئلا يتفـق للشخص الذي يُخالطـه شـيء بتقـدير اللـه تعـالى ابتـداء لا بالعـدوى المنفيـة فيظن أن ذلـك بسـبب مخالطتـه فيعتقـد صـحة العـدوى فيقـع في الحـرج فـأمر باجتنابـه حسـماً للمادة" .

ومثال الجمع بحمل كـل من المتعارضـين على معـنى : حديث "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" مع حديث "من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة لـه إلا من عـذر" قـال الجمهـور : "يفهم من تفضـيله صـلاة الجماعـة على صـلاة الفـذ إثبـات فضـيلة لهـا، ومن إثبـات فضيلة لها إثبـات الإجـزاء فيحمـل حـديث لا صـلاة الخ على نفي الكمال لا نفي الإجـزاء" . قلت : وكفى بالعبـد خسـارة

أن يضيع سبعة وعشرين ضعفاً متفقاً عليها ويختار لنفسه درجة واحدة مختلفاً في ثبوتها ، ثم قد يغتنم الشيطان وحدته فيستحوذ عليه فيخرجها عن وقتها أو يتركها بالكلية فإن الذئب إنما يأخذ من الإبل القاصية عياذاً بالله من ذلك ، ومثال الجمع بحمل أحد المتعارضين على شخص والآخر على آخر : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله : أي الصدقة أفضل قال : "جهد المقل وابدأ بمن تعول" رَوَاهُ أحمد وأبوداود وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان . مع قوله في حديث حكيم بن حزام : "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" متفق عليه ، قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : " وجه الجمع بين هذين الحديثين أنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية" ا هـ . وكثيرا ما كان الشارع يلاحظ أحوال الناس ويعتبرها في القوة والضعف ويعلمهم التكاليف ويبينها لهم على حسب ذلك كما في حديث أبي داود : أنه أتاه رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله : فنهاه" فإذا الذي رخص له : شيخ ، والذي نهاه : شاب ، ففهمنا الدلالة من الحديث بتلك القرينة وأن الرخصة لمن يملك نفسه كالشيخ لأن الغالب عليه انكسار شهوته فيملك إربه ولا يخشى عليه الفتنة ، والنهي لمن لا يملك نفسه كذلك الشاب لأن الغالب عليه هيجان الشهوة وعنفوان الشباب فلا يملك نفسه فيخاف عليه الوقوع في المحذور .

ومثال الجمع بحمل أحدهما على حالة والآخر على أخرى : حديث مسلم : "إلا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها" مع حديث البخاري : "خيركم قرني ثم الدين يلونهم ثم الذين يلونهم" إلى أن قال : "ثم يكون قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا" فَحُمِلَ الأول على ما إذا لم يكن المشهود له عالماً بها ، والثاني على ما إذا كان عالماً بها . ومثال الجمع بحمل أحد المتعارضين على موضع والآخر على أخر : حديث : "النهي عن استقبال

القبلـة واسـتدبارها" عن أبي أيـوب وغـيره في الصـحيحين وغيرهمـا بلفـظ "إذا أتيتم الغائـط فلا تسـتقبلوا القبلـة ولا تسـتدبروها ولكن شـرقوا أو غربـوا" مـع حـديث ابن عمـر رضي الله عنهما أخرجه الجماعـة قـال : "رقيت يومـاً على بيت حفصـة رضـي اللـه عنهـا فـرأيت النـبي على حاجتـه مستقبل الشام مسـتدبر الكعبـة" ، وحـديث جـابر تعـالى عنـه عنـد أحمـد وأبي داود والترمـذي وحسـنه وابن ماجـة والــبزار وابن الجــارود وابن خزيمــة وابن حبــان والحــاكم والدارقطني رحمهم اللـه قـال : "نهى النـبي أن نسـتقبل القبلة ببول ، فرأيته قبـل أن يقبض بعـام يسـتقبلها" ووجـه الجمع بين الأحاديث الدالة على النهي وبين الأحاديث الدالة على الإباحـــة أن النهي عن فعـــل ذلـــك في الصـــحارى ، والإباحــة في العمــران لقرينــه جــاءت بــذلك في أحــاديث الإباحـة كمـا هـو صـريح في حـديث ابن عمـر رضـي اللـه عنهما ، وقد أفـتى بـذلك رضـي اللـه عنـه فـأخرج أبـو داود والحاكم رحمهما الله تعالى عن مروان الأصفر – رضي الله عنه – قال : رأيت ابن عمر رضي اللـه عنهمـا أنـاخ راحلتـه مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبـدالرحمن أليس قد نهي عن ذلك ، فقال : بلى إنما عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسـترك فلا بـأس" وقـد حسـن الحافظ في الفتح إسـناده . وقـال الإمـام الشـافعي رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى : الإستقبال والاستدبار محرمـان في الصـحراء لا في البنيان .

ومثال الجمع بتخصيص العـام : حـديث ابن عمـر رضـي الله عنهمـا في البخـاري والسـنن : أن النـبي قـال : فيمـا سقت السماء والعيون وكان عَثَرِيّاً : العُشْـر" إلخ الحـديث ، فظاهره العموم في القليل والكثير فخصص عمومه حـديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي : "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة" فخرج به مـا كـان دون خمسـة أوسقٍ صدقة" فخرج به ما كان دون خمسة أوسق . ومثال الجميـع بتقييـد المطلـق : حـديث ابن عبـاس في البخـاري

"إنما حرم من الميتـة أكلهـا" فظـاهر إطلاقـه حـل مـا عـدا الأكل كالانتفاع بجلودها قبل الدباغ فعورض بأحاديث الـدباغ المتفــق عليهــا عنــد الشــيخين وغيرهمــا من "الســنن" و "المسانيد" وقـد رويت من طـرق متعـددة فعن ابن عبـاس حــديثان ، وعن أم ســلمة ثلاثــة وعن أنس حــديثان ، وعن سـلمة بن المحبـق وعائشـة والمغـيرة وابن مسـعود وأبي أمامـة رضـي اللـه عنهم أجمعين فقيـد بهـا إطلاق الحـديث المذكور فلا ينتفع بها حتى تطهر بالدباغ .

ومثال الجمع بصرف المعارض . بالمعارض من الوجوب إلى النــدب : حــديث : "غســل الجمعــة واجب على كــل محتلم" أخرجه السبعة عن أبي سعيد الخدري ، وهو صـريح في الوجــوب ، فصــرف إلى النــدب بحــديث ســمرة بن جندب : "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتســل فالغسل أفضل" أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي .

ومثال الجمع بصرفه من التحريم إلى الكراهـة : حـديث أبي هريرة في مسلم قال قال رسـول اللـه : "لا يشـربن أحدكم قائماً فمن نسى فليستئ" وهو صريح في التحـريم ، فصـرف إلى الكراهــة بحــديث علي في البخــاري : أنــه شرب قائماً وقال : "رأيت رسول الله فعل كما رأيتمـوني فعلت" .

31 : ما هو النسخ ؟ وما هو الناسخ ؟ ومـا هـو المنسوخ ؟ وبم يعرف النسخ وإلام يكون ؟

ج-: النسخ هو : رفع حكم شرعي بدليل شـرعي متـأخر عنه ، والناسخ هو : الدليل المتأخر الدال على رفع الحكم ، والمنســوخ هــو : الحكم الــذي دل عليــه المتقــدم فنســخ بالمتأخر ، ويعرف النسخ بأمور : أصرحها نص الشارع عليـه ، ثم تصريح الصـحابي بـذلك ثم معرفـة المتـأخر بالتـاريخ ، ويكون النسخ إلى بدل وغيره وأغلظ وأخف .

32 : ما أمثلة ذلك ؟

ج : مثال ما عرف نسخه بنص الشارع حديث بريدة في "الســنن" مرفوعــاً "إني كنت نهيتكم أن تــأكلوا لحــوم:

الأضـاحي إلا ثلاثـاً فكلـوا وأطعمـوا وادخـروا مـا بـدالكم ، وذكـرت لكم أن تنتبـذوا في الظـروف : الـدباء والمـزفت والنقير والحنتم ، إنتبذوا فيمـا رأيتم واجتنبـوا كـل مسـكر ، ونهيتكم عن زيــارة القبــور فمن أراد أن يــزور فلــيزر ولا تقولوا هجرا" . وأصله في مسلم . ومثال ما عرف بتصـريح الصحابي حديث جابر في السنن أيضـاً "كـان آخـر الأمـرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار" . ومثال مـا عرف نسخه بالتاريخ حـديث شـداد بن أوس مـرة مرفوعـاً "أفطــر الحــاجم والمحجــوم" رَوَاهُ الخمســة إلا الترمــذي وصححه أحمـد وابن خزيمـة وابن حبـان والبخـاري وغـيره ، ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى : لأنـه منسـوخ بحـديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : حدثنا معلي بن أسد حدثنا وهيب عن ايوب عن عكرمـة عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا : "أن النـبي احتجم وهـو محرم واحتجم وهـو صـائم" . حـدثنا أبـو معمـر حـدثنا عبـد الوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنهما قـال : "احتجم النـبي وهـو صـائم" لأن ابن عبـاس صحب النبي عام حجة الوداع سنة عشـر وشـداد صـحبه سنة ثمان عام الفتح والله أعلم .

33 : هل تكون رواية الصحابي المتأخر الإسلام ناسخة لرواية الصحابي المتقدم الإسلام ؟

ج-يتجــه فيــه النســخ بشــرطين : الأول : أن لا يكــون الصـحابي المتـأخر الإسـلام صـرح بالسـماع من النـبي : فخرج بـه من لم يصـرح بالسـماع فإنـه محتمـل لأن يكـون سمعه من صحابي متقدم الإسـلام فأرسـله ، الثـاني : أن لا يكون سمع من النبي شيئاً قبل إسلامه فخرج بذلك ما إذا سمع من النبي قبل إسـلامه ثم لم أسـلم رَوَاهُ فـإن ذلـك محتمل لتقدم سماعه علي الأول فباجتماع هذين الشرطين ينتفي تقـدم حـديث المتـأخر الإسـلام عن متقدمـه فيتجـه النسخ فيه من قبل التاريخ . والله أعلم .

34 : هل يكون الإجماع ناسخاً للنص ؟

ج : لا يكـون الإجمـاع ناسـخاً ، ولكن يـدل على وجـود الناسخ ، فإذا أجمع الصـحابة على تـرك حكم كـان في أول الإسلام أو على تغييره دل إجماعهم على نسـخ ذلـك الحكم وإن لم نعلم الناسخ لحديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة" .

35 : ما مثال ذلك ؟

ج : مثال ذلك : حديث معاويـة في قتـل شـارب الخمـر في الرابعة ، قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بعد كلام طويل في نقله عدم العمل به قال : "والعمل على هذا عند عامـة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحـديث" الخ كلامه يعني أنه لم يقض أحد بقتلـه ولا فعلـه النـبي وقـال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في آخر جامعه : "جميع ما في هذا الكتاب معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حـديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سـفر ولا مطر" ؛ وحديث معاوية في شارب الخمر فـإن عـاد في الرابعة فاقتلوه" .

36 : متى يتعين الترجيح وبم يتعين ؟

ج : يتعين الترجيح عند عدم إمكان الجمع وتعذر معرفـة المتأخر وتعيينه بأمور منهـا مـا يرجـع إلى السـند ومنهـا مـا يرجع إلى المتن ومنهـا مـا يرجـع إلى المـدلول ، ومنهـا مـا يرجع إلى أمر خارج .

37 : ما هي الأمـور المرجحـة الـتي ترجـع إلى السند مع الإشارة إلى بعض أمثلتها؟

ج : من ذلك : كون رواة أحـد الحـدثين أكـثر أو أقـوى : كحديث طلق بن علي في مس الذكر "إنما هو بضعة منك" مع حديث بسرة "من مس ذكره فليتوضأ" فتعارضا وكلاهما صحيح لكن رجح حـديث بسـرة على حـديث طلـق بن علي لكثرة من صححه ولكـون رجالـه محتج بهم في الصـحيحين بخلاف حديث طلق بن علي في ذلـك كلـه ولحـديث بسـرة من الشواهد عن نحو سـبعة عشـر صـحابياً وذكـر الترمـذي عن ثمانية منهم بعـدها . ومن ذلـك : تقـديم روايـة الأجـل : كتقديم رواية الخلفاء الأربعة عن سائر الصحابة ، ومن ذلك

: كون راوي أحد الحديثين هو صاحب الواقعة فترجح على رواية غيره ، كترجيح حديث ميمونة رضي الله عنها : "تزوجني النبي ونحن حلالان" على حديث ابن عباس رضي الله عنهما : "أن النبي تزوجها وهو محرم" لأن هي صاحبة الواقعة ، ومن مثل ذلك : رواية المباشر للواقعة ترجح على رواية غيره ، كرواية أبي رافع في الواقعة المذكورة : "تزوج النبي ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما" فرجحت على رواية ابن عباس المذكورة وغير ذلك .

38 : ما هي الأمور المرجحة الراجعة إلى المتن مع ذكر أمثلة لها ؟

ج : هي كثيرة من ذلك : المتفق عليه عند الشيخين مقدم على غيره عند التعارض ، ومن ذلك : أن يتفق على رفع أحد الخبرين ويختلف في رفع الآخر ووقفه : كما رجح عامة أهل الحديث "حديث عمار في اليتيم ضربة للوجه والكفين" على حديث جابر وابن عمر في أنه "ضربتان للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين" . للاتفاق على رفع حديث عمار في "الصحيحين" وغيرهما ، بخلاف حديث جابر وابن عمر فإنه لم يتفق على ثبوت رفعهما بل الصواب فيهما الوقف ، فرجح حديث عمار من حيث الصحة والرفع .

ومن ذلك كون الراوي لأحدهما قد روى عنه خلافه فيتعارض روايتاه ويبقى الآخر سليماً عن المعارضة : كحديث أم سلمة : "لا يحرم من الرضاع غلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" مع حديث عائشة في "الصحيحين" : "أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم محتجة بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي امرأة أبي حذيفة أن ترضعه وكان كبيراً وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة" فتعارض الحديثان لكن ثبت عن عائشة في "الصحيحين" أن رسول الله قال لها : "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة" فتعارض روايتا

عائشة وبقى حديث أم سلمة سليماً من المعارضة فـرجح ، وهـذا هـو مـذهب الجمهـور وهم الأئمـة الأربعـة والفقهـاء السبعة والأكـابر من الصـحابة وسـائر أزواج النـبي سـوى عائشـة رضـي اللـه عنهن ورأوا حـديث سـالم المتقـدم من الخصائص ومن ذلك تقديم الخـاص على العـام ، والمطلـق على المقيد ، والمنطوق على المفهوم ، وغير ذلك .

39 : ما هي الأمـور المرجحـة الـتي ترجـع إلى المدلول مع التمثيل ؟

ج : هي كثيرة من ذلك : المثبت مقـدم على النـافي" : كتقديم حديث بلال في صلاة النبي في جوف الكعبة وكان يومئذ بوابه حيث قال : "جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئـذ على سـتة أعمدة ثم صلى" ، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "أنـه حين دخـل الكعبـة صـلى : ركعـتين" فَقُـدِما على حديث ابن عباس رضي الله عنهما : "أنه دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زوايه ثم خرج ولم يصل فيه" لكون النافي محتملاً لأن يكون خفى عليه الأمر وعلمـه غـيره والمثبت لا يحتمل غير اليقين .

ومن ذلـك : تقـديم الحظـر على الإباحـة : كحـديث أبي داود : "أنه سئل عما يحل للرجل من امرأتـه وهي حـائض فقال : ما فوق الإزار" مع حديث مسلم "اصنعوا كل شـيء إلا النكاح" فهو يدل بمفهومـه على حـل الاسـتمتاع بمـا بين السرة والركبة والأول يحرمه وإن كان ضعفه أبو داود فـإن عنـه غنيـة بمـا في "الصـحيح" : "من أمـر النـبي نسـاءه بـالاتزار عنـد إرادة المباشـرة في الحيض" ولحـديث : "من رعى حول الحمى يوشـك أن يرتـع فيـه" . فـرجح الجمهـور التحريم احتياطاً .

ومن ذلك : المقـرر للأصـل مقـدم على الناقـل عنـه إلا بقرينة وغير ذلك .

40 : ما هي الأمور المرجحة الراجحـة إلى أمـر خارج مع التمثيل ؟

ج : من ذلك كون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر فإنه يقدم عليه كما قُدِمَ "حديث التغليس بالفجر" على "حديث الأسفار" أنْ حُمِل على الأسفار في عرف الفقهاء لموافقة حديث التغليس عموم قوله عز وجل وسارعوا إلى مغفرة من ربكم الآية وقوله تعالى : حافظوا على الصلوة الوسطى فإن من صلى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها وأشد مسارعة إلى مغفرة ربه ممن أخر وقتها بلاشك ولا مرية ، أما إذا حمل الإسفار على ما ذكره المفسرون في قوله عز وجل : والصبح إذا أسفر أي ظهر وتَبَيّن وأضاء وأشرق فلا معارضة بين الحديثين حينئذ ولا أراه إلا أرجح الاحتمالين في معنى الأسفار والله أعلم . ومثله : ترجيح ما عضده دليل آخر على مالم يعضده ومن ذلك : تقديم القول على الفعل ، لكون الفعل يحتمل التشريع والاختصاص ، والقول لا يحتمل غير التشريع . إلى غير ذلك من المرجحات ومحلها كتب الأصول فليرجع إليها والله أعلم .

41 : ما معنى التوقف وما المراد به ؟

ج : التوقف هو عدم الحكم على واحد من الحديثين المتعارضين بشيء [من الأحكام] الثلاثة السابقة عند عدم إمكان شيء منها ، والمراد به إنما هو توقف المعتبر بالنسبة إليه في الحالة الراهنة لأن خفاء ذلك إنما هو عليه في تلك الحالة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه ، أو يظهر له في غير تلك الحالة أما كون نصين شرعيين متعارضين عطلا عن العمل بشيء منهما لأجل التعارض فممنوع قطعاً لأن نصوص الشارع يصدق بعضها بعضاً لا يكذبه ، فأما أن يكون الخبرين مكذوباً على الشارع ، وإلا لزم واحد من الأحكام الثلاثة : الجمع أو النسخ أو الترجيح ولابد والله أعلم .

ثَانِياً : مَبَاحِثُ الْمَردودِ

42 : ما هو المردود وما ضابط أسباب الرد ؟

ج : المردود هو : ما فقد شرطاً من شروط القبول الستة ، وضابط أسبابه : سقط في إسناد أو طعن في راو .

43 : كم أقسام السقط وما هي ؟

ج : خمسة وهي : المعلق ، والمرسل ، والمعضل ، والمنقطع والمدلس .

44 : ما هو المعلق وما سبب ذكره في باب المردود وما حكمه ؟

ج : هو ما كان السقط فيه من مبادئ السند من تصرف مصنف ، ومن صوره : أن يحذف جميع السند ويقول : قال رسول الله ﷺ مثلاً – ومنها : أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معاً ومنها : أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه ، فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقاً أولا ؟ والصحيح في هذا التفصيل فإن عُرِفَ بالنصِ أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلِّس قضى به وإلاّ فتعليق . وسبب ذكره في باب المردود هو الجهل بحال المحذوف ، وقد يحكم بصحته إن عرف ؛ بأن يجيء مسمى من وجه آخر ، فإن قال : جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يُسمى ، وهذا حكمه إذا وجد في كتاب لم تلتزم صحته ، أما إذا وجد في كتاب التزمت صحته كالبخاري ، فقال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "ما كان منه بصيغة الجزم : كقال وفعل وأمر وروى وذكر معروفاً فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، وما ليس فيه جزم : كيروى ويذكر ويحكى ويقال وحكى عن فلان وروي وذكر مجهولاً فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ، ومع ذلك فإيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله إشعار يؤنس به ويركن إليه وعلى المدقق إذا رام

الاستدلال به أن ينظر في سنده وحال رجاله ليرى صلاحيته للحجة وعدمها" وقريب من هذا قـول شـيخه ابن الصـلاح – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

45 : ما هو المرسل وما سبب عـده في قسـم المردود وما حكمه ؟

ج: المرسل هو : ما كـان السـقط فيـه فـوق التـابعي ، كأن يقول التابعي مثلاً : قال رسول الله كذا . وسبب عده في قسم المردود الجهل بحـال المحـذوف لأنـه يحتمـل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمـل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة ؛ وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمـل أن يكـون ثقـة ؛ وعلى الثـاني يحتمـل أن يكـون حمـل عن تـابعي ، وعلى الثـاني فيعود الاحتمال الأول ؛ أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له ، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكـثر مـا وجـد من رواية التابعي عن التابعي ؛ وفي حكمه ثلاثـة مـذاهب : المـذهب الأول التوقـف ورد العمـل بـه حكـاه النـووي عن جماهير المحدثين ، قال : ودليلنـا في رد العمـل بـه أنـه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حالـة فروايـة المرسـل أولى لأنـه المـروى عنـه محـذوف مجهـول العين والحال . المذهب الثاني الاحتجاج به مطلقاً وهـذا المـذهب نقل عن مالك وأبي حنيفة وأحمـد في روايـة حكـاه النـووي وابن القيم وابن كثـير ، قـالوا : وحجـة الجـواز أن سـكوت الراوي عنـه مـع عدالـة السـاكت وعلمـه أن روايتـه يـترتب عليها شرع عام فيقتضي ذلـك أنـه مـا سـكت عنـه إلا وقـد جزم بعدالته فسـكوته عنـه كإخبـاره بعدالتـه وهـو لـو زَكَّاهُ عندنا قبلنا تزكيته وقبلنا روايته فكذلك سكوته عنه .

المـذهب الثـالث : التفصـيل وهـذا المـذهب مـروي عن كثير من الأئمة وهو الاحتجـاح بالمرسـل بملاحظـات دقـقـوا فيها ، منهم الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى قـال : واحتجُ بمرسل التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخـذ عن غير رجال الأول ، أو وافق قول الصحابي أو أفتى أكـثر

العلماء بمقتضاه . ذكره الإمام النووي- رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى- وذكر البيهقي –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- نص الشافعي كما قدمته قـال : قـال الإمـام الشـافعي –رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى- نقبـل مراسيل كبار التابعين إذا انضـم إليهـا مـا يؤكـدها ، فـإن لم ينضم لم نقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره .

46 : مـا مثـال المرسـل المقبـول على مـا اشترطه الإمام الشافعي ومن معه ؟

ج : مثاله ما رَوَاهُ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في "مختصر المزني" قال : أخبرنا مالك عن يزيد بن أسلم عن سـعيد بن المسـيب أن رسـول اللـه "نهى عن بيـع اللحم بالحيوان" . وعن ابن عباس رضي اللـه عنهمـا : أن جـزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجـاء رجـل بعنـاق فقال : أعطوني جزءاً بهذه العنـاق . فقـال أبـو بكـر رضـي اللـه عنـه : لا يصـلح هـذا . وكـان القاسـم بن محمـد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبدالرحمن يحرمون بيـع اللحم بـالحيوان . قـال: وبهـذا نأخـذ ولا نعلم أحـداً من أصحاب رسول الله خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنـه وإرسـال ابن المسـيب عنـدنا حسـن" انتهى وروى الـبيهقي من طريق البيهقي من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال : قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جـزرت فجـزئت أربعـة أجـزاء كـل جـزء بعناق فأردت أن أبتاع منها جـزءاً فقـال لي رجـل من أهـل المدينة : إنـه نهى أن يبـاع حـتى بميت فسـألت عن ذلـك الرجل فـأُخْبِرتُ عنـه خـبراً" ورَوَاهُ من حـديث الحسـن عن سمرة عنه فقـد اجتمعت في هـذا الحـديث جميـع الأمـور التي قيدوا قبول المرسـل بوجـود واحـد منهـا فصـلح مثـالاً للكل ولله الحمد والمنة .

46 : مـا مثـال المرسـل المقبـول على مـا اشترطه الإمام الشافعي ومن معه ؟

ج : مثاله ما رَوَاهُ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في "مختصر المزني" قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسـلم عن

سـعيد بن المسـيب أن رسـول اللـه "نهى عن بيـع اللحم بالحيوان" . وعن ابن عباس رضي اللـه عنهمـا : أن جـزوراً نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجـاء رجـل بعنـاق فقال : أعطوني جزءاً بهذه العنـاق . فقـال أبـو بكـر رضـي اللـه عنـه : لا يصـلح هـذا . وكـان القاسـم بن محمـد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبوبكر بن عبدالرحمن يحرمـون بيع اللحم بـالحيوان . قـال : وبهـذا نأخـذ ولا نعلم أحـداً من أصحاب رسول الله خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنــه وإرسـال ابن المسـيب عنـدنا حسـن" انتهى وروى الـبيهقي من طريق البيهقي من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جـزرت فجـزئت أربعـة أجـزاء كـل جـزء بعناق فأردت أن أبتاع منها جـزءاً فقـال لي رجـل من أهـل المدينة : إنـه نهى أن يبـاع حـتى بميت فسـألت عن ذلـك الرجل فـأُخْبِرْتُ عنـه خـبرا" ورَوَاهُ من حـديث الحسـن عن سمرة عنه فقـد اجتمعت في هـذا الحـديث جميـع الأمـور التي قيدوا قبول المرسـل بوجـود واحـد منهـا فصـلح مثـالاً للكل ولله الحمد والمنة .

47 : من أكـثر من تـروى عنهم المراسـيل من أهل البلدان ؟

ج : قال الحاكم رحمه الله في "علوم الحديث" : "أكـثر ما تروي المراسيل الاحتجاج به مطلقاً وهـذا المـذهب نقـل عن مالك وأبي حنيفة وأحمـد في روايـة حكـاه النـووي وابن القيم وابن كثير ، قالوا : وحجة الجواز أن سكوت الراوي عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته بترتب عليها شرع عام فيقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته فسكوته عنه كإخباره بعدالته وهو لو زَكَّاهُ عندنا قبلنا تزكيته وقبلنا روايته فكذلك سكوته عنه .

المـذهب الثـالث : التفصـيل وهـذا المـذهب مـروي عن كثير من الأئمة وهو الاحتجـاج بالمرسـل بملاحظـات دققـوا فيها ، منهم الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى قـال : وأحتجُ بمرسل التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخـذ

عن غير رجال الأول ، أو وافق قول الصحابي أو أفتى أكـثر العلماء بمقتضاه . ذكر الإمـامِ النـووي –رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى- وذكر البيهقي –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- نص الشافعي كمـا قدمتـه قـال : قـال الإمـام الشـافعي –رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى- نقبـل مراسيل كبار التابعين إذا انضـم إليهـا مـا يؤكـدها ، فـإن لم ينضم لم نقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره .

48 : ما حكم مرسل الصحابي ؟

ج : قال النووي رحمه الله : "مـا تقـدم من الخلاف في المرسل كله في غير مرسل الصحابي أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعلـه النـبي أو نحـوه ممـا يعلم أنـه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غـير ذلـك فالمـذهب الصحيح المشهور الذي قطع بـه جمهـور أصـحابنا وجمـاهير أهل العلم أنه حجة وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الإحتجاج به وإدخالـه في الصحيح وفي صحيحي البخـاري ومسـلم من هـذا مـا لا يحصى" .

49 : هـل للمرسـل مـراتب بعضـها أعلى من بعض مع بيان ذلك ؟

ج: نعم للمرسل مراتب : أعلاها ما أرسله صـحابي ثبت سماعه ، ثم صحابي له رؤيـة فقـط ولم يثبت سـماعه ، ثم المخضرم ، ثم المتقن من كبار التابعين كابن المسيب لأنــه من أولاد الصـحابة ، ويقـال إنـه أدرك العشـرة وكـان فقيـه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجمـاعهم كإجمـاع كافـة النـاس وقـد تأمـل المتقـدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسـيل غـيره ويليهـا من كـان يتحـرى في شـيوخه كالشعبي ومجاهد ودونهـا مراسـيل من كـان يأخـذ عن كـل أحد كالحسن.

50 : ما هو المُعضَل ولم ذكر في المردود ومـا حكمه ؟

ج : المُعضَلِ هـو : مـا كـان السـقط فيـه وسـط السـند اثنــان فصــاعداً ، كالشــافعي عن مالــك عن أبي هريــرة بإسـقاط أبي الزنـاد والأعـرج ، فخـرج بقولنـا : من وسـط السند ، المعلق والمرسل ، وبقولنا : اثنـان فصـاعداً يخـرج المنقطع من موضـع واحـد ، وبقولنـا : على التـوالي يخـرج المنقطع من مواضع . وذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، وحكمه الرد حتى يسمى المحذوف ، ونقـل ابن الصلاح –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن الحاكم –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : أن من المعضل حذف الصحابي والنبي ووقف المتن على التـابعي ومثـل لـه بمـا روى الأعمش عن الشـعبي قـال : "يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملتــه فيختم على فيه" الحديث أعضله الأعمش . ووصــله فضـيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قـال : "كنـا عنــد النـبي " فـذكر الحـديث ، وشـرط ابن حجـر لـذلك شــرطين : كونــه ممــا تجــوز نســبته إلي غــيره ليخــرج المرســل ، وكونــه مســنداً من طريــق من وقفــه ليخــرج الموقوف والله أعلم .

51 : ما هو المنقطع ولم ذكر في المردود وما حكمه ؟

ج : المنقطع هو : ما كان السقط فيه من وسط الســند من موضع أو أكثر بشرط عدم التوالي ليخرج المعضل كمـا تقدم وبشـرط الوضـوح ككـون الـراوي لم يعاصـر من روى عنه ليخرج المدلس بالحذف والمرسـل الخفي كمـا سـيأتي وفي سبب ذكره في المردود وحكمه ما تقدم .

52 : ما هو التـدليس ؟ وكم أقسـامه ولم ذكـر في المردود وما حكمه وما حكم من عرف به ؟

ج : التــدليس معنــاه : التلــبيس والتغطيــة مشــتق مِنْ الدَّلَسِ – بفتحتين- وهو الظلام لأن الظلمـة تغطى مـا فيهـا وكذلكَ المدلس يغطي المروي عنه بحذفه أو إبهامه . وهــو قسمان : الأول تـدليس الإسـناد وهـو بالحـذف ، وتعريفـه : كما قال البزار وابن القطان رحمهما اللــه تعـالى أن يـروي

عمن سمع منه مالم يسمعه موهماً أنه سـمعه منـه ، ويـرد بصيغة تحتمل اللقي وعدمـه : كعن وقـال وأن ، ومـتى ورد بصيغة صريحة لا تجوز فيها كـان كـذباً ، وفيـه أنـواع : منهـا تدليس القطع وهو : السكوت بين صـيغة الأداء في الروايـة وبين المروي عنه ، ومثل له ابن حجـر رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : بما رَوَاهُ ابن عـدي وغـيره عن عمـر بن عبيـد الطنافسـي : "إنه كان يقول : حـدثنا ثم يسـكت وينـوي القطـع ثم يقـول هشـام بن عـروة عن أبيـه عن عائشـة رضـي اللـه عنهـا" . ومنه تدليس العطف وهو أن يصرح بالتحديث عن شـيخ لـه ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع ذلك المروي منه مثاله ما رَوَاهُ الحاكم في "علوم الحديث" : "قـال : اجتمـع أصـحاب هشيم فقالوا : لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه : ففطن لذلك فلما جلس قال : حـدثنا حصـين ومغـيرة عن إبـراهيم وساق عدة أحاديث فلما فرغ قال : هل دلست عليكم شيئاً ؟ فقـالوا : لا . فقـال : بلى مـا حـدثتكم عن حصـين فهـو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلـك شـيئاً" . ومـع ذلـك فهـو محمـول على أنـه نـوى القطـع . ومن ذلـك تـدليس التسوية وهو : أن يـروي حـديثاً عن ضـعيف بين ثقـتين لقى أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ويـروى الحـديث عن شـيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوى الإسناد كله ثقات ، ذكـر هذا القسم الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى- وهـو شـر الأقسـام لأن الثقـة الأول قـد لا يكـون معروفـاً بالتـدليس ويجده الواقف على السـند بعـد التسـوية قـد رَوَاهُ عن ثقـة آخر فيحكم له بالصـحة وفيـه غـرر شـديد قـال وممن كـان يفعل ذلك بقية بن الوليد كما ذكره ابن أبي حـاتم ، والوليـد بن مسلم كما ذكره أبو مسهر.

الثاني : تدليس الشيوخ بالإبهام وهو أن يصف شـيخه أو شيخ شيخه بغير ما اشتهر من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلـة أو بلـدة أو صـنعة أو نحوهـا كي يـوعر معرفـة الطريق على السامع منه كقول أبي بكر بن مجاهد المقري : حدثنا عَبْد اللهِ بن أبي عَبْد اللهِ ، يريد به عَبْد اللــهِ بن أبي

داود السجستاني ، ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه ، ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه ، فَشَرُّه إذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروي عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش ، وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن الراوي عنه ثقة عند المدلس ، وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه أصغر سناً من المدلس أو أكبر لكن بيسير ، أو بكثير لكن تأخر موته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه ، وقد يكون لإيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بصفة وفي مواضع بأخرى ليوهم أنه غيره ، وبالجملة فالتدليس بقسميه مكروه جداً وقد ذمه أكثر العلماء ويثبت بمرة واحدة ، وحكم المدلس إذا كان ثقة أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع ، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : من عرف بالتدليس مرة واحدة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول : حدثني أو سمعت ا هـ . قلت : وهذا في تدليس الإسناد ، وأما في تدليس الشيوخ فيكون رواية عن مجهول فحكمه أن لا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه فإن كان ثقة قبل وإلا ردّ والله تعالى أعلم .

53 : ما الفرق بين المدلس والمرسل الخفي ؟

ج: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في "شرح النخبة" : "والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو : أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه فأما أن عاصره ولم يعرف أن لقيه فهو المرسل الخفي ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ، ويدل على أن اعتبار اللقى في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بدمنه ، بإطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان

النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين ، لأنهم عاصروا النبي قطعاً ولكن لم يعرف هل لقوة أم لا ؟؛ وممن قال باشتراط اللقى في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في "الكفاية" يقتضيه وهو المعتمد ، ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو يجزم إمام مطلع ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو أو أكثر بينهما الاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والإنقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب "التفصيل لمبهم المراسيل" وكتاب "المزيد في متصل الأسانيد" .

54 : كم الأسباب الموجبة للطعن وعلى كم قسم تنقسم وكيف ترتيبها على الأشد فالأشد ؟

ج : أسباب الطعن عشرة أشياء وهي : قسمان ، خمسة تتعلق بالعدالة ، وهي كذب الراوي أو تهمته بذلك أو فسقه أو بدعته أو جهالته ، وخمسة تتعلق بالضبط وهي : الوهم وفحش الغلط ، والغفلة ، والمخالفة للثقات وسوء الحفظ ، وترتيبها على الأشد هكذا (كذب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو غفلته ، أو فسقه أو وهمه أو ومخالفته أو جهالته أو بدعته أو سوء حفظه) ا هـ "نخبة" .

55 : ما حكم حديث من عرف بالكذب على النبي ؟ وما هي القرائن التي يعرف بها الوضع ؟ ومن أين يؤخذ المتن الموضوع ؟ وما الحامل للواضع على ذلك ؟ وما حكم الوضع ورواية الموضوع ؟

ج: يقال لحديث من طعن فيه بهذا الطعن وهو : الكذب على رسول الله (الموضوع) . والحكم عليه بالوضع إنما هو بالظن الغالب إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً وذهنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفته

بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة . كما قال الربيع بن خـثيم التابعي الجليـل : "إن للحـديث ضـوءاً كضـوء النهـار يعـرف لغيره ، وظلمة كظلمـة الليـل تنكـر" . وقـد يعـرف الوضـع واضعه : "كما قيـل لأبي عصـمة ابن أبي مـريم المـروزي : من أين لك عن عكرمة عن ابن عبـاس في فضـائل السـور سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقـال : إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفـة ومغازي ابن إسحاق فوضـعت هـذه الأحـاديث حسـبة" وقـد يدرك بقرائن أخرى منها ما يؤخـذ من حـال الـرواي كغـالب رواية الرافضة في فضائل أهل الـبي كمـا رُولا عن الزهـري عن عبيد بن عَبْد اللهِ عن ابن عباس قال نظـر النـبي إلى علي رضي الله عنه فقال : "أنت سـيد في الـدنيا سـيد في الآخرة ومن أحبك فقد أحبني وحبيبك حبيبي وحبيـبي حـبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عـدو اللـه والويـل لمن أبغضـك يعدي" وأصـله أنـه كـان لمعمـر ابن أخ رافضـي فـدس في كتب معمر هذا الحديث فحدث به عبدالرزاق عن معمر عن الزهري الخ وهو باطل موضـوع كمـا قالـه ابن معين رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى . ومنها : ما يعـرف من حـال المـروي كمخالفتـه للكتـاب أو صـحيح السـنة أو الإجمـاع القطعي أو العقـل السـليم من ذلـك مـا أسـنده الحـاكم عن سـيف بن عمـر التميمي قـال : كنت عنـد سـعد بن ظريـف فجـاء ابنـه من الكتَّاب يبكي ، قال : مالك ؟ قال : ضـربني المعلم ! قـال : لأخـزينهم اليـوم ، حـدثني عكرمـة عن ابن عبـاس مرفوعـاً "معلمـوا صـبيانكم شـراركم أقلّهم رحمـة لليـتيم وأغلظهم على المسلمين" . فإن الكتاب والسـنة يـأمران بتعلم العلم وتعليمه والإجماع منعقد على ذلك والعقل السليم لا يوافـق على كـون معلمي النـاس الخـير هم شـرهم وأغلظهم على المسلمين ، بل هم خيرهم وأرأفهم بهم وأشفقهم وأحنـاهم عليهم ، وكالإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير كخبر : "من أكل الثوم ليلة الجمعة فليهو في النار أربعين خريفاً" . وكـذا الوعـد العظيم على فعـل الشـيء الحقـير كخـبر :

"لقمة في بطن جائع خير من بناء ألـف جـامع" ومنهـا : مـا يؤخذ من حال الراوي والمروي جميعاً : كمـا وقـع للمـأمون بن أحمد المشهور بالوضـع أنـه ذكـر عنـد الخلاف في كـون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا فساق في الحال إســناداً إلى النبي أن قال : "سمع الحسن من أبي هريرة" . وأمـا المتن المروي فتارة يخترعه الواضع من عند نفسه : كخــبر المأمون هذا . وتـارة يأخـذ من كلام غـيره : كبعض السـلف الصالح أو بعض الإسرائليات ، كخبر : "حب الدنيا رأس كـل خطيئة" قال العراقي رَحِمَهُ اللـهُ تَعَـالَى : هـو إمـا من كلام مالك ابن دينار كما رَوَاهُ ابن أبي الدنيا بإسناده إليه ، أو من كلام عيســى كمــا رَوَاهُ الــبيهقي في "الزهــد" أو قــدماء الحكماء : كخبر : "المعدة رأس كل داء والحميـة رأس كـل دواء" قيل : إنه للحارث بن كلـدة طـبيب العـرب . أو يأخـذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسـناداً صـحيحاً ليَـرُوج . أو يأخذ حديثاً صحيح الإسناد ويزيد فيـه كـذباً من عنـد نفسـه : كفعـل محمـد بن سـعيد الشـامي حيث روى عن حميـد عن أنس مرفوعاً : " أنا خاتم النبيين لا نـبي بعـدي إلا أن يشـاء الله" . وضع هذا الاسـتثناء لمـا كـان يـدعو إليـه من الإلحـاد والزندقــة والــدعوة إلى التنــبئ" . والحامــل للواضــع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة إذ وضعوا أربعة عشر ألــف حــديث كمــا ذكــره حمــاد بن زيــد ورَوَاهُ العقيلي . منهم : عبــدالكريم بن أبي العوجــاء الــذي قتــل وصــلب في زمن المهـدي ، قـال ابن عـدي : "لمـا أخـذ ليضـرب عنقـه قـال وضعت فيكم أربعـة آلاف حـديث أحـرم فيهـا الحلال وأحـل فيها الحرام" . ومنهم : بيان بن سمعان النهدي الــذي قتلــه خالد القسرى وأحرقه بالنار ، ومنهم : محمد سعيد الشامي المصلوب . المتقدم ذكره . وغالب مقاصدهم إفساد الــدين ولهــذا يوجــد في موضــوعاتهم الكفــر البــواح كالاســتثناء المتقدم وغيره مالا يحصى ، وبعضهم لنصر رأيه كالخطابيـة والرافضــة وغــيرهم من المبتدعــة روى ابن أبي حــاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تـاب : انظـروا عمن

تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً" –زاد غيره في رواية- "ونحتسب الخير في إضلالكم" . وقال حماد بن سلمة : أخبرني شيخ من الرافضة : "أن كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث" . وقال الحاكم : كان محمد بن القاسم الطايكاني من رؤوس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم أو فرط العصبية كبعض المقلدين كما قيل لمأمون بن أحمد الهروي : ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان ؟

فقال : حدثنا أحمد بن عبيد الله حدثنا عَبْد اللهِ بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً : "يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضر على أمتي من إبليس . ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي". أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين كما قيل : إن أبا داود النخعي كان أطول الناس قياماً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع . وإن وهب بن حفص مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً لاشتغاله بالعبادة وكان يكذب كذباً فاحشاً . أو اتباع هوى بعض الرؤساء والأمراء تقرباً إليهم بوضع ما يوافق فعلهم ، كما فعل غياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناد إلى النبي وقال : "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح" فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال : أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ما قال رسول الله أو جناح ، وأمر بذبح الحمام وترك ما كان عليه ، وقال : أنا الذي حملته على ذلك" أو الإغراب لقصد الاشتهار . أو حسبة كالصوفية الذين وضعوا في فضائل العبادات وفضائل السور كما تقدم ، وموضوعاتهم شر الموضوعات لكثرة الاغترار بها ولحسن الظن بهم ممن لا يعرفهم وغير ذلك من المقاصد الفاسدة وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ

من قائله نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية .

واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي من الكبائر لحديث : "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" وبالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي ولعله أراد بذلك من استحله ، واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه لقوله "من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين" . وبالجملة فوضع الحديث أضر ضرر على الدين وأشد خطر على المسلمين ، وأعظم جرأة على انتهاك حرمة سنة سيد المرسلين وأكبر مكيدة كادها للعباد حزب إبليس اللعين ، وأعظم من ذلك أن قد أباحها جهلة المعتدين فليت شعري ما الذي ألجأهم إلى الافتراء على الصادق المصدوق وحملهم عليه وما الذي عدل بهم إلى ذلك واضطرهم إليه ، أوجدوا في الدين نقص فيكملونه ، أو بقي فيه إجمال فيفصلونه ، أم رأوا فيه إشكالاً فيحلونه أليست ثمار الوحي المبين قد دنت للجاني قطوفها الينيعة ، أو ليست السنن الثابتة الصحيحة قد سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة ، ﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ﴾ .

• شرح حديث : (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) : قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في (شرح مسلم) : (اعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد إحداها : تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو عليه . الثانية: تعظيم تحريم الكذب إلا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا : يكفر بتعمد الكذب عليه حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول في دروسه كثيراً : من كذب على رسول الله عمداً كفر وأريق دمه .

وضعف إمام الحرمين هذا القول ، وقـال : إنـه لم يـره لأحد من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة ، والصواب ما قدمناه عن الجمهور واللـه أعلم" . قلت : ولا مـانع من حمـل كلام الجويني على من فعل ذلك مستحلاً كمـا قدمتـه أ.هـ. قـال رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : "ثم إن من كـذب على رسـول اللـه عمـداً في حـديث واحـد فسـق وردت روايتـه كلهـا وبطـل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقـد قـال جماعـة من العلماء منهم : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدي شـيخ البخاري وصاحب الشافعي ، وأبو بكر الصـيرفي من فقهـاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجـوه منهم ومتقـدميهم في الأصول والفروع : لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً ، بل يتحتم جرحه دائماً . وأطلق الصيرفي وقـال : كـل من أسقطنا خبره من أهل النقـل بكـذب وجـدناه عليـه لم نعـد لقبوله بتوبـة تظهـر ومن ضـعفنا نقلـه لم نجعلـه قويـاً بعـد ذلك ، قال : وذلك مما افترقت فيـه الروايـة والشـهادة ولم أر دليلاً لمـذهب هـؤلاء ، ويجـوز أن يوجـه بـأن ذلـك جعـل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليـه لعظم مفسـدته فإنـه يصير شرعاً مستمراً إلى يـوم القيامـة بخلاف الكـذب على غيره والشهادة فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة . ثم قال -رحمه الله-: قلت : وهذا الذي ذكره هـؤلاء الأئمـة ضـعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصـحة توبتـه في هـذا وقبـول رواياتـه بعـدها إذا صـحت توبتـه بشـروطها المعروفة وهي : الاقلاع عن المعصية والندم فعلها ، والعزم على أن لا يعود إليها ، فهذا هو الجاري على قواعـد الشـرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كـافراً فأسـلم وأكـثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبـول شـهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم .

الثالثة : أن لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعـظ وغير ذلك فكله حرام من أكابر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسـلمين الـذين يعتـد بهم في الإجمـاع خلاف للكراميـة

الطائفــة المبتدعــة في زعمهم الباطــل أنــه يجــوز وضــع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هـذا كثـير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهـد أو ينسـبهم جهلـة مثلهم ، وشبهه زعمهم الباطل : أنـه جـاء في روايـة : "من كذب على متعمداً ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النـار" وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كـذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلـوه واسـتدلوا بـه غايـة الجهـل ونهاية الغفلة وأدل دليل على بعدهم من معرفـة شـيء من قواعد الشـرع وقـد جمعـوا فيـه جملاً من الأغاليـط اللاقئـة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة . فخالفوا قول اللـه عـز وجـل ولا تقـف مـا ليس لـك بـه علم إن السـمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلاً وخـالفوا صـريح هذه الأحاديث المتـواترة ، والأحـاديث الصـريحة المشـهورة في إعظام شهادة الزور وخالفوا إجماع أهـل الحـل والعقـد وغير ذلـك من الـدلائل القطعيـات في تحـريم الكـذب على آحاد الناس فكيف بمن قولـه شـرع وكلامـه وحي وإذا نظـر في قولهم وجد كذباً على الله عز وجل فإن الله تعالى قال : ومـا ينطـق عن الهـوى * إن هـو إلا وحي يـوحى ومن أ‘جب الأشياء قولهم : إن هذا كذب له . وهذا جهـل بلسـان العرب وخطاب الشرع فإن كل ذلـك عنـدهم كـذب عليـه ، وأما الحديث الذي تعلقـوا بـه فأجـاب العلمـاء عنـه بأجوبـة أحسنها وأخصرها : أن قوله : "ليضل النـاس" زيـادة باطلـة اتفق الحافظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال .

الثـاني : جـواب أبي جعفـر الطحـاوي : إنهـا لـو صـحت لكانت للتاكيد كقوله تعـالى : فمن أظلم ممن افـترى على الله كذباً ليضل الناس .

الثـالث : أن اللام في "ليضـل" ليسـت لام التعليـل بـل هي لام الصـــيرورة والعاقبـــة معنـــاه : أن عاقبـــة كـــذبهم ومصـيره إلى الإضـلال والعاقبـة معنـاه : أن عاقبـة كـذبهم ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى فالتقطـه آل فرعـون ليكون لهم عدواً وحزناً ونظائره في القـرآن وكلام العـرب

أكثر من أن تحصر وعلى هـذا يكـون معنـاه أنـه يصـير أمـر كذبــه إضــلالاً وعلى الجملــة فمــذهبهم أرَكُّ من أن يعتــني بإيراده وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسده من أن يحتاج إلى إفساد والله أعلم .

الرابعة : يحرم رواية الحديث الموضوع على من عــرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه فهو داخـل في هـذا الوعيد ، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ويـدل عليه أيضاً الحديث السابق "من حدث عني بحديث يرى أنـه كذب فهـو أحـد الكـاذبين" ولهـذا قـال العلمـاء : ينبغي لمن أراد روايـة حـديث أو ذكـره أن ينظـر فـإن كـان صـحيحاً أو حسناً قال : قال رسول الله كذا أو فعله أو نحـو ذلـك من صيغ الجزم وإن كان ضعيفاً فلا يقل : قال أو فعل أو أمر أو نهي وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول : روى عنه كــذا أو جاء عنه كذا أو يروي أو يذكر أو يحكي أو يقال أو بلغنا ومــا أشــبه واللــه ســبحانه وتعــالى أعلم قــال : وينبغي لقــارئ الحـديث أن يعـرف من النحـو واللغـة وأسـماء الرجـال مـا يسلم به من قوله ما لم يقل ، وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا . وأن الصواب خلافـه وهـو كذا ويقول عند الرواية : كـذا وقـع في هـذا الحـديث أو في روايتنا ؛ والصواب كـذا فهـذا أجمـع للمصـلحة فقـد يعتقـده خطـأ ويكـون لـه وجـه يعرفـه غـيره ، ولـو فتح بـاب تغيـير الكتـاب لتاجسـر عليـه غـير أهلـه . قـال العلمـاء : وينبغي للراوي وقارئ الحـديث إذ إشـتبه عليـه لفظـه فقرأهـا على الشك أن يقول عقيبه : أو كما قال" أ . هـ . والله أعلم .

56 : مـا معـنى الاتهـام بالكـذب ؟ ومـا يقـال للحـديث المطعون في أحد رواته بذلك وما مثاله ؟

ج : معنى ذلـك أن لا يـروي ذلـك الحـديث إلا من جهتـه ويكون مخالفاً للقواعد المعلومـة وكـذا من عـرف بالكـذب في كلامــه وإن لم يظهــر منــه وقــوع ذلــك في الحــديث

النبـوي ، وهـذا دون الأول ويقـال لـه المـتروك ، لإجمـاعهم على ضعف روايتـه ، ومن أمثلتـه مرويـات صـدقة الـدقيقي عن فرقد عن مرة عن أبي بكر الصـديق وعمـرو بن شـمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي والله أعلم.

57 : مـا معـنى فحش الغلـط والغفلـة والفسـق ؟ ومـا يقال لحديث وجد فيه شيء من ذلك ؟

ج : معنى فحش الغلط كثرتـه ومعـنى الغفلـة : الغفلـة عن الإتقان ، ومعنى الفسق هنـا : الفسـق بـالقول والفعـل مما لم يبلغ الكفر ، وأما الفسق بالمعتقد فسـيأتي إن شـاء الله تعـالى بيانـه، ويقـال لحـديث من فحش غلطـه أو كـثر غفلته أو ظهـر فسـقه : المنكـر ، على رأى من لم يشـترط في المنكر قيـد المخالفـة كمـا عرّفـه غـير واحـد بقـولهم : المنكـر هـو الحـديث الفـرد الـذي لا يعـرف متنـه من غـير رواية ، وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط ومثلـوا لـه كمـا في الزرقاني بمـا رَوَاهُ النسـائي وابن ماجـة من روايـة أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشـة مرفوعـاً : "كلـوا البلح بـالتمر فـإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان" الخ الحديث . فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فـإن أبـا زكـير تفـرد بـه ولم يبلـغ رتبـة من يحتمـل تفـرده ، وأمـا من اشـترط في المنكـر قيـد المخالفـة فعرّفـه بمـا خـالف فيـه الضـعيف الثقات . ومثل له ابن حجر رَحِمَهُ اللـهُ تَعَـالَى بمـا رَوَاهُ ابن أبي حـاتم من طريـق حـبيب ابن أخي حمـزة بن حـبيب المقـرئ عن أبي إسـحاق عن العـيزار بن حـريث عن ابن عباس مرفوعاً : "من أقام الصلاة وآتى الزكـاة وحج وصـام وقرى الضيف دخل الجنة" قـال أبـو حـاتم : "هـو منكـر لأن غـيره من الثقـات رَوَاهُ موقوفـاً وهـو المعـروف" قـال : "فَعُـرِفَ بهـذا أن بين المنكـر الشـاذ عمومـاً وخصوصـاً من وجه لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقـاً في أن الشاذ واويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضـعيف وقـد غفل من سوى بينهما" .

58 : ما معنى الـوهم ومـا حكمـه وبم يطلـع عليـه ومـا يقال لذلك المروي ؟

ج : معنى الوهم : أن يروي على سبيا التوهم ، وحكمــه إن أطلـع عليـه بـالقرائن الدالـة على وهم روايـه من رفـع موقـوف أو وصـل مرسـل أو منقطـع أو إدخـال حـديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة ، قدح بـه في صـحة الحديث بحسـب تلـك العلـة ، وتحصـل معرفـة ذلـك بكـثرة التتبع وجمع الطرق ، ويقال له : المعلل والمعـل ، وهـو من أغمض أنــواع علــوم الحــديث وأدقهــا وذلــك لأن ظــاهره السـلامة فلا يطلـع على العلـة إلا بعـد التفـتيش ، ولا يقـوم بذلك إلا من رزقـه اللـه تعـالى فهمـا ثاقبـاً وحفظـاً واسـعاً ومعرفــة تامــة بمــراتب الــرواة وملكــة قويــة بالأســانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المـديني وأحمـد بن حنبـل والبخـاري ويعقـوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني رحمهم الله تعالى ؛ وقد تقصـر عبـارة المعلـل عن إقامـة الحجـة على دعـواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ، ثم العلة : قد تقــع في السند وهو الغالب ، وقد تقع في المتن ، والعلـة في السـند قد تكون قادحة وقد تكون غير قادحة ، فمثال العلة القادحة في الســند : حــديث ابن جــريج في الترمــذي وغــيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صـالح عن أبيـه عن أبي هريرة مرفوعاً "من جلس مجلسـاً فكـثر غيـه لغطـه فقـال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك" الخ الحــديث ، فــإن موســى ابن إســماعيل رَوَاهُ عن ســهيل المذكور عن عون بن عَبْد اللهِ ، وبهذا أعلّه البخاري فقـال : هو مروي عن موسى بن إسـماعيل وأمـا موسـى بن عقبـة فلا يعرف له سماع عن سهيل المذكور . ومثال علة الســند التي لا تقدح في صحة المتن : حديث : "البيعـان بالخيـار" . حيث رَوَاهُ يعلى بن عبيـد عن الثـوري عن عمـرو بن دينـار عن ابن عمر هكذا رَوَاهُ عامة أصحابه كابن دكين ومخلد بن

يزيد ومحمد بن يوسف الفريابي وغيرهم لكنها لم تقدح لأن عمراً وعَبْد اللهِ كلاهما ثقة .

ومن أمثلة علة المتن القادحة حديث أنس في نفي قراءة البسملة إذا ظن بعض رواته حين سمع قول أنس : "صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين" فظن نفي البسملة بذلك الحديث فنقله مصرحاً بظنه عقب ذلك : "فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم" فصار ذلك مرفوعاً والراوي له واهم كما حققه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى والمعنى أنهم يقرأون قبل ما يقرأ بعدها لا أنهم يتركون البسملة ، قلت : وهذا كما تقول : قرأ بالرحمن أو باقتربت أو بقاف ونحو ذلك ، فإنك لا تقول : قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ق والله أعلم . وقد نوع الإمام أبو عَبْد اللهِ الحاكم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى العلل إلى عشرة أنواع ممثلاً لها ، وكلها ترجع إلى القسمين الذين ذكرناهما إما في السند أو المتن وقد ألف في العللل مؤلفات أجلها كتاب الحافظ ابن المديني والحافظ ابن ابي حاتم والخلال وأجمعهما كتاب الحافظ أبو الحسن الدارقطني وللحافظ ابن حجرر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى "الزهر المطول في الخبر المعلول" والله أعلم .

59 : ما معنى المخالفة وكم قسم يدخل تحتها ؟

ج : معنى المخالفة : مخالفة الثقات . ويدخل تحتها أقسام كثيرة وهي : مدرج السند ، ومدرج المتن ، والمقلوب ، والمزيد في متصل الأسانيد ، والمضطر ، والمصَحَّف ، والمحرّف .

60 : ما هو مدرج السند وكم قسم هو وما أمثلته ؟

ج : مدرج السند هو : ما كانت المخالفة فيه بتغيير سياق الإسناد . وهو أربعة أقسام الأول : أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف ومن أمثلته حديث ابن مسعود ابن مسعود رضي الله عنه قلت : يا

رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : "أن تجعل لله نداً وهو خلقك" رَوَاهُ الترمذي عن بُنْدَار عن ابن مهـدي عن سـفيان الثـوري عن واصـل ومنصـور والأعمش عن أبي وائـل عن عمـرو بن شـرحبيل نعن عَبْـد اللـهِ رضـي اللـه عنـه قـال : قلت : يـا رسـول اللـه الخ الحـديث. فروايـة واصـل هـذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلاً لم يذكر فيه عمراً بل يجعله عن أبي وائل عن عَبْد اللهِ ، وإنما ذكره فيه منصور والأعمش وقد بين الإسنادين معاً يحيى القطـان في روايتـه عن سـفيان وفصـل أحـدهما عن الآخـر كمـا في البخـاري عن عمـرو بن علي عن يحـيى عن سـفيان عن منصـور والأعمش كلاهمـا عن أبي وائـل عن عمـرو بن شرحبيل ، وعن سـفيان عن واصـل عن أبي وائـل عن عَبْـد اللهِ من غير ذكر عمرو بن شرحبيل ؛ نعم في النسـائي عن واصل عن أبي وائل عن عمـرو فـزاد في السـند عمـراً من غير ذكر أحد . قال العرافي رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : "كـأن ابن مهدي لما حدّث عن سفيان عن منصـور والأعمش وواصـل بإسناد ظن الرواة عن ابن مهـدي باتفـاق طـرقهم فاقتصـر على أحد شيوخ سفيان والله أعلم .

الثاني : أن يكون المتن عنـد راو بإسـناد إلا طرفـاً فإنـه عنده بإسناد آخر فيرويه راو عنه تامـاً بالإسـناد الأول ، ومن أمثلته حـديث أبي داود والنسـائي عن عاصـم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته . وفيه : "ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت النـاس عليهم جيـد الثياب تتحرك أيـديهم تت الثيـاب" فـإن قولـه : "ثم جئتهم" ليس بهذا الإسـناد بـل من روايـة عاصـم عن عبـدالجبار بن وائـل عن بعض أهلـه عن وائـل هكـذا رَوَاهُ مبينـاً زهـير بن معاوية ، ورجحه غـيره ورجحـه موسـى بن هـارون الحمـال وقضـى على جمعهـا بسـند واحـد بـالوهم ، وصـوِّبه ابن الصلاح ، ومن هذا القسم أن يسـمع الحـديث من شـيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاماً بحذف تلك الواسطة .

الثالث : أن يكون عند الرواي متنان مختلفان بإسـنادين مختلفين فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحـد الإسـنادين أو يروي أحـد الحـديثين بإسـناده الخـاص لكن يزيـد من المتن الآخر ما ليس في الأول . ومن أمثلته حـديث سـعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً : "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا" الحديث ، فقولـه : "ولا تنافسـوا" من حديث آخـر لمالـك عن أبي الزنـاد من الأعـرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعـاً : "إيـاكم والظن فـإن الظن أكذب الحديث ، لا تحسسـوا ولا تنافسـوا" فادخلـه ابن أبي مريم في الأول وصـيرهما بسـند واحـد وهـو وهم منـه كمـا جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه خالف جميـع الـرواة عن مالك.

الرابع : أن يسوق الـراوي الإسـناد فيعـرض لـه عـارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد ، كحديث ابن ماجة قال : حـدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ثنا ثـابت بن موسـى أبـو يزيـد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قـال رسول "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار" قـال الحاكم رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : "دخـل ثـابت ابن موسـى على شريك بن عَبْد اللهِ القاضي والمسـتملي بين يديـه وشـريك يقول : حدثنا الأعمش عن أبي سـفيان عن جـابر قـال رسول الله وسـكت ، ليكتب المسـتملي ، فلمـا نظـر إلى ثابت بن موسى قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهـه بالنهار ، وقصد به ثابت لزهده وورعه ، فظن ثابت أنـه متن ذلك الإسناد وسرقه منـه جماعـة ضـعفاء" وأخـرج الـبيهقي في "الشعب" : عن محمد بن عبدالرحمن بن كامـل قـال : قلت لمحمـد بن نمـير : مـا تقـول في ثـابت بن موسـى ؟ قال : شيخ له فضل وإسـلام ودين وصـلاح وعبـادة . قلت : ما تقول في هذا الحديث ؟ قـال : غلـط من الشـيخ ، وأمـا غير ذلك فلا يتـوهم عليـه" أ.هــ من "حاشـية السـندي على ابن ماجة" .

61 : ما هو مدرج المتن وكم قسم هـو ومـا أمثلتـه وبم يدرك ؟

ج : مدرج المتن هو : أن يقع في المتن متصـلاً بـه كلام ليس منــه بــل من كلام بعض الــرواة ، وأقســامه ثلاثــة : الأول : الإدراج في آخر المتن وهو الأكثر ومن أمثلتــه قــول ابن مسعود في حديث تعليم النبي له التشـهد في الصـلاة حيث قـال في آخـره : "إذا قلت هـذا التشـهد فقـد قضـيت صـلاتك ، فـإن شـئت أن تقـوم فقم ، وإن شـئت أن تقعـد فاقعد" فقد وصله زهير بن معاوية بالحـديث المرفـوع عنـد أبي داود ، وفصله عبدالرحمن بن ثـابت بن ثوبـان وبينّ أنـه مدرج من قول ابن مسـعود وقـد نقـل النـووي رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَالَى اتفاق الحافظ على أنه مدرج .

الثاني : مـدرج في أثنـاء المتن وهـو قليـل ومن أمثلتـه مرفوعاً "من مس ذكره أو أنثيتـه أو رفغـه "فليتوضـأ" فقـد رَوَاهُ عبد بن حميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك. وع أن " الأنثيين والرفغ" إنما هو من قول عروة كما بينه جماعـات عن هاشـم منهم : أيـوب وحمـاد بن زيـد واقتصـر كثـير من أصــحاب هشــام على المرفــوع وهــو : "من مس ذكــره فليتوضأ" .

الثالث : مدرج في أوله وهو نادر جداً ، ومثالـه مـا رَوَاهُ الخطيب من طر يق شبابه بن سوار وأبي قطن عن شــعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قـال قـال رسـول اللـه : "أسـبغوا الوضـوء ويـل للأعقـاب من النـار" هكـذا برفـع الجملــتين ، مــع أن الأولى من كلام أبي هريــرة كمــا بينــه جمهور الرواة عن شعبة ، ولفظـه في صـحيح البخـاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن [زياد] عن أبي هريرة قــال : "أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قـال : "ويـل للأعقـاب من النار" قال الخطيب : "وهم أبـو قطن وشـبابة في روايتهمـا له عن شعبة على ما سـبقناه ، وقـد رَوَاهُ الجم الغفـير عن شــعبة كروايــة آدم" أ.هـــ . على أن اقــول أبي هريــرة : "أسبغوا الوضوء" قد ثبت في "الصحيح" مرفوعاً من حديث

عَبْد اللهِ بن عمرو بن العاص. ويـدرك الإدراج بـورود روايـة مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه كحديث أبي هريرة هذا، أو بالتنصـيص على ذلـك من الـراوي كحـديث ابن مسـعود رفعه : "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار" فإن فيه في رواية : قال النبي كلمة وقلت أنـا أخـرى فـذكرهما ، [فأفـاد ذلـك إن إحـدى الكلمـتين من قـول ابن مسـعود] ثم وردت روايـة [ثالثـة] أفادت أن الكلمة التي قالها هي الثانيـة ، وأكـد ذلـك روايـة رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النـبي أو بالتنصـــيص عليـــه من بعض الأئمـــة المطلعين كحـــديث "التشـهد" وحـدث "مس الـذكر" المتقـدمين ، أو باسـتحالة كون النـبي قالـه كحـديث أبي هريـرة مرفوعـاً : "للعبـد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهـاد في سـبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك" فقولـه : "والـذي نفسـي بيـده" إلى آخـره من كلام أبي هريـرة لا يمتنـــع منـــه أن يتمـــنى الـــرق ولأن أمـــه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها . هذا وللخطيب رحمه الله كتاب سـماه "الفصل للوصول المدرج في النقـل" ولخصـه الحافـظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وزاد عليـه نحـوه مـرتين أو أكـثر في كتاب سماه "تقريب المنهج بترتيب المدرج" والله أعلم .

62 : ما هو المقلوب وكم قسم هو وما أمثلته ؟

ج : هو ما كانت المخالفـة فيـه بالانعكـاس أو الإبـدال . وهـــو ثلاثـــة أقســـام : قلب في الســـند ، وقلب في المتن . وقلب فيهما معا ، فالقلب في السند قسمان قلب بالتقديم والتـأخير في الأسـماء كمـرة بن كعب وكعب بن مـرة فـإن اسم أحداهما اسم أبي الآخر ، وقلب بإبدال راو آخـر مثالـه حـديث رَوَاهُ عمـر بن خالـد الحـراني عن حمـاد بن عمـرو النصـــيبي عن الأعمش عن أبي صـــالح عن أبي هريـــرة مرفوعـــاً : "إذا لقيتم المشـــركين فلا تبـــدأوهم بالســـلام" الحـديث . فهـذا إسـناد مقلـوب قلبـه حمـاد بن عمـرو أحـد المتروكين ليغرب به وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في "مسلم" ولا يعرف عن الأعمش كما صرح العقيلي رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى . والقلب في المتن هو : أن يعطي أحـد الشـيئين مـا اشـتهر للآخــر ، ومن أمثلتــه حــديث أبي هريــرة عنــد مســلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيـه : "ورجـل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفـق شـماله" فهذا ممـا انقلب على أحـد الـرواة وإنمـا هـو "حـتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" كما في الصحيحين" لأن الإنفاق إنما يعرف لليمين ، ومنـه حـديث البخـاري في بـاب إن رحمـة اللــه قــريب من المحســنين عن صــالح بن كيســان عن الأعرج عن أبي هريرة رضـي اللـه عنـه رفعـه : "اختصـمت الجنة والنار إلى ربهما" الحديث ، وفيـه : "إنـه ينشـئ للنـار خلقاً" صوابه كما رَوَاهُ في تفسـير سـورة قـاف من طريـق عبدالرزاق عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفـظ : "فأما الجنة فينشئ الله لها خلقاً" فسبق لفـظ الـراوي من الجنة إلى النار وصار منقلبا وبهذا جزم ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى ومـال إليـه البلقيـني حيث أنكـر هـذه الروايـة واحتج بقوله تعـالى : ولا يظلم ربـك أحـدا . قلت ومعـنى الآيـة جاء في كلا الروايتين أعني قوله "ولا يظلم الله عز وجــل من خلقه أحدا" ؛ والصواب ذكرها في شـأن النـار كمـا في تفسير سـورة قـاف ؛ وأمـا في شـأن الجنـة فهي قلب من الروي واللـه أعلم . والقلب فيهمـا معـا هـو : أن يعمـد إلى حديثين كل واحد منهما مروي بسند خاص فيقلب سند هــذا لمتن هذا ومتن هذا السند هذا ، ثم قد يقع سـهواً وقـد يقـع عمداً امتحاناً فمثال وقوع ذلـك سـهواً حـديث : "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" فهذا الحــديث انقلب سـنده على جرير بن حازم سهواً فرَوَاهُ عن ثابت البناتي عن أنس قال : قال رسول الله : "إذا أقيمت الصلاة" إلخ ، إنما هـو مشهور بيحيى بن أبي كثير عن عَبْد اللـهِ بن أبي قتـادة عن أبيه عن النبي كما عنـد مسـلم والنسـائي وغيرهمـا ، لكن جريـر لمـا سـمعه من أبي عثمـان الصـواف يحـدث بـه في

مجلس ثابت البناني ظنه عن ثابت عن أنس فرَوَاهُ كـذلك ، وقــد بيّن ذلــك حمــاد بن زيــد فيمــا رَوَاهُ أبــو داود في "المراسيل" عن أحمد بن صالح عن يحـيى بن حسـان عنـه قال : كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث أبو عثمان عن يحـيى بن أبي كثير عن عَبْد اللهِ بن أبي قتادة عن أبيـه الخ . فظن جرير أنه إنما حدث به عن ثابت عن أنس . ومثـال مـا وقـع عمداً امتحاناً ما وقع لأمير المؤمنين في هـذا الفن أبي عَبْـد اللهِ محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حين قدم بغداد حيث عمدوا إلى مائة حـديث قصـير وامتن كـل سـند منهـا لسـند آخـر وسـنده لمتن آخـر وعينـوا عشـرة منهم ودفعوا لكل واحد منهم عشرة أحـاديث ليلقوهـا عليـه فلمـا اطمأن المجلس بأهله قـام كـل واحـد منهم وألقى عشـرته وكلمـا ألقى عليـه واحـد منهم حـديثاً قـال : لا أعرفـه . لا يزيـدهم على ذلـك ، فالحـاذق منهم يقـول : فهم الرجـل ، والغبي يحكم عليه بعدم الفهم فلما علم أنهم فرغـوا التفت إلى السائل الأول فقال له : سألت عن حديث كذا وصــوابه كذا ، وحديث كذا وصوابه كذا ، إلى آخر حـديث ثم البـاقون كذلك حتى رد كل سند على متنه وكل متن له إلى ســنده . فحينئذ أذعنوا لـه بالفضـل وأقـروا لـه بالحفـظ رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَالَى ، قـال الحافـظ ابن حجـر رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : "فمـا العجب من رده الخطأ إلى الصـواب فإنـه كـان حافظـاً بـل العجب من حفظه للخطـأ على تـرتيب مـا ألقـوه عليـه من مرة واحدة" . أ.هـ وقـد وقـع مثـل ذلـك لكثـير : كـالعقيلي والنسوي وغيرهما ، وشرط جواز ذلك أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الإبدال عمداً لا للمصـلحة بـل للإغتراب واستمر فهو من قسم الموضوع .

63 : ما هو المزيد في متصل الأسانيد ؟ .

ج : هو ما كانت المخالفة فيه بزيـادة في أثنـاء الإسـناد الذي ظاهره الاتصال ، فمتى كـان من لم يزدهـا اتقن ممن زادها ووقع التصريح بالسماع في موضوع الزيادة كان عـدم ذكرهـا أرجح ، ومـتى كـان منعنعـاً مثلاً أو من زادهـا أتقن

ترجحت الزيادة ، وقد يستويان إذا احتمل أن يكون الــراوي سمع الحديث عمن فوقه بواسطة فرَوَاهُ بتلك الواسـطة ثم سمعه منه بلا واسطة فرَوَاهُ عنه. مثال الأول وهو : أرجحية عدم الزيادة ما رَوَاهُ النسائي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال : أخبرنا محمـد بن المثـنى : قـال : حـدثنا عثمـان بن عمـر ، قـال : حدثنا شـعبة عن إبـراهيم بن محمـد عن أبيـه عن مسـروق عن عائشــة : "أن النـبي كـان لا يـدع أربـع ركعـات قبـل الظهر وركعتين قبـل الفجـر" خالفـه عامـة أصـحاب شـعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً ، أخبرني أحمـد بن عَبْد اللهِ بن الحكم ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قــال : حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه يحـدث أنـه سمع عائشة رضي الله عنها قالت : "كـان رسـول اللـه لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبـل الصـبح" ثم قـال رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى : هذا هو الصواب عندنا وحديث عثمـان بن عمـر خطأ والله تعالى أعلم" .

ومثاله الثاني وهو أرجحية الزيادة : ما تقدم في حــديث أم زرع من أن المحفوظ فيـه روايـة عيسـى بن يـونس عن هشام عن أخيـه عَبْـد اللـهِ عن أبيهمـا عن عائشـة كمـا في البخاري وغيره ، وأن رواية الـداروردي عن هشـام عن أبيـه بـدون واسـطة أخيـه غـير محفوظـة . ومثـال الثـالث وهـو اسـتواء الزيـادة وعـدمها : حـديث ابن عبـاس في : قصـة القبرين وأن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله" هذا الحــديث أخرجه البخاري في الطهارة قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى : حـدثنا محمـد بن المثـنى ، قـال : حـدثنا محمـد بن خـازم ، قـال : حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : "مر النـبي بقـبرين" إلى آخـر الحـديث . وفي الأدب قـال حدثنا : يحيى ، حدثنا وكيع عن الأعمش الخ . وأخرجه بـاقي الأئمة السـتة من حـديث الأعمش كـذلك بواسـطة طـاوس بين مجاهد وابن عباس ، وأخرجه البخاري في الطهارة قال : حدثنا عثمان قـال حـدثنا جريـر ، وفي الأدب قـال : حـدثنا ابن سلام ، أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبدالرحمن وروايتهما

عن منصــور عن مجاهــد عن ابن عبــاس بــدون واســطة طاوس. وأخرجه أبو داود والنسـائي أيضـاً وابن خزيمـة في "صحيحه" ، من حديث منصور كذلك ، وقال الترمذي رَحِمَهُ اللـهُ تَعَـالَى بعـد أن أخرجـه من طريـق الأعمش : "وروى منصور هذا الحـديث عن مجاهـد عن ابن عبـاس ولم يـذكر فيــه عن طــاوس وروايــة الأعمش أصــح" أ هـــ . يعــني المتضـمن للزيـادة ، قـال الحافـظ ابن حجـر رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَــالَى : "وهــذا في التحقيــق ليس بعلــة لأن مجاهــداً لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملـة الأحــاديث ، ومنصــور عنــدهم أتقن من الأعمش ، مــع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقـة ، والإسناد كيفما دار كان متصلاً فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلساً" أ هـ .

64 : ما هو المضطرب وكم قسـم هـو ومـا حكمـه مـع التمثيل ؟

ج: المضظرب هو : ما كـانت المخالفـة فيـه بإبـدال راوٍ بــراوٍ أو مــروي بمــروي ولا مــرجح لإحــدى الروايــتين على الأخرى ، وهو ثلاثة أقسام : الأول : مضطرب سـنداً ومثالـه حديث "شيبتني هود وأخواتها" . فإنـه اختلـف فيـه على أبي إسحاق ، فقيل : عنه عن عكرمة عن أبي بكــر ، ومنهم من زاد بينهما ابن عباس ، وقيل : عنه عن أبي جحيفـة عن أبي بكر ، وقيل : عنه عن البراء عن أبي بكر ، وقيل : عنــه عن أبي ميسـرة عن أبي بكـر ، وقيـل : عنـه عن مسـروق عن عائشة عن أبي بكر ، وقيل : عنه عن علقمة عن أبي بكر ، وقيل : عنه عن عامر بن سعيد البجلي عن أبي بكر ، وقيـل : عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر ، وقيل : عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر ، وقيل : عنه عن أبي الأحـوص عن ابن مسـعود رضـي اللـه عنهم . الثـاني : مضطرب متناً وقلَّ أن يوجد مثال سالم لله إلا إمـا محتمـل يــزول بــالجمع كحــديث أنس في نفي البســملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي

السـماع على نفي الجهريـة كمـا قـرر في موضـعه من المطولات إذا قد ورد ثبوت قراءة البسملة في الصـلاة عن النبي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طرق عنـد الحـاكم وابن خزيمـة والنسـائي والـدارقطني والـبيهقي والخطيب ، ومن حديث ابن عباس رضـي اللـه عنهمـا عنـد الترمـذي والحـاكم والـبيهقي ، ومن حـديث عثمـان وعلي وعمار بن ياسر وجابر ابن عَبْد اللهِ والنعمان بن بشير وابن عمـر والحكم بن عمـير وعائشـة رضـي اللـه عنهم عنـد الـدراقطني ومن حـديث سـمرة بن جنـدب وأبي عنـد الـبيهقي ، ومن حـديث بريـدة ومجالـد بن ثـور وبشـر بن معاوية ، وحسين بن عرفطة رضي اللـه عنـه عنـد الخطيب ومن حديث أم سلمة –رضي اللـه عنهـا- نـد الحـاكم ، ومن حديث جماعة من المهاجرين والأنصار عنـد الشـافعي فقـد بلغ مبلغ التـواتر ، وورد من حـديث أنس رضـي اللـه عنـه : "كان النبي يسر بسم الله الرحمن الرحيم" رَوَاهُ الطـبري وابن خزيمة ، ومن حديثه أيضـاً : "كـان يجهـر ببسـم اللـه الرحمن الرحيم" رَوَاهُ الدارقطني والحـاكم والخطيب ،وقـد روى الجهر بها أيضاً من حديث ابن عبـاس وأم سـلمة وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم فحديث أنس كان يسر يفيد : نفي الجهرية لا كما توهمه الراوي عنـه من نفي البسـملة بالكلية والجمع بينه وبين أحاديث الجهر أن النبي كان يسر مرة ويجهـر أخـرى وكـل روى مـا حضـره وسـمعه وحفظـه وأنس رضـي اللـه عنـه حضـر الحـالتين فرَوَاهُمـا جميعـاً ، واختار هذا الجمع ابن القيم رحمه الله وغيره من المحققين .

وأما مضعّف بغير الاضطراب معه : كحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنهـا قـالت : سـألت أو سـئل النـبي عن الزكـاة فقـال : "إن في المـال حقـاً سـوى الزكـاة" رَوَاهُ الترمذي هكذا ، ورَوَاهُ ابن ماجـه بلفـظ : "ليس في المـال حق سوى الزكاة" : فقد اضطرب هذا المتن لفظـاً ومعـنى اضـطراباً لا يحتمـل التأويـل لكنـه ضـعف بغـير الاضـطراب

فقال الترمذي بعد روايته : "إسناده ليس بذاك وأبـو حمـزة ميمــون الأعــور يضــعف في الحــديث" ا هـــ . الثــالث : مضطرب سنداً ومتناً وهو كالـذي قبلـه قـلَّ أن يوجـد مثـال سالم له إلا إما محتمل كما في نفي البسـملة وقـد عـرفت الجواب عن الاضـطراب في متنـه ، وادعى الإضـطراب في سـنده وفي ذلـك اختلاف كثـير ونـزاع طويـل ، وقـد حقـق القول في هذا المقام وشيخ الإسلام وحافظ المغرب الإمام أبو عمر يوسف بن عَبْد اللهِ رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى في رسـالة سماها "الإنصـاف فيمـا بين العلمـاء من الاختلاف" فلـيرجع إليها ، وإما مع التضعيف بغيره معه : كحـديث عَبْـد اللـهِ بن عُكَيم الذي أخرجـه الإمـام الشـافعي وأحمـد والبخـاري في "التاريخ" والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان رحمهم الله تعالى قال : أتانا كتاب رسول الله : قبل موته " أن لا تنتفعوا من الميتة ولا عصب" فإنه مضـطرب سـنداً ومتنـاً ، أمـا سـنداً فإنــه روي تـارة عن كتـاب النـبي ، وتـارة عن مشايخ من جهينة عمّن قرأ كتاب النـبي ، وأمـا متنـاً فإنـه رُوي من غير تقييد في رواية الأكثر ، ورُوي التقييد بشهر أو بشــهرين أو أربعين يومـاً أو ثلاثــة ، ومـع ذلـك فهـو مُعَـلّ بالإرسال . فإنه لم يسمعه عَبْد اللـهِ بن عكيم من النـبي ، ومعلّ بالانقطـاع بأنـه لم يسـمعه عبـدالرحمن بن أبي ليلى من ابن عكين ولذلك ترك الإمام أحمد رحمه الله العمل بـه آخراً ا هـ . ملخصاً من "سبل السلام" .

هذا وأمَّا حكمه : فإنه موجب للضعف عند أهل الحـديث لكونه يدل على قلة ضـبط الـراوي ، قـال ابن حجـر رَحِمَـهُ اللــهُ تَعَــالَى "لكن قــلَّ أن يَحْكُم المحــدث على الحــديث بالاضطراب بالنسبة إلى الإختلاف في المتن دون الإسناد" ا هــ. قلت: وقـد لا يقـدح اضـطراب بعض السـند في صـحة المتن كمـا إذا كـان الاختلاف في اسـم ثقـة أو اسـم أبيـه فافهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

65 : ما هو المصَحَّف وما حكمه وكم قسم هو ؟

ج : المصَحَّف هو فن جليـل مهم وإنمـا يحققـه الحُـذَّاقُ من الحفـاظ وهـو مـا كـانت المخالفـة فيـه بتغيـير اللفـظ بواسطة السمع أو الرسم نقطاً بواسطة البصـر أو المعـنى بواسطة الفهم ، ويقع في السـند والمتن فمثـال التصـحيف [في السـند] لفظـاً وبصـراً : العـوّام بن مـراجم –بـالراء والجيم- صَحَّفَهُ ابن معين رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى مـزاحم بـالزاي والحاء ، [ومثال تصحيف السمع] : أن يكون الاسـم واللقب أو الاسم واسم الأب على وزن اسـم آخـر ولقبـه أو اسـمه واسم أبيه فيختلف ذلك على السـمع كعاصـم الأحـول قـال فيه بعضهم : واصل الأحْدب ، وكخالـد بن علقمـة قـال فيـه شعبة : مالك بن عرفطة ، ومثال التصحيف في المتن لفظاً وبصراً حديث : " من صام رمضان وأتبعه سـتاً من شـوال" الحديث ، صحّفه أبو بكـر الصـولي فقـال : شـيئاً بالمعجمـة والتحتيـة ومثالـه لفظـاً وسـمعاً : حـديث زيـد ابن ثـابت أن النبي "احتجز في المسجد" بمعنى اتخذ حجرة صحفة ابن لهيعة فقال : "احتجم" بالميم ، ومثال التصـحيف في المتن معنى : قول محمد ابن المثـنى العـنزي أحـد شـيوخ الأئمـة الستة : "نحن قوم لنـا شـرف ، نحن مِنْ عَنَـزَةَ صـلي إلينـا رسول الله " يريد حـديث : "صـلاته إلى العَنَـزَةِ" وهي : عصـي فيهـا زَجّ كـان ينصـبها أمامـه في مصـلاه فصـحَّف المعنى إلى القبيلة .

66 : ما هو المحرَّف وما الفرق بينه وبين المصحَّف ؟

ج : المحــرَّفُ : مماثــل للمصــحف ومــرادف لــه في مسمى التغيير ، حتى أن أكثر أهل الفن عدهما نوعاً واحـداً ولم يُفَــرَّق بينهمــا في التعريــف ، وفَــرَّقَ بينهمــا بعض المحققين منهم ابن حجــر رَحِمَــهُ اللــهُ تَعَــالَى : "فخص المصحَّف بما وقع في التغيير فيـه بالنقـط ، والمحـرّف بمـا وقــع التغيــير فيــه بالشــكل ، فمثــال التحريــف في الســند تحريف سَليم –بالفتح ، بسُليم –بالضم- ومثالــه في المتن : حديث جابر رضي الله عنه : "رُمِيَ أُبيّ يـوم الأحـزاب على أكحله" ، حرّفه غُنْدَرَ فقال : "أبي" بالإضافة وإنما هـو : أُبَيّ

ابن كعب ، وأبو جابر استشهد قبل ذلك في وقعة أحد" ا هـ .

67 : هـل يجـوز تعمـد تغيـير صـورة المتن بـالنقص أو رواية معناه باللفظ المرادف وما ججة من قال بـــذلك وإلام يرجع إذا خفي المعنى ؟

ج : أما تغيير صورة المتن بالنقص اختصاراً فالأكثر على جوازه لكن لعالم بمدلولات الألفاظ وبما يحيـل المعـاني ولا يجوز لغيره ، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلـق له بما يبقيـه منـه بحيث لا تختلـف الدلالـة ولا يختـل البيـان حتى يكون المذكور والمحـذوف بمنزلـة خـبرين أو يـدل مـا ذكره على ما حذفـه بخلاف الجاهـل قـد ينقص مالـه تعلـق كترك الاستثناء مثلاً. وأما الرواية بالمعنى : فـالخلاف فيهـا كثـير والأكـثر على الجـواز أيضـاً فمن أجـازه من الصـحابة جماعـــة منهم : علي وابن عبـــاس وأنس بن مالـــك وأبـــو الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبو هريرة رضـي اللـه عنهم ، ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم منهم : إمام الأئمة الحسن البصـري ثم الشـعبي وعمـرو بـد دينـار وإبـراهيم النخعي ومجاهـد وعكرمـة نقـل ذلـك عنهم في كتب سـيرهم ومن أقـوى حججهم الإجمـاع على جـواز شـرح الشـريعة للعجم بلسانهم للعارف فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغـة العربيـة أولى . وقـد ورد في المسـألة حـديث مرفـوع رَوَاهُ ابن منـدة في "معرفـة الصـحابة" والطـبراني في "الكبـير" من حديث عَبْد اللهِ بن سليمان بن أكيمة الليثي قال : قلت : يارسول الله إني إذا سمعت منـك الحـديث لا أسـتطيع أن أرويه كما أسمع منـك يزيـد حرفـاً أو ينقص حرفـاً ، فقـال : "إذا لم تحلوا حرامـاً أو تحرمـوا حلالاً ، وأصـبتم المعـنى فلا بأس" فذكرت ذلك للحسن فقال : لولا هذا ما حـدثنا . وقـد استدل الإمام الشافعي لـذلك بحـديث "أنـزل القـرآن على سبعة أحرف" أخرجه الشـيخان وأحمـد والترمـذي وغـيرهم من حديث أبيّ وغيره ا . هـ .

وقيل : إنما يجوز في المفردات دون المركبات ، وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه . وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظة وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه لئلا يضيع بخلاف من كان مستحضراً للفظه . وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه وإلاّ فلاشك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه ، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً والله الموفق" . وأما خفاء المعنى فإما أن يكون لقلة استعمال اللفظ ، وإما لِدقةٍ في مدلوله فيحتاج في الأول إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي "والفائق" للزمخشري ، و"النهاية" لابن الأثير رحمه الله وهي أجمع كتب الغريب ، ويحتاج في الثاني إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها ككتاب الطحاوي والخطابي وابن عبدالبر رحمهم الله تعالى .

68 : ما معنى الجهالة وما أسبابها وكم قسم المجهول ؟

ج : "الجهالة : هو أن لا يُعرَف الرواي ، أولا يُعرَف فيه تعديل ولا تجريح معين ، وأسبابها ثلاثة : الأول : كثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله ، وصنفوا في هذا النوع : "الموضح لأوهام الجمع والتفريق" أجاد فيه الخطيب . وسبقه إليه عبدالغني بن سعيد المصري وهو الأزدي ثم الصوري ، ومن أمثلته : محمد بن السائب بن بشر الكلبي وقد نسبه بعضهم إلى جده ، فقال : محمد بن بشر ، وهو : حماد بن السائب ، الذي روي عنه أبو أسامة . وهو : أبو النضر ، الذي روى عنه ابن اسحاف، وهو : أبو

سعيد ، الذي يروى عنه عطية العوفي موهما أن الخدري ، وهو : أبو هشام ، الذي روى عنه القاسم بن سلام ، فصار يظن أنه جماعة ، وهو : واحد.

الثاني : أن يكون مُقِلاً من الحديث فلا يَكْثُر الأخذ عنه ، وقد صنفوا فيه "الوحدان" فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما .

الثالث : إن لا يُسمى اختصاراً من الرواي عنه ، كقوله : أخبرني فلان او رجل أو بعضهم أو ابن فلان ، ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى فيها، وصنفوا فيه : "المبهمات" ولا يقبل حديث المبهم ما لم يُسم ، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته! ، وكذا لا يقبل خبره ، ولو أبهم بلفظ التعديل –على الأصح- كأن يقول الراوي عنه : أخبرني الثقة ، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره ، فإن سُمي فإما أن ينفرد عنه واحداً أو يروي عنه اثنان فصاعداً فالأول مجهول العين كالمبهم فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح ، وكذا من انفرد عنه على الأصح ، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك ، والثاني إن لم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور ، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردّها الجمهور ، والتحقيق : أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا قبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم بذلك إمام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح غيره مفسر" ا هـ من "شرح النخبة" .

69 : ما هي البدعة وما حكم رواية المبتدع ؟

ج : البدعة : هي اعتقاد ما لم يكن معروفاً على عهد النبي مما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه لا بمعاندة بل بنوع شبهة . وهي إما أنْ تكون بمكفر –أي باعتقاد ما يوجب الكفر- كأنْ يُنْكِرَ أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو عكس ذلك ، وإما أنْ تكون بمفسق وهو مالم يوجب اعتقاده الكفر ، فالأول : لا

تقبل روايته مطلقاً ، والثاني : إما أن يكون داعية ، أو لا يكون . فالأول لا يقبل ، والثاني إما أن يروي ما يوافق بدعته أولا ؟ فالول لا يقبل على المختار- وإلا قُبِلَ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي ، في كتابه "معرفة الرجال" فقال في وصف الرواة : ومنهم زائغ عن الحق أي عن السنة –صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يُقَوِّ به بدعته" ا هـ ثم قال الحافظ : "وما قاله متَّجِه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق بدعته وإن لم يكن داعية" ا هـ . فتحصل من هذا أن المبتدع إذا كان صادق اللهجة محرماً للكذب حافظاً لحديثه ضابطاً له تام الصيانة والاحتراز ، ولم تكن بدعته مكفرة ، ولم يكن داعياً إليها ولم يكن مَرْوِيُهُ مُقَوّياً لها فإنه يقبل ا هـ .

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "ولو رُدَّت رواية المبتدع مطلقاً لأدى ذلك إلى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رَوَاهُ الشيعة والقدرية وغيرهم ، وفي "الصحيحين" من روايتهم ما لا يحصى ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الدين والصيانة والتحرز . ثم قال : نعم سابُّ الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم الذهبي به في أول "الميزان" قال : مع أنهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم" .

70 : ما المراد بسوء الحفظ ؟ وما حكم رواية سيء الحفظ ؟ ثم اذكر بعض المختلطين .

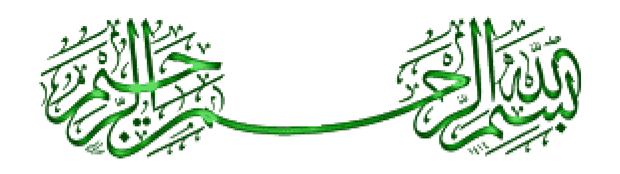
ج : "المراد بسيء الحفظ : مَنْ لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه ، فإن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو : الشاذ ، على رأي بعض أهل الحديث ، وإن كان طارئاً على الراوي إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء فهذا هو المختلط ، والحكم فيه أن ما حدّث به قبل الاختلاط إذا

تميز قُبِلَ ، وإذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الأمر فيه وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه" ا هـ. من "شرح النخبة" ، قال الإمام النووي رحمه الله : "من المختلطين عطاء بن السائب ، وأبو إسحاق السبيعي ، وسعيد الجريري وسعيد بن أبي عَروبة ، وعبدالرحمن بن عَبْد اللهِ المسعودي ، وربيعة –أستاذ مالك- وصالح مولى التؤمة ، وحصين أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين ، وعبدالرزاق بن همام عميَ في آخر عمره فكان يتلقن ، وعَرم اختلط آخراً ، واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتج به في "الصحيحين" فهو مما علم أنه أُخِذَ عنه قبل الاختلاط" ا هـ . من "شرح مسلم"، قلت سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذكروا أنه لم يحدث بعد الاختلاط والله سبحانه وتعالى أعلم .

71 : هل يوجد في المردود أوهى الأسانيد ، كما في المقبول : أصح الأسانيد ؟

ج : نعم قال الحاكم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "أوهى أسانيد الصديق : صدق عن فرقد عن مرة عنه ، وأوهى أسانيد العمريين : محمد بن عَبْد اللهِ بن القاسم عن أبيه عن جده وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي ، وأوهى أسانيد أبي هريرة : السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد عن أبيه عنه ، وأوهى أسانيد عائشة : الحارث بن شبل عن أم النعمان عنها ، وأوهى الأسانيد لأنس داود بن المحبر عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه ، وأوهى أسانيد بن مسعود : شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه ، وأوهى أسانيد المكيين : عَبْد اللهِ بن ميمون عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس إلى عكرمة ، وأوهى منها : السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عنه ، وأوهي أسانيد اليمن : حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس إلى عكرمة ، وأوهى أسانيد المصريين : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين

عن أبيه عن جده عن قرة بن عبدالرحمن عن كل من روى عنه ، وأوهى أسانيد الشاميين : محمـد بن قيس المصـلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة ، وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبدالرحمن بن مليحـة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس" ا هـ .



البَابُ الثَّانِي : أَحوالُ الإِسنادِ

[الفَصلُ الأَوَّلُ : أَقسامُهُ باعتِبارِ انتِهاءِ السَّنَدِ]

72 : إلى كم قسم ينقسم الخبر باعتبار الإسناد من حيث الانتهاء ؟

ج : ينقسم إلى ثلاثة أقسام : مرفوع وموقوف ومقطوع .

73 -س : ما هو المرفوع ؟

ج : قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "المرفوع هو ما انتهى إلى النبي تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره مثال المرفوع من القول تصريحاً أن يقول الصحابي : سمعت النبي يقول كذا وكذا ، أو حدثنا رسول الله بكذا أو يقول هو أو غيره : قال رسول الله كذا ، أو عن رسول الله أنه قال كذا أو نحو ذلك . ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً أن يقول الصحابي : رأيت رسول الله فعل كذا ، أو يقول هو أو غيره : كان رسول الله يفعل كذا . ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي :

فعلت بحضرة رسول الله كذا ، أو يقول هو أو غيره : فعل فلان بحضرة رسول الله ولا يذكر إنكاره لذلك . ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً أن يقول الصحابي -الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات- مالا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة ، أو شرح غريب ، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء ، أو الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له ، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي أو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني ، وإذا كان كذلك فله حكم مالو قال : قال رسول الله فهو مرفوع

سواءٍ كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة. ومثال المرفــوع حكماً أن يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي كما قال الشافعي رضي الله عنــه في صــلاة علي في الكســوف في كــل ركعــة أكــثر من ركـوعين . ومثـال المرفـوع من التقريـر حكمـا : أن يخـبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمن النبي كذا فإنه يكون لـه حكم الرفـع من جهـة أن الظـاهر اطلاعـه على ذلـك لتـوفر دواعيهم على سـؤاله عن أمـور دينهم ، وكـان ذلـك الزمان زمان نزول الوحي ، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غـير ممنـوع الفعـل ، وقـد اسـتدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العــزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان ممـا ينهى عنــه لنهى عنه القـرآن" ، ثم قـال الحافـظ رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : "وملتحق بقولي : "حكماً" ما ورد بصيغة الكتابة في موضـع الصِّيغ الصريحة بالنسبة إليه كقول التابعي عن الصحابي : يرفعُ الحديث ، أو : يرويه ، أو يَنْميه ، أو : روايـةً ، أو : يَبْلـغُ به ، أو : رَوَاهُ . وقد يقتصرون على القول مع حذف القائــل ويريدون به النبي كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضـي الله عنه قال : قال : (تقاتلون [قوما]) الحديث . وفي كلام الخطيب أنَّه إصــطلاح خــاص بأهــل البصــرة ومن الصــيغ المحتملة قول الصحابي : مِن السُنَّة كـذا ، فـالأكثر على أن ذلك مرفوع . ونقل ابن عبـدالبر فيـه الاتفـاق ؛ قـال : "وإذا قالها غير الصحابي فكذلك مالم يضـفها إلى صـاحبها كسُـنّة العُمرين وفي نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعي –رحمه الله – في أصل المسألة قولان : وذهب إلى أنه غير مرفوع أبــو بكر الصيرفي من الشافعية وأبــو بكــر الــرازي من الحنفيــة وابن حزم من أهل الظاهر واحتجـوا بـأنَّ السُـنَّة تـتردَّد بين النبي وبين غيره وأجيبوا بـأن احتمـال إفـادة غـير النـبي بعيدة ، وقد روى البخاري رَحِمَهُ اللـهُ تَعَـالَى في "صـحيحه" في حديث ابن شهاب عن سالم بن عَبْـد اللـهِ بن عمـر عن أبيـه في قصـته مـع الحجَّاج حين قـال لـه : "إنْ كنتَ تريـد

السُـنَّةَ فهجِّرْ بالصـلاة" قـال ابن شـهاب : فقلت لسـالم : أفعله رسول الله ، ؟ فقـال : وهـل يعنـون بـذلك إلا سـنة رسول الله فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهـل المدينـة وأحـد الحفـاظ من التـابعين عن الصـحابة أنَّهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة رسـول اللـه . وأمـا قول بعضهم : إذا كان مرفوعاً ، فلم لا يقولـون فيـه قـال : رسول الله ؟ فالجواب : أنهم تركـوا الجَـزْمَ بـذلك تورعـاً واحتياطاً ، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه "من السنة إذا تزوج على الثيب قام عنـدنا سـبعاً" أخرجـاه في الصحيحين قال أبـو قلابـة : لـو شـئت لقلت : إن أنسـاً رفعه إلى النبي ، أي : لو قلت لم أكـذب، لأن [قولـه] من السُّـنَّة هـذا معنـاه . ولكن إيـراده بالصـيغة الـتي ذكرهـا الصحابي أولى" قلت : ومنـه قـول علي رضـي اللـه عنـه : "من السُّـنة أن يخـرج إلى العبـد ماشـياً" رَوَاهُ الترمـذي وحسنه ، قال : "ومن ذلك قول الصحابي : أُمِرْنَـا بكـذا ، أو نُهينا عن كذا فـالخلاف في هـذا كـالخلاف في الـذي قبلـه ، لأَنَّ مُطلَق ذلك ينصرف بظـاهره إلى من لـه الأمـر والنهي وهو رسول الله وخالف في ذلك طائفة تمسـكوا باحتمـال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن ، أو الإجماع ، أو الخلفاء ، أو الاسـتنباط وأجيبـوا بـأن الأصـل هـو الأولُ ومـا عـداهُ محتمـل لكن بالنسـبة إليـه مرجـوحٌ . وأيضـاً فمن كـان في طاعة رئيس إذا قال : أُمـرتُ ؛ لا يُفْهَمُ عنـهُ أنَّ آمِـره ليس إلا رئيسه . وأمـا قـول من قـال : يُحتمَـلُ أن يُظَنَّ مـا ليس منه بآمر أمراً فلا اختصاص له بهذه المسألة بل هـو مـذكور فيما لو صرح فقال : أمرنا رسول الله بكذا . وهو احتمـال ضعيف لأن الصحابي عدل عارف بلسـان العـرب فلا يطلـق ذلك إلا بعد التحقـق" . قلت : ومن أمثلـة الأمـر : من ذلـك قول أمَّ عطية رضي الله عنهـا : "أمرنـا أن نُخـرجَ العواتـق والحيض في العيـدين يشـهدون الخـير ودعـوة المسـلمين ويعـتزل الحيض المصـلى" متفـق عليـه ومثـال النيـه قولهـا رضي الله عنها : "نُهينا عن اتبـاع الجنـائز ولم يُعـزَم علينـا"

متفق عليه . قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع أيضاً كما تقدم" قلت : ومن أمثلته قول سان بن ثابت لعمر رضي الله عنه حين مر به وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال له : "قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك" متفق عليه . قال : ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال أنّه طاعة لله ولرسوله أو معصيه ، كقول عمار رضي الله عنه : "مَن صَام اليوم [الذي] يُشَك فيه ، فقد عصى أبا القاسم" : فلهذا حكم الرفع لأنَّ الظاهر أنّ ذلك مما تلقاه عن النبي " .

74 : ما هو الموقوف ؟

ج:- الموقوف : ما انتهى إلى الصحابي كذلك صريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره على النحو المتقدم .

75 س: من هو الصحابي وبماذا يعرف ؟

ج : الصحابي هو : مَن لقي النبي مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردَّة في الأصح ، وتعريفه باللقى أولى من تعريفه بالرؤية ليدخل من لقيه من العميان كابن أم مكتوم : واللقى في هذا التعريف كالجنس ، و"مؤمناً" فصل يخرج من لقيه كافراً ، و"به" فصل ثاني يخرج من لقيه مؤمناً بغيره من الأنبياء ولَمَّا يؤمن به ، ومات على الإسلام" فصل ثالث يخرج من لقيه مرمناً به ثم ارتدَّ ومات على ردَّته كعبيد الله بن جحش وابن خطل ، و"لو تخللت ردة" يدخل من يرجع [عن] الردة ومات على الإسلام كقصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتى إلى أبي بكر الصديق أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجة أخته، ولم يتخلّف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها . و " في الأصح" إشارة إلى الخلاف في المسألة ويعرف كونه صحابياً : بالتواتر والاستفاضة أو الشهرة أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين ، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي ، إذا كان

دعـواه ذلـك تـدخل تحت الإمكـان ، وفي هـذا الأخـير تَأَمُّل واللـــه أعلم" ا هـــ . ملخصـــاً من "شـــرح النخبـــة" قلت : والظاهر أنَّ مَنْ ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاة النبي لا يقبل منه ذلك ، وقد قال النـبي : "إن على رأس مائـة سنة لم يبق ممن هو على ظهر الأرض أحـد" أو كمـا قـال ؛ يريد إنْخِـرامُ ذلـك القـرن ، قـال ذلـك في سـنة وفاتـه . وفي رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقــول ذلك قبل موته بشهر واله أعلم .

76 : عن كم توفى من الصحابة ؟

ج : قال أبـو زرعـة الـرازي : "قبض رسـول اللـه عن مائة ألـف وأربعـة عشـر ألفـاً من الصـحابة ممن روى عنـه وسمع منه ، فقيل أين : كـانوا ؟ وأين جمعـوا ، قـال : أهـل مكة والمدينـة ومن بينهمـا الأعـراب ومن شـهد معـه حجـة الــوداع" قــال العــراقي رَحِمَــهُ اللــهُ تَعَــالَى : "كيــف يمكن الاطلاع على تحريـر ذلـك مـع تفـرق الصـحابة في البلـدان والبوادي والقرى ، وروى الساجي في "المناقب" بسند جيد عن الشافعي قال : قبض رسول الله والمسملون ســتون ألفاً ، ثلاثون ألفاً بالمدينة ، وثلاثون ألفاً في قبائـل العـرب ، وقيل غير ذلك" والله أعلم .

77 س: كم طبقات الصحابة ؟

ج : اثنا عشرة طبقـة ، الأولى : أول من أسـلم بمكـة ، الثانية : أصحاب الشـعب ، الثالثـة : أهـل هجـرة الحبشـة ، الرابعــة : أهــل العقبــة الأولى ، الخامســة : أهــل العقبــة الثانية ، السادسة : أول من هاجر إلى المدينـة ، السـابعة : أهل بدر، الثامنـة : من هـاجر بعـدها ، التاسـعة : أهـل بيعـة الرضوان ، العاشرة : من هاجر بعد صلح الحديبية ، الحاديـة عشر : مسلمة الفتح ، الثانية عشر : من رأى رسول اللــه وهو صبي .

78 : من أكثر الصحابة حديثاً ؟

ج : أكــثرهم حــديثاً من زاد حديثــه على ألــف ، وهم ســبعة : أبــو هريــرة رضــي اللــه عنــه روى خمســة آلاف

وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً ، اتفـق الشـيخان منهـا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثـة وتسـعين ، ومسـلم بمائـة وتسـعة وثمـانين ، كـذا نقـل عن "التقـريب وشـرحه" ، وفي "الخلاصـة" : "انفـرد البخـاري بتسـعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين" أ . هـ .

وروى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل وهـو أحفـظ الصـحابة رضي الله عنهم ؛ ثم عَبْد اللهِ بن عمر رضي الله عنـه روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثاً على مائة وسبعين حديثاً وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسـلم بأحـد وثلاثين ، وأنس بن مالك رضي الله عنه روى ألفين ومائتين وسـتة وثمـانين حديثاً اتفقا على مائة وثمانية وستين وانفرد البخـاري بثلاثـة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين . وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهـا روت ألفين ومـائتين وخمسـين ، ومسـلم بثمانيـة وستين ؛ وعَبْد اللـهِ بن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا لـه ألـف وستمائة وستون حديثاً اتفقا على خمسة وسبعين ، وانفـرد البخاري بثمانية وعشرين ؛ ومسـلم بتسـعة وأربعين وجـابر بن عَبْد اللهِ رضي الله عنهما روى ألفاً وخمسـمائة وأربعين حـديثاً اتفقـا على ثمانيـة وخمسـين وانفـرد البخـاري بسـتة وعشرين ، وأبو سـعيد الخـدري رضـي اللـه عنـه روى ألفـاً ومائـة وسـبعين حـديثاً اتفقـا على ثلاثـة وأربعين وانفـرد البخاري بستة وعشرين وفي نسخة من "الخلاصة" : "بستة عشر ومسلم بإثنين وخمسين".أ.هـ"خلاصة".

وليس في الصحابة بعد ذلك من يزيد حديثـه على ألـف والله أعلم .

79 س: من أكثر الصحابة فتوى ؟

ج : قال ابن حزم رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : "أكـثرهم فتـوى مطلقاً سبعة وهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعَبْد اللهِ بن مسعود ، وعَبْد اللهِ بن عمر ، وعَبْـد اللـهِ بن عباس ، وزيد بن ثـابت ، وعائشـة أم المؤمـنين رضـي اللـه عنهم . قال : ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحـد من هـؤلاء مجلد ضخم . قـال : يليهم عشـرون : أبـو بكـر ، وعثمـان ،

وأبو موسى ، ومعاذ ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبـو هريـرة ، وأنس ، وعَبْد اللهِ بن عمرو بن العاص ، وسلمان ، وجـابر ، وأبو سعيد ، وطلحـة ، والزبـير ، وعبـدالرحمن ابن عـوف ، وعمـران بن حصـين ، وأبـوبكرة ، وعبـادة بن الصـامت ، ومعاوية ، وابن الزبير ؛ وأم سلمة. قـال : ويمكن أن يجمـع من فتيا كل واحد منهم جـزء صـغير ، قـال : وفي الصـحابة نحو مائة وعشرين نفسـاً يقلـون في الفتـوى جـداً لا يـروي عن الواحد منهم إلا المسـألة والمسـألتان والثلاث والزيـادة اليسـيرة على ذلـك يمكن أن يجمـع من فتيـا جميعهم جـزء صغير فقط ؛ بعد التقصي والبحث وهم : أبو الدرداء ، وأبـو اليسر وأبو سلمة المخزومي ؛ وأبو عبيد بن الجراح وسـعيد بن زيد ، والحسن والحسـين أبنـاء على رضـي اللـه عنهم ، والنعمـان بن بشـير ، وأبـو مسـعود ؛ وأبيّ بن كعب ، وأبـو أيــوب ، وأبــو طلحــة ، وأبــوذر ، وأم عطيــة، وصــفية أم المؤمنين ، وحفصة ، وأم حبيبـة ، وأسـامة بن زيـد، وجعفـر بن أبي طالب، والبراء بن عازب ، وقُرَظة بن كعب ، ونـافع أخو أبي بكرة لأمه والمِقْـداد ابن الأسـود ، وأبـو السَّـنابل ، والجارود العبدي ، وليلى بنت قائف ، وأبـو محـذورة ، وأبـو شريح الكعبي ، وأبو هريرة الأسلمي ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأم شـريك ، والخَـوْلاء بنت تـويت ، وأسـيد بن حضـير ، والضـحاك ابن قيس ، وحـبيب بن مَسْـلَمة ، وعَبْـد اللـهِ بن أُنَيِّس ، وحذيفـة بن اليمـان ، وثمامـة بن أثـال ، وعمـار بن ياسـر ، وعمـرو بن العـاص ، وأبـو الغاديـة السـلمي ، وأم الدرداء الكبرى ، والضحاك بن خليفة المازني ، والحكم ابن عمر والغفاري ، ووابصة بن معبـد الأسـدي ، وعَبْـد اللـهِ بن جعفر البرمكي ، وعوف بن مالك ؛ وعدي بن حـاتم ، وعَبْـد اللهِ بن أبي أوفى ، وعَبْد اللهِ بن سلام وعمـرو بن عبسـة ، وعَتَّاب بن أسيد ، وعثمـان بن أبي العـاص ، وعَبْـد اللـهِ بن سرجس ، وعَبْـد اللـهِ بن رواحـة ، وعقيـل بن أبي طـالب ، وعائذ بن عمر ، وأبـو قتـادة عَبْـد اللـهِ بن معمـر العـدوي ، وعمــير ابن اســعد ، وعَبْــد اللــهِ بن أبي بكــر الصــديق ،

وعبدالرحمن أخوه ، وعاتكة بنت زيد بن عمرو ، وعَبْـد اللـهِ بن عوف الزهري ، وسعد بن معـاذ وأبـو مـنيب ، وقيس بن سعد ، وعبدالرحمن بن سهل ، وسمر ة بن جندب ، وسهل بن سعد الساعدي ، ومعاوية بن مقرن وسـويد بن مقـرن ، ومعاويـة بن الحكم ، وسـهلة بنت سـهيل ، وابـو حذيفـة بن عتبة ، وسلمة ابن الأكوع ، وزيـد بن أرقم ، وجريـر بن عَبْـد اللـهِ البجلي ، وجـابر بن سـلمة ، وجويريـة أم المؤمـنين ، وحسان بن ثابت وخـبيب بن عـدي ، وقدامـة بن مظعـون ، وعثمــان بن مظعــون وميمونــة أم المؤمــنين ومالــك بن الحـويرث ، وأبـو امامـة البـاهلي ، ومحمـد ابن مسـلمة ، وخباب ابن الأرت ، وخالد بن الوليـد ، وضـمرة بن العيص ، وطـارق بن شـهاب ، وظهـير بن رافـع ، ورافـع بن خـديج ، وسيدة نسـاء العـالمين ابنـة رسـول اللـه ، وفاطمـة بنت قيس ، وهشام بن حكيم بن حزام ، وأبوه حكيم بن حـزام ، وشــرحبيل بن الســمط ، وأم ســلمة ، ودحيــة بن خليفــة الكلبي ، وثابت بن قيس شماس ، وثوبان مولى رسول الله ، والمغـيرة بن شـعبة ، وبريـد بن الحصـيب الأسـلمي ، ورويفع بن ثابت ، وأبو حميد وأبو أسيد ، وفضالة بن عبيـد ، وأبو محمد روينا عنه وجـوب الـوتر ، قـال ابن القيم رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى : هـو مسـعود بن أوس الأنصـاري نجـاري بـدري أ.هـــ وزينب بنت أم ســلمة ، وعتبــة بن مســعود ، وبلال المــؤذن ، وعــروة بن الحــارث ، [وســيار] بن روح أو روح [سيار] ، وأبو سـعيد المعلي ، والعبـاس بن عبـد المطلب ، وبشــر بن أرطــأة ، وصــهيب بن ســنان ، وأم أيمن ، وأم يوسف ، والغامدية ، وماعز ، وأبو عَبْد اللـهِ البصـري . قـال ابن القيم رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى بعـد نقلـه : فهـؤلاء من نقلت عنهم الفتـوى من أصـحاب رسـول اللـه ومـا أدري بـأي طريـق عـدّ معهم أبـو محمـد : الغامديـة ، ومـاعزاً ، ولعلـه تخيل أن إقدامهما على جواز الإقرار بالزنا من غير استئذان لرسول الله في ذلك هو فتوى لأنفسـهما بجـواز الإقـرار ، وقد أقرأ عليها ، فإن كان تخيل هذا فمـا أبعـده من خيـال ،

أو لعلة ظفر عنهما بفتوى في شيء من ألأحكام" والله اعلم أ.هـ . "أعلام الموقعين" .

80 : من أفضل الصحابة ؟

ج : قال أبو منصور البغدادي – من أكابر أئمة الشافعية - : "أجمع أهل السنة أن أفضل الصحابة : أبو بكر ، فعمر ، فعثمان ، فعلي ، فبقية العشرة المبشرين بالجنة فأهل بدر فباقي أهل أحد ، فباقي أهل بيعة الرضوان بالحديبية فباقي الصحابة" انتهى .

81 : من آخر الصحابة موتاً ؟

ج : آخرهم موتاً مطلقاً : أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة قال مسلم في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك" وقيل : سنة اثنتين ومائة ، وقيل : سنة سبع ومائة ، وقيل : سنة عشر ومائة .

وآخرهم قبله أنس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وآخرهم موتاً بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري ، قال أبو نعيم : مات سنة أحد وتسعين ، قال ابن سعد : وهو آخر من مات بالمدينة ليس بيننا في ذلك اختلاف ، وآخرهم موتاً بالكوفة عَبْد اللهِ بن أبي أوفى مات سنة ست أو سبع وثمانين ، قال عمرو بن علي : هو آخر من مات في الكوفة من الصحابة ، وبالشام عَبْد اللهِ بن بسر بن أبي بسر المازني السلمي مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل : ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى القبلتين ، وبفلسطين : أبو أبي عَبْد اللهِ بن حرام ربيب عبادة بن الصامت ، وبمصر عَبْد اللهِ بن الحارث بن جَزء – بفتح الجيم – الزبيدي قال أبن يونس : مات سنة ستة وثمانين بمصر وهو آخر من مات بها من الصحابة . وباليمامة : الهرماس ابنم زياد سنة اثنتين ومائة ، وبالبادية : سلمة بن الأكوع سنة أربع وسبعين على ما قاله ابن مندة ، وصحح قوم أنه مات بالمدينة . وبخراسان : بريدة بن الحصيب سنة اثنتين أو ثلاث وستين ، وبالطائف : عَبْد اللهِ بن عباس رضي الله [عنهما] سنة ثمان وستين ، وبأصبهان : النابغة

الجعدي ، وبسمرقند : الفضل بن عباس سنة ثماني عشـرة في قول والله أعلم .

82 : ما هو المسند ؟

ج : قـال الحافـظ رحمـه اللـه "المسـند هـو : مرفـوع الصحابي بسند ظاهره الاتصـال ، قـال فقـولي : "مرفـوع" كالجنس ، وقولي : (صحابي) كالفصـل يخـرج بـه مـا رفعـه التـابعي فإنـه مرسـل أو من دونـه فإنـه معضـل أو معلـق ، وقولي (ظاهره الاتصال) يخرج ما ظهره الانقطاع ، ويـدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ، ويفهم من التقييـد بـالظهور أن الانقطـاع الخفي كعنعنـة المدلس ، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يُخرج [الحـديث] عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسـانيد على ذلك ، وهذا التعريف موافق لقول الحاكم : المسند ما رَوَاهُ المحـدث عن شـيخ يظهـر سـماعة منـه وكـذا شـيخه ، عن شيخه متصلاً إلى الصحابي إلى رسول ﷺ" .

83 : ما هو المقطوع ؟

ج : المقطــوع : مــا انتهى غايــة إســناده إلى التــابعي وأضــيف متنــه إليــه على النحــو الــذي تقــدم وكــذا اتبــاع التابعين .

84 : من هو التابعين ؟

ج : التابعي هو : من لقى الصحابي ، كـذلك : غـير قيـد الإيمـان بـه فهـو خـاص بـالنبي ﷺ ويـأتي إن شـاء اللـه ذكـر طبقاتهم وطبقات أتبـاعهم الخ ، في فصـل طبقـات الـرواة ولننقـل هنـا جملـة في أعيـان أهـل الفتـوى بكـل بلـد من التابعين وتابعيهم الخ ، ليكون تذكرة بتلك الأعصر الشريفة والقــرون الفضــلة والــزمن المقــدس ، نقلاً عن "أصــول الأحكام" لابن حزم الظاهري .

85 : من كان من المفتين بالمدينة من التابعين ؟

ج : كـــان من المفـــتين بالمدينـــة من التـــابعين : ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد . وخارجـة بن زيـد ، وأبـا بكـر بن عبـدالرحمن بن حـارث بن هشـام ،

وسليمان بن يسار ، وعبيـد اللـه بن عبيـد اللـه بن عتبـة بن مسعود ، ومنهم أبان بن عثمان وسالم ، ونافع، وأبو سـلمة بن عبدالرحمن ابن عوف ، وعلي بن الحسين .

وبعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عمـرو بن حـزم وابنـاه محمد وعَبْد اللهِ ، وعَبْد اللهِ والحسن ابنـا محمـد الحنفيـة ، وجعفـــــر بن محمـــــد بن علي بن الحســــين بن علي ، وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ومحمد بن المنكـدر ، ومحمـد بن شـهاب الزهـري ، وجمـع محمـد بن مفرج فتاويـه في ثلاثـة أسـفار ضـخمة على أبـواب الفقـه وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، ومالــك بن انس ، وخلق سوى هؤلاء .

86- مِنْ كان من المفتين بمكة ؟

ج:- كان من المفتين بمكة ؟

ج : كــان من المفــتين بمكــة عطــاء بن أبي ربــاح ، وطاوس بن كَيْسَان ، ومجاهـد ابن جـبر، وعبيـد بن عمـير ، وعمرو بن دينار ، وعَبْـد اللـهِ بن أبي مُلَيْكَـة ، وعبـدالرحمن بن سابط، وعكرمـة ، ثم بعـدهم أبـو الزبـير المكي ، وعَبْـد اللهِ بن خالد بن أسيد ، وعَبْـد اللـهِ بن طـاوس ، ثم بعـدهم عبـدالملك بن عبـدالعزيز بن جُـرَيح ، وسـفيان بن عيينـة . وكان أكثر فتياه بالمناسك وكان يتوقف في الطلاق وبعدهم مسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سـالم القـدَّاح وبعـدهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ثم عَبْـد اللـهِ بن الزبـير الحميـدي ، وإبـراهيم بن محمـد الشـافعي ابنُ عم محمـد ، وموسى بن أبي الجارود وغيرهم .

87 : مَنْ كان من المفتين بالبصرة ؟

ج : كــان من المفــتين بالبصــرة : عمــرو بن ســلمة الجَـرْمي ، وأبـو مـريم الحنفي ، وكعب بن سـور والحسـن البصـري –وأدرك خمسـمائة من الصـحابة وقـد جمـع بعضُ العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضـخمة - ، قـال أبـو محمـد بن حزم : وأبو الشعثاء : جابر بن زيد ، ومحمد بن سيرين ، وأبو قلابة عَبْـد اللـهِ بن زيـد الجَـرْمي ، ومسـلم بن يسـار ،

وأبو العالية ، وحميد بن عبدالرحمن ، ومطرف بن عَبْد اللـهِ بن الشّخِّير ، وزرارة ابن أوْفَى ، وابو بُرْدَة بن أبي موسى ، ثم بعدهم : أيوب السختياني ، وسليمان التيمي ، وعَبْد اللـهِ بن عون ، ويونس بن عُبَيد ، والقاسم بن ربيعة ، وخالــد بن أبي عمـران ، وأشـعث بن عبـدالملك الحمـراني، وقَتَـادة ، وحفص بن سليمان ، وإياس بن معاويـة القاضـي ، وبعـدهم سوَّار القاضي ، وأبو بكر العَتكي ، وعثمان بن مسـلم البَتّيُّ وطلحة بن إياس القاضي ، وعبيد الله بن الحسن العنــبري، وأشـــعث بن جـــابر ، ثم بعـــد هـــؤلاء : عبـــدالوهاب بن عبدالمجيــد الثقفي ، وسـعيد ابن أبي عروبــة ، وحمــاد بن سـلَمة ، وحمـاد بن زيـد ، وعَبْـد اللــهِ بن داود الخريــبي . وإسماعيل بن أبي عُليّة ، وبشر بن المفضل ومعاذ بن معاذ العنبري ، ومَعْمر بن راشد ، والضـحاك بن مَخْلَـد ، ومحمـد ابن عَبْد اللهِ الأنصاري .

88 : من كان من المفتين بالكوفة من التابعين ؟

ج : كان من المفتين بالكوفة : علقمة بن قيس النخعي ، والأسـود بن يزيـد النخعي – وهـو عم علقمـة- وعمـرو بن شــرحبيل الهمــداني ، ومســروق بن الأجــدع الهمــداني ، وعبيدة السلماني ، وشريح بن الحارث القاضـي ، وسـلمان بن ربيعة البـاهلي ، وزيـد بن صـوحان ، وسـويد بن غفلـة ، والحارث بن قيس الجعفي ، وعبدالرحمن بن يزيد النخعي ، وعَبْــد اللــهِ بن عتبــة بن مســعود القاضــي ، وخَيْثَمــة بن عبدالرحمن ، وسـلمة بن صُـهيب ، ومالـك بن عـامر، وعَبْـد اللهِ بن سَخبرة وزرّ بن حُبيش ، وخلاّس بن عمرو ، وعمرو بن ميمـــون الأوْدِي ، وهمـــام بن الحـــارث ، والحـــارث بن سويد ، ويزيد بن معاوية النخعي ، والربيع بن خثيم ، وعتبــة بن فرقد ، وصلة بن زُفَـر ، وشـريك بن حنبـل ، وأبـو وائـل شقيق بن سلمة ، وعبيد بن نضلة ، وهؤلاء أصحاب علي بن وائل شقيق بن سلمة ، وعبيـد بن نضـلة ، وهـؤلاء أصـحاب علي وابن مسعود . وأكابر التابعين كانوا يفتون في الـدين ، ويستفتيهم الناسُ ، وأكابر الصحابة حاضـرون يُجَـوِّزُون لهم

ذلك . وأكثرهم أخذ عن عمر وعلي وعائشة ، ولقى عمروُ بن ميمون الأودي معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه وأوصاه معاذ عند موته أن يَلْحَق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك . ويضاف إلى هؤلاء أبو عُبيدة ، وعبدالرحمن ابنا عَبْد اللهِ بن مسعود ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وميسرة ، وزاذان ، والضحاك . ثم بعدهم : إبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وسعيد بن جُبير ، والقاسم بن عبدالرحمن بن عَبْد اللهِ بن مسعود ، وأبو بكر بن أبي موسى ، ومحارب بن دثار ، والحكم بن عتيبة ، وجبَلَة بن سُحَيم ، وصحب بن عمر . ثم بعدهم : حماد بن أبي سليمان ، ومنصور بن المعتمر ، وسليمان الأعمش ، ومِسْعَر بن كِدَام ثم بعدهم : محمد بن عبدالرحمن بن ليلى ، وعَبْد اللهِ بن شُبْرُمةَ ، وسعيد بن أشوع ، وشريك القاضي ، والقاسم بن مَعْن ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والحسن بن صالح بن حيي . ثم بعدهم : حفص بن غياث ، ووكيع بن الجرَّاح ، وأصحاب أبي حنيفة : كأبي يوسف القاضي ، وزُفَر بن الهُذَيل وحَمَّاد بن أبي حنيفة ، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي ، ومحمد بن الحسن قاضي الرَّقَة ، وعافية القاضي ، وأسد بن عمرو ونوح بن دراج القاضي ، وأصحاب سفيان الثوري : كالأشجعي ، والمعافى بن عمران ، وصاحبي الحسن بن حيّ : حميد الرؤاسي ، ويحيى بن آدم .

89 س : من كان من المفتين بالشام من التابعين ؟

ج : كان من المتقين بالشام : أبو إدريس الخولاني ، وشرحبيل بن السَّمْط ، وعَبْد اللهِ بن أبي زكريا الخزاعي ، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، وجنادة ابن أبي أمية ، وسليمان بن حبيب المحاربي ، والحارث بن عُمير الزبيدي ، وخالد بن معدان ، وعبدالرحمن بن غنم الأشعري ، وجبير بن نفير ، ومكحول ، وعمر بن عبدالعزيز ، ورجاء بن حَيْوة ، وكان عبدالملك بن مروان يُعَدُّ في المفتين قبل أن

يلي ماولي ، وحدير بن كريب ، ثم كـان بعـدهم : يحـيى بن حمـزة القاضـي ، وأبـو عمـرو بن عبـدالرحمن بن عمـر الأوزاعي ، وإسـماعيل بن أبي المهـاجر ، وسـليمان بن موسـى الأمـوي ، وسـعيد بن عبـدالعزيز ، ثم : مخلـد بن الحسـن ، والوليـد بن مسـلم ، والعبـاس بن يزيـد صـاحب الأوزاعي ، وشـعيب بن إسـحاق صـاحب أبي حنيفـة ، وأبـو إسحاق الفزاري صاحب ابن المبارك .

90 : مَنْ كان من المفتينن بمصر من التابعين ؟

ج : كان من المفتين بمصر : يزيد بن أبي حبيب ، وبكير بن عَبْد اللهِ بن الأشَجِّ، وبعـدهما عمـرو بن الحـارث –وقـال بن وهب : لو عاش لنا عمـرو ابن الحـارث مـا احتجنـا معـه إلى مالك ولا إلى غـيره- والليث بن سـعد ، وعُبيـد اللـه بن أبي جعفر . وبعدهم أصـحاب مالـك : كعَبْـد اللـهِ بن وهب ، وعثمـان بن كنانـة ، وأشـهب ، وابن القاسـم ، ثم أصـحاب الشافعي : كالمزني ، والبويطي ، وابن عبدالحكم ، ثم بعـد هؤلاء : محمد بن علي ابن يوسف ، وأبي جعفر الطحـاوي ، وكان بالقيروان سحنون بن سعيد ، وسعيد بن محمد الحداد : وكان بالأندلس : يحيى ، وعبدالملك ابن حـبيب ، وبقي بن مخلـد ، وقاسـم بن محمـد صـاحب الوثـائق ، وأسـلم ابن عبدالعزيز القاضي ، ومنذر بن سعيد ، ومسعود بن سليمان ، ويوسف بن عَبْد اللهِ بن محمد بن عبدالبر .

91 : من كان من المفتين باليمن ؟

ج : كام من المفتين باليمن : مطرف بن مـازن قاضـي صنعاء ، وعبدالرزاق بن همام ، وهشام بن يوسف ، ومحمد بن ثور ، وسماك بن الفضل .

92 : من كان من المفتين بمدينة السلام ؟

ج : كان بها من المفتين خلـق كثـير كـان من أعيـانهم : أبو عبيد القامس بن سلام ، وكان منهم أبو ثور إبـراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي وكـان بهـا إمـام أهـل السـنة على الإطلاق : أحمد بن حنبل الذي ملأ الأرض علماً وحـديثاً

وسنة حتى أن أئمة الحديث بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة . انتهى من "أعلام الموقعين" لابن القيم الزرعي .

[الفَصلُ الثَّانِي : أَقسامُهُ باعتِبارِ عِدَدِ رِجالِ السَّنَدِ]

93 : إلى كم قسم ينقسم السند باعتبار عدد رجاله في القلة والكثرة ومدة ما بين الناقل وبين النبي من القرب والبعد ؟

ج : ينقسم إلى قسمين عال وهو : ما قرب على النبي بقلة الوسائط وقرب المدة ، ونازل وهو : ما بعد لكثرة الوسائط وطول المدة .

94 : كم أقسام العلو وما هي ؟

ج : العلو قسمان : علو مطلق ، وعلو نسبي ، الأول : ما انتهى إلى النبي بعلو السند على شرحه المتقدم بالسند إلى سند آخر يَرِدُ به ذلك الحديث بعينه بنزول السند ، وأمثلته كثيرة : كثلاثيات البخاري بالنسبة إلى رواية غيره لمتونها . والثاني النسبي : وهو أربعة أقسام : الأول أن ينتهي العلو فيه إلى إمام ذي صفة عليه كالحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح والجلالة : كشعبة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم ، ولو كثرة رجاله من فوقه ، الثاني : العلو بالنسبة إلى رواية كتاب كالأمهات الست مثلاً بحيث لو روى الراوي من طريق بعض الكتب وقع أنزلها مما لو رَوَاهُ من طريق غيرها ، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً كحديث ابن مسعود مرفوعاً : "يومَ كلَّم الله موسى كان عليه جُبَّةُ صُوف" الحديث فلو رَوَاهُ الراوي من "جزء ابن عرفة" عن خلف بن خليفة يكون أعلا مما لو رَوَاهُ من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف ، هذا مع كونه علواً نسبياً مطلقاً ، إذ لا يقع اليوم أعلا من روايته من هذه الطريق، وفي هذا القسم يقع الموافقة ، والبدل ، والمساواة ، والمصافحة ، فالموافقة :

هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقــه ، مثاله قال ابن حجر –رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى- : "وروى البخـاري حديثاً عن قتيبة ، عن مالـك ، فلـو رويناه من طريقـه كـان بيننا وبين قتيبة ثمانية ، ولـو روينـا ذلـك الحـديث بعينـه من طريق أبي العباس السرَّاج عن قُتيبـة مثلاً لكـان بيننـا وبين قتيبـة فيـه سـبعة : قـال : فقـد حصـلت لنـا الموافقـة مـع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليـه . والبدل هو : الوصول إلى شـيخ شـيخه كـذلك . قـال : كـأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالـك فيكـون القنعـبي بـدلاً فيـه من قتيبـة . قـال : وإنمـا يعتبرون الموافقة والبـدل إذا قارنـا العُلُـوّ . والمسـاواة هي استواء عدد الإسناد من الـراوي إلى آخـره مـع إسـناد أحـد المصنّفين . قال : كأن يروي النسـائي مثلاً حـديثاً يقـع بينـه وبين النـبي فيقـع بيننـا وبين النـبي أحـد عشـر نفسـاً فنساوي النسائي من حيث العدد" .

قلت : وهـــو معـــدوم في زمانـنـــا بالنســـبة إلى الكتب المذكورة ، بل قد انقطع من أزمنـة متطاولـة ، اللهم إلا مـا ادَّعَـاهُ بعض المتصـوفة في القـرن الرابـع شـعر أنّ عنـده حديث رباعي الإسناد مع أنَّه قد وقع له مسلسلاً بالمصاحفة وجعل صحابيه ابن عـربي صـاحب الفصـوص إمـام الفرقـة الاتحاديـة الزائغـة –وذلـك في دعـواهم عن الأرواح لا عن الاشياخ! وهذا في الحقيقـة من بـاب الزيـغ والغوايـة لا من باب النقل والروايـة ، وليس بعجيب منهم إذ عـدموا الحيـاء في الـدين والـدنيا إنمـا العجب ممن ذكـره مثـالاً في كتب الاصطلاح ! ولعله قريب منهم وما هو منهم ببعيد .

والمصافحة هي : الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح .

الثالث من أقسام العلو النسبي : أن يشترك اثنــان عن شيخ ويتقدم مـوت أحـدهما ، وهـو الـذي يقـال لـه السـابق واللاحــــــــق ، فمن روى عن الأولى أعلى ممن روى عن الآخر . قال الحافظ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى - : "أكـثر مـا وقفنـا

عليــه من ذلــك مــا بَيْنَ الــروايين فيــه في الوفــاة مائــة وخمسون سنة ومن ذلك أنَّ الحافظ السلفي سمع منه أبـو علي البَرَدَاني أحـدُ مشـايخه حـديثاً ورَوَاهُ عنـه ومـات على رأس الخمسمائة ثم كان آخـر أصـحاب السـلفي ممن روى عنه بالسماع سِبْطُه أبا القاسم عبدالرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ، ومن قديم ذلـك أن البخـاري -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – حدَّثَ عن تلميذه أبي العبـاس السـرّاج بشـيء في "التـاريخ" وغـيره ومـات سـنة سـت وخمسـين ومائتين ، وآخر من حدّث عن السّرّاج بالسماع أبو الحسـين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة" ا هـ.

الرابع : العلو بتقدم السماع فمن سـمع من شـيخ أولاً ، أعلى ممن سمع منه بعده بمدة بحسـب طـول تلـك المـدة وقصرها .

95 : كم أقسام النزول ؟

ج :- كل ما قابل العلـو بأقسـامه المتقدمـة فهـو نـزولاً بالنسبة إليه فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قســم من أقسام النزول .

96 : اذكـر أنواعـاً من لطـائف السـند باعتبـار نسبة الراوي إلى المروي عنه؟

ج : هي أنواع كثيرة :

- **الأول : الأكابر عن الأصاغر وهو نوع جليل .**

من فوائـده : أن لا يُتـوهم أنّ المـرويَّ عنـه أفضـلُ من الراوي عنه أو أكـبرُ ؛ لكونـه الأغلب ، ومنهـا أن لا يُظن في السند انقلاب .

وهو أنواع :

1- منها : الأباء عن الأبناء كالعباس بن عبدالمطلب عن ابنــه الفضــل : "أنّ رســول اللــه جمــع بين الصــلاتين بالمزدلفة" .

ومن لطائفه : رواية الأب عن ابنه عن نفسه : من ذلك رواية مُعْتَمر بن سليمان التيمي قـال : حـدثني أبي ، قـال :

حدَّثني أنت عَنَّي عن أيـوب- أي السـخْتِياني- ، عن الحسـن قال : "ويح : كلمة رحمة" .

2- ومنهـا : روايـة الشـيخ عن تلميـذه ، كـالزهري عن مالك .

ومن لطائفـه : روايـة الشـيخ عن تلميـذه عن نفسـه ؛ كحــديث سـهيل بن أبي صــالح عن أبيــه عن أبي هريــرة مرفوعا في : "قصة الشاهد واليمين" ، قـال عبـدالعزيز بن محمد الدَّرَاوردي : حدثني به ربيعة بن أبي عبـدالرحمن عن سهيل قال : فلقيت سهيل فسألته عنـه فلم يعرفـه فقلت : إن ربيعة حدثني عنك بكذا ، فكان سهيل بعـد ذلـك يقـول : حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به.

3- ومنها : رواية الصحابة عن التـابعين كروايـة العبادلـة الأربعة : ابن عباس ، وابن عمـر ، وابن عمـرو بن العـاص ، وابن الزبـــير ، وأبي هريـــرة ، ومعاويـــة ، وأنس عن كعب الأحبار .

ومن لطائفه : صحابي عن تابعي عن صحابي .

ومن أمثلته :

ما رَوَاهُ البخاري قال : حدثني عبدالعزيز بن عَبْـد اللـهِ ، حدثنا إبـراهيم بن سـعد الزهـري ، قـال : حـدثني صـالح بن كيسان عن ابن شهاب ، عن سـهل بن سـعد السـاعدي أنَّه قال : رأيت مروان بن الحكم جالسـاً في المسـجد فـأقبلت حـتى جلسـت إلى جنبـه فأخبرنـا أن زيـد بن ثـابت أخـبره رسول الله أملا عليه ﴿ لا يستوي القاعـدون من المؤمـنين والمجاهـدون في سـبيل اللـه ﴾ قـال : فجـاء ابن أم مكتـوم وهويُملُّها عليَّ فقـال : يـا رسـول اللـه لـو أسـتطيع الجهـاد لجاهدت ، وكان رجلاً أعمى فأنزل الله تعالى على رسوله وفخذه على فخذي فثثلت على حتى خفت أن ترض فخـذي ثم سري عنه فأنزل اللـه عـز وجـل ﴿ غـير أولي الضـرر ﴾ ، فسـهل بن سـعد صـحابي ومـروان تـابعي وزيـد ابن ثـابت صحابي .

ومن ذلـك مـا رَوَاهُ مسـلم قـال : حـدثني أبـو الطـاهر وحرملة ، قالا أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيـد ، وعبيـد اللـه بن عَبْـد اللـهِ ، أخـبراه عن عبـدالرحمن القـاري : قـال سـمعت عمـر بن الخطلاب يقول ، قال رسول الله : "من نـام عن حزبـه أو عن شيء منه فقرأه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنمـا قـرأه من الليـل " فالسـائب صـحابي ، وعبـدالرحمن القاري تابعي ، وعمر أفضـل الصـحابة بعـد أبي بكـر رضـي اللـه عنهم أو نحـو ذلـك ، قـد جـاء جملـة أحـاديث جمعهـا الحافظ أبو الضل العراقي .

قـالوا : والأصـل في روايـة الأكـابر عن الأصـاغر روايـة رسول الله خبر الجساسـة عن تميم الـداري رضـي اللـه عنه .

• **الثاني : عكس ذلك وهو روايــة الأصــاغر عن الأكابر : وهو الغالب الأكثر .**

ويدخل فيه أنواع :

1- منها : رواية الابن عن أبيه : كسالم عن عَبْد اللـهِ بن عمر .

2- ومنها : الابن عن أبيه عن جده فصـاعداً ، وقـد يـراد به الأعلى جـداً للأب كعمـرو بن شـعيب بن محمـد بن عَبْـد اللهِ بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده كمـا حملـه على عَبْد اللهِ من أثبت سـماع شـعيب منـه وقـد نصـره الـذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، فيكون الضمير عائداً على شعيب لا على عمرو .

وأكثر مـا تنتهي الآبـاء فيـه إلى أربعـة عشـر أبـاً . قـال العراقي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (أكثر ما وقع لنـا التسلسـل من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الحسـن بن عَبْـد اللـهِ بن محمـد بن عَبْـد اللـهِ بن علي بن الحسـن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الأصـغر بن علي زين العابدين ابن الحسن بن علي عن آبائه مرفوعاً بأربعين حديثاً منها : « المجـالس بالأمانـة » . ومن ألطـف مـا جـاء

بأقل من ذلك رواية الخطيب في "تاريخه" عن عبـــدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث ابن سليمان بن الأســود بن ســفيان بن يزيــد ابن أكينــة - بضــم الهمــزة - مصغراً قال سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقـول : سـمعت علي بن أبي طـالب رضـي اللـه عنـه يقول : أي وقد سئل عن الحنَّان المنان –الحنَّانُ الذي يُقبـل على من أعــرض عنــه ، والمنــان الــذي يبــدأ بــالنَّوال قبــل السؤال " قال الخطيب : "بين عبدالوهاب وبين علي رضي الله عنه في هذا الإسناد تسعة آبـاء آخـراهم أُكنيـة بن عَبْـد اللهِ وهو السامع علياً رضي الله عنه

3- ومنها : رواية المرأة عن أمها عن جـدتها وهـو عزيـز جـداً ، من ذلـك مـا رَوَاهُ أبــو داود قـال : حـدثنا محمـد بن بشار ، حدثني عبدالحميد بن عبدالواحد ، حـدثني أم جنـوب بنت نميلة ، عن أمهـا سـويدة بنت جـابر ، عن أمهـا عقيلـة بنت أسمر ابنُ مضرِّس ، عن أبيها أسْمر بن مضَرِّس قال : أتيت النبي فبايعتـه فقـال : "من سـبق إلى مـا لم يسـبق إليــه مســلم فهــو لــه" . قــال : فخــرج النــاس يتعــاودون يتخاطون" .

4- ومنها : التلميذ عن شيخه .

5- ومنهــا : التـــابع عن الصـــحابي وهي مســـتغنية عن التمثيل لشهرتها .

- **الثالث : رواية القرين عن قرينـه ؛ وهـو من شاركه في السن والمشـايخ ، ويقـال لـه : روايـة الأقران .**

مثاله : مارَوَاهُ الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى ، عن أبي خيثمــة زهــير بن حــرب ، عن يحــيى بن معين عن علي بن المــديني ، عن عبيــد اللــه بن معـاذ عن أبيــه ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة عن عائشــة رضــي اللــه عنهــا قــالت : "كن أزواج النــبي يأخــذن من

شعورهن حتى تكون كالوفرة " فأحمد والأربعة فوقه ، خمستهم أقران .

• **الرابع : رواية كل من القرينين عن الآخر ، ويقال له : المُدَبج ؛ سُمي بذلك أخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما .**

كرواية : أبي هريرة عن عائشة وعائشة عنه وهما من الصحابة والزهري عن أبي الزبير وأبي الزبير عنه ؛ وهما من التابعين .

ومالك عن الأوزاعي والأوزاعي عنه ؛ وهما من أتباع التابعين .

وأحمد عن ابن المديني وابن المديني عنه ؛ وهما من أتباع الأتباع .

ثم : قد يكون بلا واسطة - كما ذكرنا - ، وقد يكون بواسطة :

ومثاله : رواية الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك ومالك عن يزيد عن الليث . فبين المدّبَّج والأقران اجتماع وافتراق : فكل مدبَّج أقران ولا عكس .

ومن فوائدهما : التميز بين الروايين ، وتنْزيل النَّاس منازلهم ، وأن لا يتوهم كونه من نوع المزيد والله أعلم .

• **الخامس : الإخوة والأخوات .**

ومن فوائده : أن لا يُظن من ليس بأخ أخاً عند الاشتراك في اسم الأب .

فمثال الاثنين من الصحابة : هشام وعمرو ابنا العاص ، وزيد ويزيد ابنا ثابت .

ومثاله من التابعين : عمرو وأرقم ابنا شرحبيل- كلاهما من أفضل أصحاب ابن مسعود- قاله ابن الصلاح ، والجمهور على تبديل عمرو بهزيل وهو الذي اقتصر عليه البخاري .

ومن الثلاثة : الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حُنَيْف- بالتصغير .

وفي التابعين : عَمْرو بالفتح وعُمَرُ بالضم- وشعيب بنو شعيب ابن محمد بن عَبْد اللهِ بن عمرو بن العاص .

ومن لطائفه : ثلاثة أخوة اجتمعوا في حديث يرويه بعضهم عن بعض وهم محمد بن سيرين ، عن أخيه يحيى ، عن أخيه أنس عن مولاه أنس بن مالك أنَّ رسول الله قال : "لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً" أخرجه الدارقطني في "العلل" .

ومن الأربعة في الصحابة : عائشة وأسماء وعبدالرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وفي التابعين : سهيل وعَبْد اللهِ الذي يقال له : عباد ومحمد وصالح بنو أبي صالح ذكوان السمان .

ومن لطائفه أربعة ولدوا في بطن ، وكانوا علماء وهم : محمد وعمر وإسماعيل ، ومن لم يسم بنو أبي إسماعيل السلمي ، ومن الخمسة في التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله ، وفي اتباع التابعين سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة .

وأما من الصحابة فقال السيوطي في "شرح التقريب" : "لم أقف عليه" ، ومن السنة محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة ، وكريمة أولاد سيرين وكلهم من التابعين ، وأما من الصحابة فلم أقف عليه .

قلت : إنما ذكرت هذا النوع في اللطائف لأنه إذا اتفق رواية بعض الإخوة عن بعض صار من ألطف ذلك ، وإلا فذكرها متأخر في كتب الاصطلاح والله أعلم .

97 س : ما هو المسلسل وكم نوع هو وما مرجع أنواعه ؟

ج : المسلسل هو : ما ورد بحالة واحدة ، وهو تسعة أنواع ، ثلاثة منها ترجع إلى ذوات الرواة ، وهي الاتفاق في التسمية ، كالمسلسل بالمحمدين ، أو الصفات كالمسلسل بالحفاظ أو النسب كالمسلسل بأهل البيت ، وثلاثة إلى ذات الرواية وهي الاتفاق في صيغة التحمل ، كالمسلسل

بالســـماع أو التحـــديث ، أو زمنهـــا ســـواء بوقـــف معين كالمسلسل بيوم العيد ، أو مؤرخاً بغير وقت معين كحـدثني شـيخي فلان بكـذا وهـو أول مـا سـمعته منـه ويقـال لـه : المسلسل بالأولية ، ومثله المسلسل بالأخرية كحدثني فلان وأنا آخر من حدّث عنه ، وهذا مشترك بين الرواي والروايـة بل والمروي عنه ومكانهـا كحـدثني وهـو على المنـبر ونحـو ذلك ، وثلاثة على صـفة تقـارن التحـديث من قـول كحـديث معاذ حيث قال له رسول الله : "إني أحبك فقـل دبـر كـل صلاة : اللهم أعني على ذكـرك وشـكرك وحسـن عبادتـك" فإنه مسلسل يقـول كـل من الـرواة لمن يحدثـه : إنـه إنيِ أحُبك فقل : إلى آخره . أو فعل كحديث أبي هريرة : أشْبَكَ بيدي رسول الله وقال : "خلق اللـه الأرض يـوم السـبت" الحديث وهكذا كل من روى عن أبي هريرة رضي الله عنـــه يشبك بيده من يحدثه، أو من قول وفعل معاً كحـــديث أنس رضي الله عنه : " لا يجـد العبـد حلاوة الإيمـان حـتى يـؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره" قال : "وقَبَضَ رسـولُ اللـه على لحيتــه وقــال : "آمنت بالقــدر" الخ فإنــه مسلســل يقبض كل من الرواة على لحيته مع قوله ذلك أ . هـ . وهـذا باعتبار هيئة التسلسـل وباعتبـار موضـع التسلسـل فإمـا أن يكون في السند كلـه أو في بعض ، وهـذا الثـاني قسـمان : إما أنْ يكون التسلسل في بعض الأصل كالمسلسل بالأولية ، وهو حديث : "الراحمـون يـرحمهم الـرحمن ، ارحمـوا من في الأر ض يرحمكم من في السـماء " فإنـه ينتهي صـفة التسلســل فيــه إلى ابن عيينــة ، وانقطعت في ســماع ابن عيينـــة من عمــرو بن دينـــار ، وفي ســـماع عمـــرو بن أبي قـابوس ، وفي سـماع عَبْـد اللـهِ من النـبي . أو في بعض الأعلى كالحديث الـذي في كتـاب "التوحيـد" لابن خزيمـة – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قـال : حـدثنا إبـراهيم بن محمـد الحلـبي قال : ثنا عَبْد اللهِ بن داود أبو [عبـدالرحمن] عن إسـماعيل بن عبــدالملك ، عن علي بن ربيعـــة قـــال : "أردفـــني على رضوان الله عليه خلفه ثم خرج إلى ظهر الكوفـة ، ثم رفـع

رأسه إلى السماء ، فقال : لا إله إلا أنت سـبحانك إني كنت من الظـــالمين فـــاغفر لي قـــال : ثم التفت إلي فضـــحك فقال : ألا تسألني مم ضحكت ؟ قـال : قلت : مم ضـحكت يا أمير المؤمـنين ؟ قـال : اردفـني رسـول اللـه خلفـه ثم خرج بي إلي حرة المدينة ، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فـاغر لي ، ثم التفت إلي فضـحك فقـال : ألا تسـألني ممـا ضـحكت ؟ قال : قلت : مم ضحكت يـا رسـول اللـه ؟ قـال : ضـحكت من ضـحك ربي ، وتعجبـه من عبـده أنـه يعلم أنـه لا يغفـر الذنوب غيره" فابتدأ ذكر صفة التسلسـل في هـذا الحـديث من عنـــد علي بن ربيعـــة فصـــعدا بهـــذه الصـــفات وهي : الارداف والخـروج ورفـع الـرأس إلى السـماء وقـول هـذه الكلمة العظيمة والالتفات والضحك والعرض ، وانتهت صفة الضحك إلى الله عز وجل كما يشاء على الوجه الـذي أراده وأراده رسول الله وناهيك بسلسـلة تنتهي إلى رب العـزة ذي الملكوت والجـبروت والعظمـة والكبريـاء ، بصـفة من صفاته العلي المنزهة عن التشبيه والتمثيل ، المقدسـة عن التحريـف والتعطيـل ، والمتعاليـة عمـا انتحلـه أهـل الإلحـاد والتأويـل ، وأحسـن المسلسـلات مـا ورد بصـيغة مشـعرة بالاتصـال قـالوا : ومن أصـحها المسلسـل بقـراءة سـورة الصـف ، قلت وعـزاه ابن كثـير في "تفسـيره" إلى أحمـد وابي حاتم وغيرهمـا ، وهـذا سـياق أبي حـاتم قـال : حـدثنا العباس ابن الوليد بن مزيد البيروتي قـراءة قـال : أخـبرني أبي سمعت الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سـلمة بن عبـدالرحمن ، حـدثني عَبْـد اللـهِ بن سـلام : "أنَّ أناسـاً من أصـحاب رسـول اللـه =إلى أحمـد وابي حـاتم وغيرهما ، وهذا سـياق أبي حـاتم قـال : حـدثنا العبـاس ابن الوليد بن مزيد البيروتي قراءة قـال : أخـبرني أبي سـمعت الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير حـدثني أبـو سـلمة بن عبـدالرحمن ، حـدثني عَبْـد اللـهِ بن سـلام : "أنَّ أناسـاً من أصحاب رسول الله قالوا : لـو أرسـلنا إلى رسـول اللـه

نسأله عن أحب الأعمال إلى الله عز وجل فلم يـذهب إليـه أحدٌ منا وهبنا أن نسأله عن ذلك ، فدعا رسول الله أولئك النفـر رجلاً رجلاً حـتى جمعهم ونـزلت فيهم هـذه السـورة (سبح لله) الصف ، قال عَبْد اللـهِ بن سـلام : فقرأهـا علينـا رسول الله كلها . قال أبو سلمة : وقرأها علينـا عبـد اللـه ابن سلام كلها ، قال يحيى بن أبي كثير : وقرأهـا علينـا أبـو سلمة كلها قال الأوزاعي : وقرأها علينا يحـيى بن أبي كثـير كلها ، قال أبي وقرأها علينا الأوزاعي كلها" . أ.هـ .

[الفَصلُ الثَّالِثِ : أَقسامُهُ باعتِبارِ صِيَغِ آدَاءِ السَّنَدِ]

98 : كم صيغ الأداء ، وبمن تختص كل مرتبة ؟

ج : هي ثمـان مـراتب ، الأولى : سـمعت ، الثانيـة : حدثني وهما لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فإن جمع بأن قال : سمعنا فلاناً ، أو حـدثنا فلان فمـع غـيره ، وقـد تكـون النون للعظمة لكن بقلة عن السلف – رحمهم الله تعـالى – والأولى وهي : سـمعت ، أصـح الصـيغ في سـماع قائلهـا لا تحتمل الواسطة ، وأرفعها ما وقع في الإملاء ، ولأن حدثني قد تُطلق في الإجازة تدليساً ، الثالث : أخبرني ، والرابعـة : قرأت عليه ، وهما لمن قرأ بنفسـه على الشـيخ فـإن جمـع كأن يقول : اخبرنـا فلان أو : قرأنـا عليـه ، فهـو كالخـامس وهو : قرئ عليه وأنا اسـمع ، السادسـة : أنبـأني وهـو عنـد المتقـدمين بمعـنى الإخبـار ، كـذا قـال الحافـظ بن حجـر – رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى – قلت : لعلـة يعـني عنـد بعضـهم ، لأن منهم من يجعل التحديد والإخبار والإنباء والسـماع بمعـنى ، وهو صـحيح في اللغـة باتفـاق ، ومنـه في القـرآن : يومئـذ تحدث أخبارها . وإذ أسـر النـبي إلى بعض أزواجـه حـديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليـه عـرّف بعضـه وأعـرض عن بعض فلما نبأها به قـالت من أنبـأك هـذا قـال نبـأني العليم الخبير . إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعـد موسى . ومنـه في السند عن عمر سمعت رسول الله يقول "إنما الأعمـال

بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى" ، وقال أبو شريح لعمــرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : "اذن لي أيها الأمــير أحدثك قولاً قام به النبي لغد من يوم الفتح سمعته أذنــاي ووعاه قلبي وأبصـرته عينـاي حين تكلم بـه" وقـال لمعـاذ حين بعثـه إلى اليمن في وصـيته إيـاه : فـأخبرهم أن اللــه افترض عليهم خمس صـلوات في كـل يـوم وليلـة ، إلى أن قال : وأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة" .

وكل هـذه الصـيغ وردت في السـماع لا تحتمـل غـيره ، وعلى ذلك بوب البخـاري – رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى – في كتـاب العلم من جامعه فقال : باب قول المحدث حـدثنا أو أخبرنـا أو أنبأنا ، وقال الحميدي : كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنـا وأنبأنا وسمعت واحداً ، وقال ابن مسعود رضي اللــه عنـه : حدثنا رسول الله وهو الصـادق المصـدوق ، وقـال شـقيق عن عَبْد اللهِ : سمعت رسول الله كلمـةً ، وقـال حذيفـة : "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم ، فحدثوني ما هي ؟ وفي روايـة فـأخبروني ؟ " وفي روايـة : "فـأنبئوني" ؟ قـال الحافـظ رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : "أمـا في عــرف المتــأخرين فالأنبــاء : للإجــازة قلت : وقــد أحــدث المتـأخرون فـروق وتفاصـيل لـدواعٍ اقتضـت ذلـك لم يحتج إليهـا المتقــدمون ، ولا مشــاحة في الاصــطلاح . الســابع : عن ، وهي من المعاصـــر محمولـــة على الســـماع إلا من مدلس ، وبه قال مسلم رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى وغـيره . قلت : وقد أطنب الإمام مسلم – رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى – في "مقدمـة صحيحة" في الانتصـار لهـذا القـول ورد مـا خالفـه ، وجعـل اشتراط اللقاء بدعـة ، وألـزم مشـترطه أن لا يقبـل حـديثاً معنعنــاً حــتى يطلــع على التلاقي في ذلــك كلــه . وقيــل : يشـترط ثبـوت لقائهمـا ولـو مـرة ليحصـل الأمن في بـاقي العنعنة عن كونه من المرسـل الخفي وبـه قـال أمـير أهـل الفن محمد بن إسماعيل البخاري وشيخه علي بن المــديني وغيرهما واختاره كثير من الأئمة ونصره ابن حجر ، وأجــابوا عن إلــزام مســلم – رَحِمَــهُ اللــهُ تَعَـالَى – أنــه إنمــا يلــزم

المـدلّس والمسـألة مفروضـة في غـير وقـد تقـدم أنَّ هـذا الشرط مما اقتضـى تقـدم "صـحيح البخـاري" على صـحيح "مسلم" عنـد الجمهـور واللـه أعلم . وعنـد المتـأخرين هي للإجـازة أيضـاً ، الثـامن : الإجـازة وهي نوعـان : الأول : أن تكون مع المناولة كأن يدفع الشـيخ أصـل سـماعه أو فرعـاً مقابلاً به ، أو يحضر الطالب الأصـل للشـيخ ويقـول لـه في الصورتين : هذا روايـتي عن فلان فـاروه عـني . وهي أرفـع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وشرطه أيضاً أن يمكنه منه وإما بالعارية لينقل منه ، ويقابل عليـه ، وإلا ، إن ناوله واسترده في الحال لم يكن لها مزية . النوع الثاني : الإجازة المجرد عن المناولة وهي من حيث الكيفية نوعان : الأول : المشافهة بها وهو الأرفع . والثـاني : المكاتبـة إلى الطالب وهو دونه . وأما من حيث الصيغة فهي أنواع أعلاها : أن يجيز لخاص من خاص بأن يعين المجازلة والمجاز بـه : كأجزأتُ لك وأن تروى عني "صحيح البخاري" ويليه الإجازة لخاص في عام : كأجزأت لك رواية جميـع مسـموعاتي ، ثم العــام في خــاص : نحــو : أجــزتُ لمن أدركــني روايــة "البخاري" ثم العـام في عـام : كجـزت لمن أدركـني جميـع مسموعاتي ، ثم لمعدوم تبعاً للموجود : كأجزت لفلان ومن يوجد بعد ذلك من نسله وقد فعل ذلك أبو بكـر بن أبي داود فقال : أجزتُ لك ولولـدك ولحبـل الحبلـة ، يعـني الـذي لم يولد بعد ، وبعد الإجازة لمعدوم استقلالاً كـأجزت لمن يولـد لفلان ولمن سيوجد ، كذا عدَّها في "القواعد".

وأقول : المقبـول من ذلـك عنـد جمهـور المحققين هي الإجازة للخاص المعين الموجود سواء في خاص أو عــام إلا أنهــا في الخــاص أعلى وأمّــا الإجــازة العامــة وللمجهــول وللمعدوم فمختلـف فيهـا ورَجَّحَ الحافـظ ابن حجـر –رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى- المنع في ذلك واختلف أيضاً في المناولـة بـدون إجازة وفي الوجادة وهي : أن يجد بخط يُعَرفُ كاتبه ، وفي الوصية وهي : أن يُوصِي عند موته أو سفره لشـخص معين بأصله أو أصوله ، وفي الإعلام ، وهو : أن يُعلَم الشـيخ أحـد

الطلبة بأنْ أروي الكتاب الفلاني عن فلان ، والحقُ في هذه الأربعة المنع إلاّ بإذن له في روايتها ، وقد نقـل ابن حجـر – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- تجويز الخطيب لذلك وأنه حكاه عن بعض مشايخه ، وردَّه تبعاً لابن الصلاح –رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى- قـال : "وذلـك توسُّـع غـير مَرْضِـيّ ، لأن الإجـازة الخاصـة المعينـة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء وإن كان العمل اسـتقر على اعتبارهـا عنـد المتـأخرين وهي دون السـماع بالاتفاق فكيـف إذا حصـل فيهـا الاسترسـال المـذكور فإنهـا تزداد ضعفاً لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث مُعْضَلاً" ا . هـ والله أعلم .

[الفَصلُ الرَّابِعُ : أَقسامُهُ باعتِبارِ مَعرِفَةِ رُواةِ السَّنَدِ]

99 : إلى ما يحتاج المحدث في معرفة الرواة ؟

ج : يحتـاج إلى معرفـة أسـمائهم وكنـاهم وألقـابهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وطبقاتهم وأحوالهم ، تعـديلاً وجرحاً ، وغير ذلك .

100 : كم أنواع الأسماء على انفرادها ؟

ج : هي أنواع كثيرة نذكر منها ثلاثـة عشـر : الأول : مَنْ وافق اسمه اسم أبيه : ككثير بن كثير بن المطلب .

الثاني : من وافقه اسمه اسم جده كخارجة بن مصـعب بن خارجة .

الثـالث : من وافـق اسـمه اسـم أبيـه وجـده فصـاعداً : كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب .

الرابع : من اتفق اسمه واسم أبيه مع اسم جده واسـم أبيه فصاعداً كأبي اليمن الكِنْديّ هو زيد بن الحسن بن زيـد بن الحسن بن زيد بن الحسن .

الخامس : من وافق اسمه اسم شيخه : كعَبْـد اللـهِ بن بُريدة بن الحصَـيْب عن عَبْـد اللـهِ بن عبـاس وعَبْـد اللـهِ بن مسعود ، وكمحمد بن المثنى ومحمد بن بشار بن محمد بن جعفر .

السادس : من وافق اسمه اسم شيخ شـيخه : كمحمـد بن أبي عتَّاب ، عن عفان عن محمد بن دينار الأزدي .

السابع : من وافق اسمه اسم شيخه وشيخه فصـاعداً : كعمـران القصـير ، عن عمـران أبي رجـاء العُطـارديّ ، عن عمران بن حصين الصحابي ، وكسليمان بن أحمد بن أيـوب الطبراني ، عن سليمان بن أحمد الواسـطي ، عن سـليمان بن عبدالرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل .

الثامن : مَنْ وافق اسمه واسم أبيه اسم شـيخه واسـم أبيه فصاعداً كأبي العلاء الهمذاني العطار مشـهور بالروايـة عن أبي علي الأصبهاني الحدّاد وكـل منهمـا اسـمه الحسـن بن أحمد .

التاسع : مَنْ وافقه اسم شيخه اسـم أبيـه : كـالربيع بن أنس عن أنس فأبوه بكري وشيخه أنصـاري وهـو : أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ .

العاشر : مَنْ وافق اسمه اسم أبي شـيخه : كيحـيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد ابن يحيى بن حبان .

الحادي عشر : من اتفق اسم شيخه والراوي عنه :

وفائدته رفع اللبس عمن يظن أنَّ فيه تكـراراً أو انقلابـاً مثاله البخاري : عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري ، والـــراوي عنـــه مســـلم بن الحجـــاج القشـــيري صـــاحب "الصحيح"، الثاني عشر : من وافق اسمه نسبته : كحميري بن بشير الحميري . الثـالث عشـر : من وقـع اسـمه بلفـظ النســـبة وليس بنســـبة لـــه : كمكي بن إبـــراهيم البلخي وكحضرمي بن عجلان مولى الجارود .

101 : كم أنواع الأسماء مع الكنى ؟

ج : كثيرةٌ نـذكر منهـا سـبعة عشـر : الأول : من اسـمه كنيته وليس له كُنية أخرى : كأبي بلال الأشـعري ، الثـاني : أن يكون كذلك لكن له كنية أخرى : كأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ويُكنى أبا محمد .

الثالث : من عُرِف بكنيتـه ولم نقـف على اسـمه كـأبي الأبيض العنسي الشامي.

الرابع : من لُقِب بكنيته : كأبي الشيخ بن حيان اسمه عَبْد اللهِ وكنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقبٌ له .

الخامس : من تعددت كناه : كابن جريج يُكنى أبا خالد ، وأبا الوليد .

السادس : من إتفق على اسمه واختُلف في كُنيته : كأسامة بن زيد الحبُّ، قيل يُكنى : أبا زيد ، أو أبا محمد ، أو أبا خارجة ، أو أبا عَبْد اللهِ . أقوال .

السابع : من اتفق على كنيته واختُلف في اسمه : كأبي هريرة ، قال النووي –رحمه الله- في "شرح مسلم" : "اختلفوا في اسمه على نحو من ثلاثين قولاً أرجحها عبدالرحمن بن صخر" .

الثامن : من اختلف في اسمه وكنيته معاً . كسفينة مولى رسول الله ، وهو لقبه . واسمه : صالح ، أو مهران ، أو عمير ، أقوال ، وكنيته أبو عبدالرحمن ، وقيل : أبو البختري .

التاسع : من لم يُختلف في اسمه ولا كنيته : كأئمة المذاهب الأربعة .

العاشر : من اشتهر باسمه دون كنيته : كطلحة أبي محمد والزبير أبي عَبْد اللهِ .

الحادي عشر : مَن اشتُهر بكنيته دون اسمه : كأبي سعيد الخدري ، واسمه سعد بن مالك بن سنان الخدري .

الثاني عشر . من وافقت كنيته اسمه : كالقاسم أبوالقاسم .

الثالث عشر : من وافقت كنيته اسم أبيه : كأبي إسحاق إبراهيم ابن اسحاق المدني . الرابع عشر : من وافق اسمه كنيته أبيه : كإسحاق ابن أبي اسحاق السبيعي . الخامس عشر : من وافق كنيته كُنية زوجته : كأبي سلمة ، وأم سلمة وأبي أيوب وأم أيوب .

السادس عشر : من وافقت كنيته اسم شيخه : كأبي عَبْد اللهِ البخاري ، عن عَبْد اللهِ بن مسلمة القعنبي وعَبْد اللهِ بن يوسف التنيسى .

السابع عشر : من وافـق اسـمه كنيـة شـيخه : كالإمـام أحمد عن أبي أحمد الزبيري .

102 : بم تقع الألقاب وما أسبابها ؟

ج : تقع الألقاب بأسباب كثيرة ، منها : الخلقة كالطويل ، والقصير ، والأحدب ، ومنها : العلّة : كـالأعْوز ، والأعـرج ، والأعمش ، والمزيّة كُبنـدار ، والبهيُّ ، لبهائـه - ، والقصـة : كذات النطاقين : أسماء بنت أبي بكر ، والضال: معاوية بن عبدالكريم ضلّ في طريق مكة ، وتقـع من بـاب الأضـداد : كــالقوي : أبي الحســن يــونس بن يزيــد وهــو ضــعيف ، والصــدُوق : يــونس بن محمــد ، وهــو : كــذوب ، ويــونس الكــذُوب ، وهـو : ثقـةٌ عاصـر أحمـد بن حنبـل ، قيـل لـه : الكذوب لحفظه واتقانه ا هـ . نقلاً عن "التدريب" ، إلى غير ذلك ، وقد يقع اللقب بلفظ الكنية : كـأبي تُـراب لقب علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- ، وبلفظ النسبة : كخالد بن مخلد الكُوفي لقب القطواني .

103 : إلى من تقع الأنساب وما أنواعها ؟

ج : يُنســب الـراوي إلى مـا يُمـيزه من غـيره من أب : كابن عباس ، أو أمّ : كـابن عُليـة، وابن الحنفيـة ، أو إقليم ، أو ناحيــة أو بلــدة : كالشــامي ، والدمشــقي ، والغــوطي ، وقـال ابن المبـارك : من أقـام في بلـد أربـع سـنين نُسـب إليها .

أو قبيلة : كالقرشي ، أو بَطن : كالهاشمي ، فـإن جُمـعَ بينهمــا بُــدأ بــالأعم ثم بــالأخص ، أو واقعــة : كالبــدري ، أوصــناعة : كالحــداد ، أو حرفــةً : كــالبزار ، أو مــذهب : كالحنفي ، والمالكي ، والحنبلي ، والشافعي –غير محمـد- ، والظـاهري وإلى غـير ذلـك ، ومنهم المنسـوب إلى جدتـه : كيعْلى ابن مُنية – بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانيــة –واسم أبيه أميـه ، وإلى زوج أمـه كالمقـداد بن الأسـود بن عبد يعوث تبناه فنسب إليه ، ومنهم من نُسب إلى غـير مـا يُسبق إليه الفهم : كسـليمان بن طرخـان الـتيمي ليس من

تيم بل نزل بها ، والحذاء لم يكن يصنعها وإنما كان يجالسهم وغير ذلك .

104 : كم أنواع الأعلام المفردة وما وما أمثلتها ؟

ج : أربعة أنواع الأول : من سُمي باسم لم يسم به غيره مثاله في الصحابة : سَنْدَر – بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء – وكَلَدة –بالمهملة وفتحات-، ابن الحنبل –بلفظ جد الإمام أحمد ، ووابصة بن معبد ، ومن غير الصحابة : تَدُومُ –بفوقية ومهملة وزن مضارع دمت- ابن صبح بضم الصاد مكبراً أو بالتصغير الحميري ،وسُعَيْر- بالمهملة مصغراً . ابن الخمس بمعجمة مكسورة فميم ساكنة فمهملة .

الثاني : من كُنَّى بما لم يُكن به غيره : كأبي العُبيدين بضم العين مصغراً –واسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود ، وأبو العُشَرَاء . بضم المهملة وفتح المعجمة- الدارمي واسمه أسامة بن مالك كما ذكره ابن الصلاح .

الثالث : من لقب بما لم يلقب به غيره : ومثاله في الصحابة سفينة مولى رسول الله وتقدّم الاختلاف في اسمه ، ومن غير الصحابة : مِنْدَل بن علي العنزي واسمه فيما قيل : عمرو . مُشْكُدَانَة- بضم أوله وثالثه ، بينهما معجمة ساكنة –وهي وعاء المسك- واسمه : عَبْد اللهِ بن عمر .

الرابع : من نُسب إلى ما لم ينسب إليه غيره كاللَّبَقي – بفتح اللام والموحدة وكسر القاف – واسمه على بن سلمة .

105 : ما هو المهمل وبم يعرف وما فائدته ؟

ج : هو أن يروي عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم الأب ، أو الجد ، أو النسبة ولم يتميز بما يخص كل منهما فإن كان ثقتين لم يفد ، ومن أمثلته ما وقع في البخاري ومن روايته عن أحمد –غير منسوب- عن ابن وهب ؛ فإنه أمّا أحمد بن صالح ، وأحمد بن عيسى ، أو : عن محمد- غير منسوب- عن أهل العراق ، فإنه إما محمد بن سلام ،

أو محمد بن يحيى الذُّهلي ، وكلا المتفقين ثقات ، وإن كـان أحـدهما ضـعيفاً ضـر ذلـك كسـليمان بن داود الخـولاني وسليمان بن داود اليمامي ، الأول : ثقـة ، والثـاني : متفـق على تركه ، ويُعرف باختصاص المروي عنه بأحـدهما ومـتى لم يتـبينُ ذلـك أو كـان مختصـاً بهمـا معـاً، فإشـكاله شـديدٌ فيرجع فيه إلى القرائن ، والظن الغالب . ومن فوائده : أن لا يُظن الواحد اثنين .

106 : ما هو المتفِق والمفترق وما فائدته ؟

ج : هـو أن تتفـق الأسـماء وأسـماء الآبـاء أو الكـنى والألقـاب أو الأنسـاب خطـاً ونطقـاً ، وتختلـف الأشـخاص ، ومن فائدته : أن لا يُظَن الاثنين واحد ، وهما ثمانيـة أنـواع : الأول : أن تتفـق أسـماءهم وأسـماء آبـاءهم كالجليـل ابن أحمد : أكثر من ستة . الثاني : أنه تتفق أسماؤهم وأسـماء آبـاءهم وأجـدادهم : كأحمـد بن جعفـر بن حمـدان أربعـة متعاصـرون في طبقـة واحـدة . الثـالث : أن تتفـق الكُنيـة والنسـبة معـاً: كـأبي عمـران الجـونى رجلان . الرابـع : أن يتفـق الاسـم واسـم الأب والنسـبة : كمحمـد بن عَبْـد اللـهِ الأنصاري اثنان في الطبقة وهذا قريبٌ مما قبله .

الخامس : أن تتفق كُناهم وأسماء آباءهم كأبي بكـر بن عياش –بتحتيه ومعجمة ثلاثية- .

السـادس : عكسـه وهـو أن تتفـق أسـماءهم وكُـنى آباءهم : كصالح بن أبي صالح أربعة من التابعين .

السابع : أن تتفق أسمائهم غير منسوبة نحو : عَبْد اللـهِ إذا أطلق فإن كان بمكة فابن الزبير أو بالمدينة فابن عمر ، أو بالكوفـة فـابن مسـعود : أو : بالبصـرة فـابن عبـاس ، أو بخراسان فابن المبارك أو : بالشام فابن عمرو بن العاص .

الثامن : أن يتفقا في الكُنْية فقط : كأبي حمزة- بالحـاء والزاي- ستة كلهم يـروون عن ابن عبـاس ، أو في النّسـبة فقط وهذا يصلُحُ أن يُعَدُّ تاسعاً : كالحنفي جماعـة منهم أبـو بكـر وأبـو علي وآخـرون ، وقـد يفترقـان فيمـا تقـع النّسـبة

إليه ؛ فمنهم من يُنسب إلى مذهب كأبي حنيفــة ومنهم من يُنسب إلى قبيلة بني حنيفة . والله أعلم .

107 : ما هو المؤتلف والمختلف وما فائدته وكم قسـم هو ؟

ج : هـو أن تًتفِـق الأسـماء وأسـماء الآبـاء أو الكـنى أو الألقاب أو الأنساب خطاً وتختلف نطقـاً ، وفائـدة معرفتـه : الأمْنُ من التَّحريف والتَّصحيف وهـو نوعـان : أحـدهما وهـو الأكثر : مالا ضابط له يُرجَعُ إليه لِكثرته وإنما يُعرف بالنقـل والحفظ كاسيد –بالفتح مكبراً- هو أبو عَتَّاب ، وأسيد بالضـم مصغراً –هو ابن حُضير. ومثله سليم- بفتح السين- هــو ابن أخْضَر البصـريُّ ، وسُـليم –وهم جماعـة . وكحَيَّان –بمهملـة مفتوحة ومثناة تحتية مُشَددة ، وحَبَّان –بفتح الحاء المهملــة وموحـدة تحت- ، وحِبَّان مِثْلُـه لكن –بكسـر الحـاء- وحُبَّان- بضــم المهملــة وتشــديد الموحــدة- ، وجَيَّان – بفتح الجيم وتشديد المثناة من تحت - ، وجِنـان بكسـر الجيم وتخفيـف النون- وحَنَان- بفتح المهملة وتخفيف النون -، وحبَـان- بفتح المهملـة وتخفيـف الموحـدة . النـوع الثـاني : مـا ينضـبط لقلته ؛ وهو قسمان ،

الأول : ما يراد فيـه التعميم بـأن يُقـال : ليس لهم فلان إلاّ فلان ، كَسَــلاَّم-كُلُّه مُثْقَــل –إلاَّ : عَبْــد اللــهِ بن سَــلاَم ، الصَّحابي ، وابن أُختِه ، وجَدَّ أبي علي الجُبائي وهو : محمــد بن عبدالوهاب بن سَلاَم وجدَّ السّيدي وهـو سـعد بن جعفـر بن سلاَم ، وجدَّ النَّسفي وهو : أبـو نصـر محمـد بن يعقـوب ابن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام ، ووالد البِيْكَنْـدي وهو : محمد ابن سلام بن الفرج البِيْكَنْـدي شـيخ البخـاري ، وابن أبي الحُقيق .

الثــاني : مــا يــراد فيــه التخصــيص وهــو تــارة بكتب مخصوصــة : كقــولهم ليس في "الصــحيحين" و"الموطــأ" حـازِم –بالمعجمـة- إلا محمـد بن حـازم أبـو معاويـة ، ومن عداه مما في الكتب الثلاثـة : فَحَـازِم بمهملـة كـأبي حـازم الأعرج وجرير بن حازم . وتارة بالقبائل : كحِزام في قريش

–بالزاي- وفي الأنصار حَـرَامَ –بـالراء- ومن هـذا النـوع في الكـنى : أبـو نصـر الضَّـبي وغـيره بالصـاد- ، وأبـو النَّضـر –بالضــاد- البغــدادي . ومنــه في الألقــاب : الْبَطِين –بالبــاء- مفتوحــة وزن : كَـرِيْم –اســمه : مســلم بن عمــران ، وذو البُطِين –بالبـاء- مفتوحـة وزن : كَـرِيم –اسـمه : مسـلم بن عمران ، وذو البُطين بالموحدة مضمومة على وزن حُســين وهو : أسامة بن زيد. ومنـه في الأنسـاب السَّـبْياني بـالنون وكسر المهملة في أوله ، والشيباني –بالمعجمة المفتوحة – أبو عمرو وأبو إسحاق . ومنـه النسـائي بالمهملـة –صـاحب "السنن"، والنسائي –بالمعجمة- محمد بن حـرب . والخُـرَّاز –براء وزاي-عَبْد اللهِ بن عـون وخالـد بن حَيَّان ، والْخـزَّار –بزايين- أبو عامر صالح بن رستم .

108 : ما هو المتشابه ؟

ج : هـو أن تتفـق الأسـماء خطـاً ونطقـاً وتختلـف الآبـاء نظقاً مع ائتلافهما خطـاً . كمحمـد بن عقيـل –بفتح العين- ، ومحمــد بن عُقيــل –بضــمها- ، الأول نيســابوري ، والثــاني :فريابي، وهما مشهوران وطبقاتهمـا متقاربـة . أو بـالعكس كأن تختلف الأسماء نطقاً مـع ائتلافهمـا خطـاً وتتفـق الآبـاء خطــاً ونطقــاً : كشــريح بن النعمــان بالمعجمــة في أولــه والمهملة في آخره –وسريج ابن النعمان- بمهملـة في أولـه ومعجمة في آخره- ، الأول تابعي يـروي عن علي ، والثـاني من شيوخ البخاري .

109 س: كم نوعاً يتركب من المتشابه ومما قبله ؟

ج : يــتركب منــه أنــواع ، منهــا أن يحصــل الاتفــاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب في حرف أو حرفين فأكثر ، من أحدهما أو منهما ، وهو على قسمين ، أولهمـا أن يكـون بالتعبير مع أنّ عدد الحروف ثـابت في الجهـتين كمحمـد بن سـنان بالمهملـة ونـونين بينهمـا ألـف وهم جماعـة منهم : العَــوْقي –بفتح العين والــواو ثم القــاف –شــيخ البخــاري ، ومحمـد بن سـيَّار- بفتح المهملـة وتشـديد التحتانيـة وبعـد الألف راء – وهم أيضاً جماعة منهم : اليمامي شيخ عمر بن

يـونس ، كمحمـد بن حُـنين- بضـم المهملـة ونـونين بينهمـا تحتانية –تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جُبير –بجيم فموحدة وآخره راء – وهو تابعي مشهور أيضاً . ومن ذلك مُعرَّف – بالعين –ابن واصل كوفي مشهور ، ومُطـرَّف بن واصـل –بالطـاء بـدل العين –شـيخ آخـر يـروي عنـه أبـو حذيفـة النهـدي ، ومنـه : أيضـاً أحمـد بن الحسـين صـاحب إبـراهيم بن سـعد وآخـرون ، وأحْيـد بن الحسـين مثلـه لكن بدل –الميم تحتانية- وهو شيخٌ بخاري يروي عنه عَبْد اللهِ بن محمد البيكندي ، ويتركب من هذا القسم نوع آخر وهو : إذا وجد في أحـد المتشـابهين صـورة عـدد حـروف الآخـر دون حقيقته : كحفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك ، وجعفر بن ميسرة ، شيخ لعبيـد اللـه بن موسـى الكـوفي ، الأول –بمهملة وفاء وصاد- والثاني- بجيم وعين مهملة وفاء وراء- فـإن الصـاد من حفص قـد يشـبه- الفـاء والـراء- من جعفر . ثانيهما أن يكون الاختلاف بالتغيير من نقصـان بعض الأسـماء كعَبْـد اللـهِ بن زيـد : جماعـة منهم من الصـحابة صاحب الأذان واسم جده عبـدُ ربـه، وراوي حـديث الوضـوء واسم جده عاصـمك وهمـا أنصـاريان ؛ وعَبْـد اللـهِ بن يزيـد بزيادة ياء في أول اسم الأب- والـزَّاي مكسـورة وهم أيضـاً جماعة : منهم في الصـحابة : الخطْمي يُكـنى أبـا موسـى ، وحديثه في "الصحيحين" ومنهم القارئ له ذكـر في حـديث عائشة وقد زعم بعضهم أنه الخطميُّ وفيـه نظـر : ومنهـا : عَبْد اللهِ بن يحيى : وهم جماعة ، وعَبْد اللهِ بن نُجيّ –بضـم النون وفتح الجيم فياء مُشَـدَّدة- تـابعي معـروف يـروي عن علي رضي الله عنه . ومنها أن يحصل الاتفـاق مـع التقـديم والتأخير في الاسمين جملة : كالأسْوَدَ ابن يزيـد ، ويزيـد بن الأسود ، وعَبْد اللهِ بن يزيد ، ويزيد بن عَبْـد اللـهِ ، ثانيهمـا : أن يقع التقديم والتـأخير في نفس حـروف الاسـم بالنسـبة إلى ما يشتبه به : كأيوب بن سيَّار ، الأول : مـدني مشـهور ليس بـالقويِّ والثـاني : مجهـول أ . هــ من "نخبـة الفكـر وشرحها" بتصرف ، وأما معرفة المواليد والوفيات والبلدان

فإنما تحصلُ بالاستقراء والتتبع لها من الكتب المصنفة فيها من التــواريخ والطبقــات وأســماء الرجــال المختصــة بهــا "كالإكمال" و"تهذيبه" و"تقريبه" وغيرها لأنها نقــل مَحْضُ لا تنحصر في ضابط ولا يغنى فيها التمثيل .

110 : ما معنى الطبقة ؟ وما فائدة معرفتها ؟

ج : الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعــة اشــتركوا في السن ولقاء المشايخ ، وقد يكون الشــخص الواحــد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك رضي الله عنــه فإنــه من حيث صحبته للنبي يعد من طبقــة العشــرة مثلاً ومن حيث صــغر الســن يعــد في طبقــة من بعــدهم، فمن نظــر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقــات إلى ذلك جَنَحَ صاحب "الطبقات" أبو عَبْــد اللــهِ محمــد بن ســعد البغدادي وكتابه أجمع مــا جمــع في ذلــك ، وكــذلك من جــاء بعد الصحابة –وهم التــابعون- من نظــر إليهم باعتبــار الأخــذ عن بعض الصحابة فقط جعــل الجميــع طبقــة واحــدة ، كمــا فعل ابن حبان ومن نظر إليهم باعتبار اللقــاء قَسَّــمهم كمــا فعل ابن سعد –رحمهما الله تعالى- ولكل منهما وجهة والله أعلم . وفائـــدة معرفـــة الطبقـــات : الأمن من تـــداخل المشتبهين وإمكــان الاطلاع على تبــيين التــدليس والوقــوف على حقيقة المراد من العنعنة .

111 : كم طبقات الرواة إجمالاً ؟

ج : حصر الحافظ ابن حجر –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى طبقــاتهم في اثنــتى عشــرة طبقــة ، الأولى : الصــحابة على اختلاف مراتبهم ، الثانية : طبقة كبار التابعين : كابن المسيب ، قال : فــإن كــان مخضــرماً صــرحتُ بــذلك ، الثالثــة : الطبقــة الوسطى بين التابعين : كالحسن ، وابن سيرين ، الرابعــة : طبقــة تليهــا جُــلَّ روايتهم عن كبــار التــابعين : كــالزهري ، وقتــادة ، الخامســة : الطبقــة الصــغرى منهم الــذين رأوا الواحد والاثــنين ولم يثبت لبعضــهم الســماع عن الصــحابة :

كـالأعمش ، السادسـة : طبقـة عاصـروا الخامسـة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصـحابة : كـابن جـريج ، السـابعة : كبـار أتبـاع التـابعين : كمالـك والثـوري ، الثامنـة : الطبقـة الوسطى منهم : كابن عُيينـة ، التاسـعة : الطبقـة الصـغرى منهم أي من أتبـاع التـابعين : كيزيـد بن هـارون والشـافعي وأبو داود الطيالسي وعبدالرزاق ، العاشرة : كبـار الآخـذين عن تبع الأتباع : كأحمد بن حنبـل ، الحاديـة عشـر : الطبقـة الوسطى من ذلك كالذُهْلي والبخاري ، الثانية عشر : صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذي . قال : وألحقتُ بها بــاقي شـيوخ الأئمـة الـذين تـأخرت وفـاتهم قليلاً كبعض شـيوخ النسائي ، وذكرتُ وفاة من عـرفت سـنة وفاتـه منهم فـإن كـان من الأولى والثانيـة فهم قبـل المائـة ، وإن كـان من الثالثـة إلى آخـر الثامنـة فهم بعـد المائـة ، وإن كـان من التاسعة إلى آخر الطبقات فهم بعد المائتين ، ومن نـذر عن ذلك بينته أ . هـ . من مقدمة تقريب التهذيب" .

112 : كم مراتب التعـديل والتجـريح ؟ ومـا هي ؟ ومـا فائدة معرفة ذلك ؟

ج : للتعديل سبع مراتب أرتبهـا على الأقـوى فـالأقوى ، الأول : ثبــوت الصــحبة إذ لا بحث فيمن ثبتت صــحته لأن الطعن في الصحابة طعنٌ في الدين ، فهم حاملوه ومبلغوه إلى من بعدهم ، وهم الواسطة بين بقية الأمة وبين رسـول الله كما أن الرسـول هـو الواسـطة بيننـا وبين ربنـا عـز وجل ، فالطاعن في أحـدهم طـاعن في دينـه في الحقيقـة لكنـك لا تجـد الطعن فيهم إلا عمن لا دين لـه نسـأل اللـه تعالى العفو والعافية ربنا لا تزغ قلوبنا بعـد إذ هـديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنـك أنت الوهـاب " ، ربنـا اغفـر لنـا ولإخواننا الـذين سـبقونا بالإيمـان ولا تجعـل في قلوبنـا غلاً للذين آمنـوا ربنـا إنـك رؤف رحيم . الثانيـة : مـا جـاء فيـه أفعل التفضيل : كأوثق الناس ، وما أشـبه ذلـك نحـو : إليـه المنتهى ، جبل الحفظ ، لا يسأل عن مثله . الثالثة : الصـفة المتكـررة بلفـظ واحــد : كثقـة ثقــة ، وكثقـة ثبت أو ثقـة

حافظ ، أو ثقة حجة ، أو ثقة متقن . الرابعة : ما وصف بذلك مفرداً كثقة ، متقن، حجة ، ثبت ، حافظ . الخامسة : ليس به بأس ، لا بأس به صدوق ، مأمون ، خيار . السادسة : محله الصدق ، رووا عنه ، شيخ ، وسط ، صالح الحديث ، مقارب الحديث- بفتح الراء وكسرها- جيد الحديث ، حسن الحديث . السابعة : صويلح ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أن لا بأس به.

وللتجريح ستُ مراتب ، أذكرها على ترتيب الأسوأ فالأسوأ ، الأول : ما جاء بصيغة أفعل : كأكذب الناس ، وما أشبه ذلك : كركن الكذب .

الثانية : صيغة المبالغة : ككذَّاب ، وضَّاع ، دجَّال ، يكذب كثيراً ، يضع.

الثالثة : مُتهم بالكذب أو بالوضع ، ساقط ، هالك ، ذاهبٌ ، متروك، تركوه ، فيه نظر ، سكتوا عنه ، لا يُعتبر به ، ليس بثقة ، غير ثقة ولا مأمون .

الرابعة : مردود الحديث ، ضعيف جداً ، واه بِمَرَة ، مطروحٌ ، ارم به ، ليس بشيء ، لا يساوي شيئاً ، وكل من وُصِف بشيء من هذه المراتب لا يُحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به .

الخامسة : ضعيف ، منكر الحديث ، مضطرب الحديث ، واه ، ضعَّفوه لا يحتج به . السادسة : فيه مقال ، فيه ضعفٌ ، ليس بذلك ليس بالقوي ، تَعْرِفُ وتنكر ، ليس بعُمدة، فيه خلف ، مطعون فيه ، سيء الحفظ ، ليّن ، تكلموا فيه . وأصحاب هاتين الرتبتين يُكتب حديثهم للاعتبار ولا يُحتج به . وأما فائدته : فهو أهم أنواع هذا الفن إذ يُعرف ما يُقبلُ من الأخبار وما يُردّ ولهذا لا يقبل خبر المجهول لتعذر العلم بجرحه أو عدالته والله أعلم .

113 : ما حكم الجرح ؟ ولمن يجوز ؟ وممن يقبل ؟

ج : قال النووي – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – في "شرح مسلم" : "اعلم أنَّ جرحَ الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية ً إليه لصيانة الشريعة المكرمة – أي من

أن يدخل فيها ما ليس منها – وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة للـه تعـالى ولرسـوله والمسـلمين ، ولم تزل فضلاء الأئمة وأخيـارهم وأهـل الـورع يفعلـون ذلـك" ، قال : وعلى الجارح تقوى اللـه عـز وجـل في ذلـك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجـرح ، أو بنقص من لم يظهر نقصه ، فـإن مفسـدة الجـرح عظيمـة ، فإنهـا غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنة عن النـبي رادة لحكم من أحكام الـدين ، ثم إنمـا يجـوز الجـرح لعـارف بـه مقبول القول فيه ، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد ، فإن تكلم كان غيبة محرمة" – وعـزاه إلى القاضـي عيـاض رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – ثم قـال : "الجـرح لا يُقبـل إلا من عـدل عارف بأسبابه ، وهل يُشترط في الجارح والمعدل العــدد ؟ فيــه خلاف للعلمــاء ، والصـحيح إنــه لا يُشــترط بــل يصــير مجروحاً أو عدلاً بقول واحد لأنه منم باب الخير فيقبـل فيـه الواحد . هل يشترط ذكر سبب الجـرح أم لا ؟ اختلفـوا فيـه فذهب الشـافعي وكثـيرون إلى اشـتراطه لكونـه قـد يعـده مجروحاً بما لا يجرح لخفاء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها ، وذهب القاضــي أبــو بكــر البــاقلاني في آخــرين إلى أنــه لا يشترط أي مطلقـاً ، وذهب آخـرون إلى أنـه لا يشـترط من المعـارف بأسـبابه ويُشـترط من غـيره ، وعلى مـذهب من اشترط في الجرح التفسير نقول : فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقـف عن الاحتجـاج بـه إلى أن يبحث عن ذلـك الجــرح، ثم من وجــد في "الصــحيحين" ممن جرحــه بعض المتقدمين يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحـه مفسـراً بمـا يجرح . قال : ولو تعـارض جـرح وتعـديل قـدم الجـرح على المختار الذي قاله المحققون والجمـاهير ، ولا فـرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل ؛ وقيل : إذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل ، والصـحيح الأول لأن الجـارح اطلـع على أمرٍ خفيٍّ جهله المعدل" والله أعلم .

114 : فيم يشترط الخبر والشهادة ؟ وفيما يفترقان ؟

ج : قال الإمام النووي – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : "اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف ، فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء ، ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل ، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه ، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها ، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجر به نفعاً ولولده ، واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة ، وأجازها مالك وطائفة ، واتفقوا على قبول خبره ، وإنما فرّق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف لأَنَّ الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتقي التهمة ، وهذه الجملة قول العلماء الذين يُعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة ، فمن ذلك شرط بين أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ ، والإجماع يرد عليه ، وإنما يعتبر البلوغ في حال الرواية ، لا حال السماع ، وجوّز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه حال الصبا ، والمعروف من مذهب العلماء مطلقاً ما قدمناه . وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي : لابد من اثني كالشهادة ، وقال القائل من القدرية : لابد من أربعة عن أربعة في كل خبر ؛ وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ الإيضاح وصنف جماعة من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد وجوب العمل به" .

115 : كم أنواع المبهمات ؟ وبم تعرف ؟ وما فائدة معرفتها ؟

ج : المبهمات أربعة أقسام : أبهمهما رجل ، أو امــرأة ، أو رجلان ، أو امرأتان ، أو رجال ، أو نسـاء ، ومن ذلـك في المتن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : "أن رجلاً قــال : يا رسول الله أنحج كل عام" ؟ وهو الأقــرع بن حـابس كمـا سـماه في "مسـند أحمـد" ، وحـديث السـائلة عن غسـل الحيض فقال : "خذي فرصـة من مسـك فتطهـري بهـا" – الحديث – رَوَاهُ الشيخان عن عائشة هي : أسماء بنت يزيـد بن السـكن ، وفي روايـة لمسـلم هي أسـما بنت شَـكَل – بفتحـتين – قـال النـووي – رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى – : "يحتمـل التعدد" ، ومن ذلك في المسند ما رَوَاهُ أبو داود من طريـق حجاج بن فرافصه عن رجل عن ابي سلمة عن أبي هريــرة مرفوعاً : "المؤمن غر كريم والفاجر خب لـئيم" . قـال في التقريب : "يحتمل أنه يحيى بن أبي كثير" قلت لأن أبا داود رَوَاهُ أيضاً من طريق بشر ابن رافع عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

ثم قد يطلق إبهامـه كمـا تقـدم ، وقـد يقيـد إمـا بقبيلـة كحــديث أبي هريــرة : "إن امــرأتين من هــذيل اقتتلتــا" – الحديث . اسم الضاربة أم عفيف ، وذات الجنين مليكة بنت عويمر – وكالأسود هلال عن رجل من بني ثعلبة . هو ثعلبــة بن زهـدم ، والأسـود بن يزيـد عن رجـل من أشـجع – في قصة بَرْوَعَ . هو معْقل بن سنان أو إلى صفة فضيلة : كـأبي بردة بن أبي موسى عن رجل من المهاجرين بحديث : "إنه ليغان على قلبي" هو الأغر المزني . وعبدالرحمن بن جــابر الأنصاري عن رجل من الأنصار . وهو أبو بـردة بن نيـار . أو إلى واقعة : كصالح بن خوات عمن صلى مع النـبي صـلاة الخـوف هـو أبـوه ، أو سـهل بن أبي حثمـة . الثـاني : الابن والبنت والأخ والأخت ، والابنــان والأخــوان وابن الأخ والابن والأخت ، من ذلك في المتن : حـديث أم عطيـة في غسـل بنت النبي بماء وسـدر . وهي زينب زوجـة أبي العـاص بن الربيع ، وحديث عقبـة بن عـامر : "قلت يـا رسـول اللـه إنَّ أختي نذرت أن تمشي" – الحديث ، هي : أم حِبَّان بالكســر

فالتشديد . وحديث قول أبي بكر لعائشة : "إنما هما أخواك وأختاك" هم عبدالرحمن ومحمد وأسماء وأم كلثوم ، ومنه في السند (خ) إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه ، هو : عبدالحميد (دس) إسماعيل ابن أبي خالد عن أخيه ؛ له أربعة أخوة : أشعث ، وسعيد ، وخالد ، والنعمان . (س) سالم بن أبي الجعد عن أخيه له خمسة أخوة : عَبْد اللهِ ، وعبيدالله ، وزياد ، وعمران ، ومسلم . وغير ذلك . الثالث : العم والعمة ونحوهما كالخال والخالة والأم والأب والجد والجدة وابن العم أو بنته ، من ذلك في المتن : عمة جابر التي بكت أباه لما قتل يوم أحد هي : فاطمة بنت عمرو ، وقيل هند . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : "أهدت خالتي إلى النبي : "أهدت خالتي إلى النبي سمناً واقطاً" قيل : اسمها هزيلة ، وقيل : حفُيدة بنت الحارث ، وتكنى أم حفيد ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : "كنت أدعو أمي إلى الإسلام" -الحديث اسمها : أميمة بنت صفيح ، وحديث نافع : تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون فقالت أمها : بنتي تكره ذلك . اسم بنت خاله زينب وأمها خولة ابنت حكيم ، وفي السند (خ . د) رافع بن خديج عن عمه في حديث "النهي عن بيع المخابرة" ، هو ظهير بن رافع (س) إبراهيم النخعي عت خاله -هو الأسود بن يزيد ، (د) أحمد بن عمرو بن السرح عن خاله : هو عبدالرحمن بن عبدالحميد . و(س) أنس بن مالك عن أمه . هي أم سليم . و(ق) عَبْد اللهِ بن إدريس عن أبيه وعمه عن جده اسم عمه : داود ، واسم جده : يزيد. (ت) عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة ، قيل : اسمه عقبة ، وقيل : عَبْد اللهِ بن شقيق . (د) عبدالجبار بن وائل ابن حجر عن أهل بيته عن وائل بن حجر. يقال: هو أخوه علقمة .

الرابع : الزوج والزوجة والعبد وأم الولد . من ذلك في المتن زوجة عبدالرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي فطلقها ، اسمها تُميمة -بالضم- بنت وهب ، وقيل : سُهيمة . وحديث جابر أنَّ عبداً لحاطب قال : يا

رسول الله ليدخلن حاطب النـار واسـمه سـعد وفي السـند (س) ثمامة بن حزن عن جارية لعائشة حبشية . يحتمـل أن تكون بريرة (م) عيـاض الأشـعري عن امـرأة أبي موسـى . هي : أم عَبْـد اللـهِ . أم ولـد عبـدالرحمن بن عـوف عن أم سـلمة – في تطويـل الـذيل . قيـل : اسـمها حميـدة وفي "التقـريب" : "لم أقـف على اسـمها". ويتوصـل لمعرفتهـا بجمع طـرق الحـديث غالبـاً . ومن فوائـده في المتن تتـبين الأسماء المبهمـة وتحقيـق الشـيء على مـا هـو عليـه فـإن النفوس متشوقة إليه ، وقـد يكـون في الحـديث منقبـة لـه فتسـتفاد بمعرفتـه فضـيلته ، وقـد يشـتمل على فعـل غـير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غـيره من أفاضل الصحابة خصوصاً إذا كـان ذلـك من المنـافقين ، وقـد يكـون سـائلاً عن حكم عارضـه حـديث آخـر فيسـتفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ ؟ إن عرف زمن إسلامه .

وإن كـان المبهم في الإسـناد فمعرفتـه تفيـد ثقتـه أو ضعفه ليحكم للحديث بالصـحة وغيرهـا ا هــ . هـذا إذا كـان غير صـحابي فـإن كـان صـحابياً فلا بحث فيـه لأن الصـحابة كلهم عدول والله أعلم .

116 : كم أقسام الولاء ؟

ج : ثلاثة ، ولاء بالعتاقة ، وولاء بالحلف ، وولاء بالإسلام ، مثـال الأول : الليث بن سـعد المصـري الفهمي مـولاهم ، وعَبْـد اللـهِ بن المبـارك الحنظلي مـولاهم ، وعَبْـد اللـهِ بن صـالح الجهـني مـولاهم ، وربمـا يُنسـب إلى القبيلـة مـولى مولاهـا ، منـه : عَبْـد اللـهِ بن وهب القرشـي الفهـري فإنـه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهـري : ومثـال الثاني : قال ابن الصلاح –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : "مالك الإمـام ونفره هم أصبحيون . وهم حميريون صلبية وهم موال لـتيم قريش بالحلف .

ومثـال الثـالث : البخـاري صـاحب "الصـحيح" الجُعْفِي مولاهم نسـب إلى ولاء الجعفـيين لأنَّ جـده المغـيرة أسـلم وكان مجوسـياً على يـد اليمـان بين أخنس الجعفي وهوجـد

عَبْـد اللـهِ بن محمـد المسـندي أحـد شـيوخ البخـاري" أ. هـ والله أعلم.

[آدابُ الشَّيخِ والطَّالِبِ]

117 : مـا الآداب الـتي يشـترك فيهـا الشـيخ والطالب ؟ والتي ينفرد فيها كل واحد منهما ؟

ج : يشــتركان في تصــحيح النيــة ، وبــذل النصــيحة للمسلمين بأن يكون طلبه الحـديث للعمـل بـه ونشـره بين المسـلمين والتطهـر من أعـراض الـدنيا وتحسـين الحـال . وينفرد الشيخ : بأن يُسمع إذا احـتيج إليـه ، ولا يحـدّث ببلـد فيه أولى منه بل يرشد إليه- كذا قال الحافـظ- رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى- قلت : لعـل هـذا باعتبـار الأولويـة وإلا فقـد حـدَّث جماعة من التابعين بحضرة الأكابر من الصحابة- رضي اللـه عنهم- بـل أفتـوا ولم ينكـر ذلـك عليهم- قـال : ولا يـترك اسماع احـدٍ لنيـة فاسـدة ، وأن يتطهـر ويجلس بوقـار ، ولا يحدث قائماً ولا عجلاً ولا في طريق إلا أن اضطر إلى ذلـك، وأن يُمسك عن الحديث إذا خشى التغير أو النسيان لمرض أو هـرم ، وإذا اتخـذ مجلس الإملاء أن يكـون لـه مُسـتمل يقظ" . قلت : وأن يستنصت الطلبـة فـإن رفـع أحـد صـوته زجره لقول الله عز وجل : يا أيهـا الـذين آمنـوا لا ترفعـوا أصواتكم فوق صوت النـبي الآيـة فـإن رفـع الصـوت على حديثه كرفعه على صوته إذ هـو المشـرع وهـذا تشـريعه . قال : "وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره ، ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكـبر ويكتب مـا سـمعه تامـاً ويعتـنى بالتقييـد والضـبط ويـذاكر بمحفوظـه ليرسخ في ذهنه ا هـ. يعني : أنه بعد حفـظ الحـديث يطلب معرفة رجاله ولطائف إسـناده ودرجتـه من الصـحة والنحـو وفقهه ولغته ونحوه .

118 : ممن يصـــلح التحمـــل ؟ ولمن يجـــوز الأداء ؟

ج : قال الحافظ –رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى- : "الأصـح اعتبـار سن التحمل بـالتمييز ، هـذا في السـماع وقـد جـرت عـادة

المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضـروا ، ولابـد في مثـل ذلـك من إجـازة المســمع والأصح في سن الطـالب بنفسـه أن يتأهـل لـذلك ، ويصـح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد توبتـه وثبـوت عدالتـه . وأمـا الأداء فقد تقدم أنـه لا اختصـاص لـه بـزمن معين بـل يقيـد بالاحتيـاج والتأهـل لـذلك وهـو مختلـف بـاختلاف الأشـخاص ،وقال ابن خلاَّد : إذا بلغ الخمسـين ولا ينكـر عنـد الأربعين ، وتعقب بمن حدث قبلها كمالك" أ هـ.

119 : ممن يصـــلح التحمـــل ؟ ولمن يجـــوز الأداء ؟

ج : قال الحافظ –رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى- : "الأصـح اعتبـار سن التحمل بـالتمييز ، هـذا في السـماع وقـد جـرت عـادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنه حضروا ، ولابد في مثل ذلك من إجازة المسمع والأصـح في سـن الطـالب بنفسـه أن يتأهـل لـذلك ، ويصـح تحمـل الكافر أيضاً إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته . وأما الأداء قد تقـدم أنـه لا اختصـاص لـه بـزمن معين بـل يقيـد بالاحتيـاج والتأهل لذلك فهو مختلـف بـاختلاف الأشـخاص ، وقـال ابن خلاَّد إذا بلغ الخمسين ولا ينكر عنــد الأربعين ، وتعقب بمن حدث قبلها كمالك" أ هـ .

119 : كيــف صــفة كتابــة الحــديث وعرضُــه وإسماعه والرحلة فيه وتصنيفه؟

ج : صفة كتابته أن يكتبه مُبيناً مفسراً ويشكل المشـكِل منـه ووينْقُطَـه ولا يمشـق ولا يقرمـط ولا يـدقق الخـط إلا اضطراراً لخفة الحمل ونحوه ويكتب الساقط في الحاشــية اليمنى مادام في السـطر بقيـة وإلا ففي اليسـرى ، ويتأكـد ضــبط الملتبس من الأســماء لأنــه نقــل محض لا مــدخل للأفهـام فيـه كبُريـد- بضـم الموحـدة فإنـه يشـتبه بيزيـد – بالتحتية- وليس قبله ولا بعـده شـيء يـدل عليـه ولا مـدخل للقياس فيه. وصفة عرضه : مقابلته مع الشـيخ المسـمع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً بأصل شيخه ، أو فرع

مقابـل عليـه بأصـل السـماع ، وليعْن بالتصـحيح بـأن يكتب "صح" على كلام صحَّ رواية ومعنى لكونه عُرضـة للشـك أو الخلاف ، وكذا بالتَّضْبيب ويُسمى التمريض : بأن يُمـدَّ خطـاً أو له كرأس الصادر لا يلصقْهُ بالممدود عليه على ثابت نقلاً فاسـد لفظـاً أو معـنى أو ضـعيف أو نـاقص ، ومن النـاقص موضع الإرسال وصفة سماعه : أن لا يتشاغل بمـا يخـل بـه من نسخ أو حـديث أو نعـاس ، وصـفة إسـماعه كـذلك وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قُوبــل على أصله فإن تَعذّر فلْيَجْبُره بالإجازة لما خـالف إن خـالف . ولا يسرد الحديث سرداً بل يجعله فصلاً يفهمه كل من سمعه . وصفة الرحلة فيه أن يبتديء بحـديث أهـل بلـده فيسـتوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكـون اعتنـاؤه في أسـفاره بتكثـير المسـموع أولى من اعتنائـه بتكثـير الشـيوخ . وصـفة تصـنيفه : إمـا على المسـانيد بـأن يجمـع مسند كل صحابي على حِدة فإن شاء رتبه على سوابقهم ، وإن شاء رتبه على حـروف المعجم وهـو أسـهل تنـاولاً ، أو على الأبواب الفقهية أو غيرها ، بأن يجمع في كـل بـاب مـا روى فيـه ممـا يـدل على حكمـه إثباتـاً أو نفيـاً ، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن ، فإن جمع الجميع فليبين علـة الضعف ، أو على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيـان اختلاف نقلته والأحسن أن يُرتبها على الأبـواب ليسـهل تناولهـا ، أو يجمعـه على الأطـراف فيـذكر طـرف الحـديث الـدال على بقيتـه ويجمـع أسـانيده إمـا مسـتوعباً وإمـا مقيـداً بكتب مخصوصـة ، ومن المهم معرفـة أسـباب الحـديث قـال ابن حجـر –رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى- : "وقـد صـنف فيـه أبـو حفص العكبري " وهو كأسـباب القـرآن لأنـه مُـبين لفقـه الحـديث ومعانيه بحيث يبين احتماله للتأويل من عدمه ، ومن أمثلتـه حـديث أبي هريـرة في البحـر : "هـو الطهـور مـاؤه الحـل ميتته" فإنه وقع جواباً عن سؤال كمـا في "الموطـأ" أن أبـا هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل . وفي "مسند أحمد" : من بنى مدلج . وعنـد الطـبراني : اسـمه عَبْـد اللـهِ . إلى

رسول الله فقال : يا رسول الله إنا نركب البحـر ونحمـل معنا القليل من الماء فإن توضأنا بـه عطشـنا أفنتوضـأ بـه؟ وفي لفظ أبي داود : بماء البحر ؟ فقال رسول الله : "هو الطهـور مـاؤه الحـل ميتتـه" . ومن المهم معرفـة تـواريخ المتـون ، ومن فوائـده معرفـة الناسـخ والمنسـوخ ، قـال السيوطي : "وقد أفرده السرَّاج البلقيني بالتصنيف" أ . هـ. ويعـرف التـاريخ في المتن بألفـاظ منهـا : "أول" كحـديث عائشة رضي الله عنها : أول ما بدئ به الرؤيـا الصـالحة . الحـديث أو "قبـل" كحـديث جـابر في النهي عن اسـتقبال القبلـة واسـتدبارها في الحاجـة ثم رؤيتـه قبـل موتـه بعـام يستقبلها ، ومنها "بعد" كحديث جرير البجلي أنه رأى النـبي يمسح على الخف ، فقيل : أقبل نزول المائدة أم بعدها ؟ فقـال : مـا أسـلمت إلا بعـد نـزول المائـدة . ومنهـا "آخـر الأمـرين" كمـا تقـدم في الناسـخ . ومنهـا يـوم كـذا أو عـام كذا .. كحديث بريدة : "كان رسول الله يتوضأ لكـل صـلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلاة بوضوء واحـد" وغـير ذلـك من الألفاظ والله أعلم .

الْخَاتِمَةُ

فيها فوائدُ تتعلَّقُ بما تقدَّمَ :

[الْمُرادُ مِن عِلم الحَديثِ]

• الفَائِدَةُ الأُولَىٰ : قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللـهُ تَعَـالَى في (شرح مسلم) : "فإن المراد من علم الحديث : تحقيـق معـاني المتـون ، وتحقيـق علم الإسـناد والعلـل ، والعلـة : عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضـي ضـعف الحـديث مع أن ظاهره السلامة منها ، وتكون العلة تـارة في المتن ، وتارة في الإسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابـة ، بـل الاعتنـاء بتحقيقـه والبحث عن خفي معــاني المتــون والأســانيد والفكــر في ذلــك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهـل المعرفـة بـه ومطالعـة كتب أهـل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها ، فيحفظها الطالب بقلبـه ويقيـدها بالكتابـة ثم يـديم مطالعـة مـا كتبـه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فإنه فيما بعـد ذلـك يصير معتمداً عليه ، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته فـإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحـرر ، ويتأكـد ويتقـرر ويـزداد بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياماً وليكن في مذاكرتـه متحرياً بالإنصـاف قاصـداً الاسـتفادة أو الإفـادة غـير مـترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطباً له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله تعالى أعلم " .

[قَبُولُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ]

• الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ : من بلغه عن رسول اللـه سـنة ثابتـة فليس له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان لقوله تعـالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله } الآية .

ولابد مع ذلـك من انشـراح صـدره بحكم رسـول اللـه ﷺ لقوله تعـالى : { فلا وربـك لا يؤمنـون حـتى يحكمـوك فيمـا

شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ . ولا ينصب المعارض بين الأحاديث معتقداً التناقض فإن بعضها يصدق بعضاً لا يناقضه في نفس الأمر فإن سبق إلى فهمه شيء من ذلك فليسأل أهل الذكر ولا يطرح أحد الحديثين مع إمكان الجمع بوجه ما ؛ ولا يعارض بين السنة والكتاب فإنها لا تناقض الكتاب بل تبينه وتفسره وتوضح معناه لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . وقوله : "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به" . وقوله : "يوشك أحدكم متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه حرام حرمناه ؛ ألا وإن ما حرم رسول الله كمثل ما حرم الله " . أو كما قال .

[رِوايَةُ الحديثِ بالمَعنَىٰ]

• الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ : لا يروى الحديث بالمعنى مادام يحفظ ألفاظه فإن ذلك آمن للرواية من الخطأ في حديث رسول الله ، وقد يكون في عبارة أفصح الخلق فوائد تقصر عنها عبارة غيره ممن يروي بالمعنى لأنه قد أوتى جوامع الكلم ؛ وإن فاته اللفظ أو أصاب المعنى فليروه به أداء للحكم الشرعي وحفظاً له ونصحاً للأمة ؛ ويستحب له الاحتياط بعد ذلك بقوله : أو كما قال .

[أقسامُ الحديثِ الصّحيحِ]

• الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ : قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "قال الحاكم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه "المدخل إلى كتاب الإكليل الصحيح" : الصحيح من الحديث عشرة أقسام ، خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ؛ فالقسم الأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو : أن لا يذكر غلا ما رَوَاهُ صحابي مشهور عن رسول الله له روايتان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ،

ثم كـذلك قـال الحـاكم –رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى- "والأحـاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث" . القسم الثاني : مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راو واحد . القسم الثـالث : مثـل الأول إلا أن راويـه من التـابعين ليس لـه إلا راوٍ واحـد. القسـم الرابـع : الأحـاديث الأفـراد الغـرائب الـتي رَوَاهُـا الثقـات العـدول . القسـم الخـــامس : أحـــاديث جماعـــة من الأئمـــة عن آلائهم عن أجـدادهم ولم تتـواتر الروايـة عن آبـائهم عن أجـدادهم إلا عنهم : كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده ، وبهـز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده ، وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات . قال الحـاكم –رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى- : "فهـذه الأقسـام الخمسـة مخرَّجـة في كتب الأئمـة فيحتج بهـا وإن لم يخـرج منهـا في الصـحيحين حديث" –يعني غير القسم الأول . قال الإمام النووي رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى : -"أما قوله إن من لم يرو عنـه إلا واحـد فليس هو من شرط البخاري ومسـلم فمـردود غلَّطـة الأئمـة فيـه بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب ، لم يرو عنه غير ابنه سعيد ، وبـإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب : "إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ" –الحـديث لم يـرو عنــه غــير الحســن- في "الخلاصـة" : "والحكم بن الأعـرج فيمـا قيـل" - . وحـديث قيس بن أبي حـــازم عن مــــرداس الأســـلمي : "يـــذهب الصــالحون" الحــديث . لم يــرو عنــه غــير قيس قلت في "الخلاصة" : "وعنه قيس بن حازم وزيـاد بن علاقـة" ا هــ . فلا يكون من الوحدان –قال : "وبإخراج مسلم حديث رافـع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عَبْد اللـهِ بن الصـامت" . قلت في "الخلاصـة" . "وعنــه ابنــه عمـران وعَبْـد اللـهِ بن الصامت". فلا يكون من الوحـدان أيضـاً - . قـال :"وحـديث ربيعــة بن كعب الأســلمي لم يــرو عنــه غــير أبي ســلمة" .قلت : في "الخلاصة" : وعنه حنظلة بن علي وأبـو سـلمة" فلا يكـــون من الوحــــدان أيضــــاً . قــــال : "ونظــــائر في

"الصحيحين " لهـذا كثـيرة واللـه أعلم " . قلت : وأكـثر مـا اعترضـوا بـه على الحـاكم في هـذا البـاب لا يصـح ولا يثبت كونــه من الوحــدان كمــا تــرى فــإن وجــد الــنزر اليســير كالمسيب ابن حـزم لا يـرد عليـه ،ولعـل الصـواب معـه في هذه المسـألة فـإن رجـال "الصـحيحين" كلهم مشـاهير في الجملة والله تعالى أعلم . قال الحاكم –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : "والخمسة المختلف فيها : المرسـل ، وأحـاديث المدلسـين إذا لم يذكر واسماعهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات ، وروايات الثقات غير الحفـاظ العـارفين ، وروايـات المبتدعة إذا كانوا صادقين". أهـ.

[أَقسامُ رُواةِ الحَديثِ]

• الفَائِدَةُ الخامِسَـةُ : قـال الإمـام النـووي رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَالَى : "قـال أبـو علي الغسـاني : النـاقلون سـبع طبقـات ثلاثة مقبولة ، وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها ، الأولى : أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم ، الثانية : دونهم في الحفـظ والضـبط لحقهم في بعض روايـاتهم وهم وغلـط والغـالب على حـديثهم الصـحة ويصحح ما وهموا فيه من روايـة الأولى وهم لاحقـون بهم . الثالثة : جنحت على مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية وصـح حـديثها وثبت صـدقها وقـل وهمهـا ؛ فهـذه الطبقـات احتمل أهـل الحـديث الروايـة عنهم ، وعلى هـذه الطبقـات يدور نقل الحديث . وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفـة ، الأولى : من وسم بالكـذب ووضـع الحـديث ، الثانيـة : غلب عليهم الغلــط ، والثالثــة : غلت في البدعــة ودعت إليهــا وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها . السـابعة : قـوم مجهولـون انفـردوا بروايـات لم يتـابعوا عليهـا فقبلهم قـوم ووفقهم آخرون" أهـ. قال النووي –رحمه الله- "فأمـا قولـه إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغلـون فيهـا يقبلون بلا خلاف فليس : كمـا قـال بـل فيهم خلاف وكـذلك في الدعاة خلاف مشـهور" . قلت : قدّمتـه كفايـة إن شـاء الله عز وجل.

[حَذفُ (قَالَ) مِنَ السَّنَدِ]

• الفَائِدَةُ السَّادسة : قال –رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى- : "جـرت عادة أهل الحديث بحذف "قال" ونحـوه بين رجـال الإسـناد في الخط وينبغي للقارئ أن يتلفظ بها وإذا كان في الكتاب : قـرئ على فلان فليقـل القـارئ : قـرئ على فلان ، قيـل له : أخبرك فلان : فإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان ، فليقـل : قـرئ على فلان قيـل لـه : قلت : أخبرنـا فلان . وإذا تكررت كلمة "قال" كقولـه : حـدثنا صـالح قـال : قـال الشعبي ، فإنهم يحذفون احـداهما في الخـط فليلفـظ بهمـا القارئ فلو ترك القارئ لفظ : "قال" فقد أخطأ ، والسـماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه" .

[تَمييزُ الأسانيدَ والمُتونِ بِقَولِهِم : (نَحوهِ) و(مِثلِهِ)]

• الفَائِدَةُ السَّابعةُ : قال رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : "إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم اتبعه بإسناد آخر وقال عنـد انتهـاء هذا الإسناد : مثله ، أو نحوه . فأراد السامع أن يروى المتن بالإسناد الثـاني مقتصـراً عليـه فـالأظهر منعـه ، وهـو قـول شعبة . وقال سفيان الثوري : يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً ممـيزا بين الألفـاظ . وقـال يحـيى بن معين : يجوز ذلك في قوله : مثله ، ولا يجوز في نحوه . قال الخطيب البغدادي : "الذي قال ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فإما على جوازها فلا فرق " ، وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثـل هـذا فـإذا أرادوا روايـة مثـل هذا أورد أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول : مثل حـديث قبلـه كذا ثم يسوقه ، واختار الخطيب هذا ،ولاشك في حسنه أما إذا ذكر الإسناد وطرفاً من المتن ثم قال : وذكـر الحـديث . أو يقال : واقتص الحديث ، أو قال : الحـديث ومـا أشـبهه، فأراد السـامع أن يـروى عنـه الحـديث بكمالـه فطريقـه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول : والحديث بطوله كـذا –ويسوقه إلى آخره ، فإن أراد أن يرويه مطلقاً ولا يفعل ما ذكرنا فهو الأولى بالمنع ممـا سـبق في مثلـه ونحـوه وممن

نص على منعه الأستاذ أبو إسحاق الاسـفرائني الشـافعي – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وأجازه أبو بكر الإسماعيلي –رحمه اللــه- بشرط أن يكون السامع والمسمع عـارفين ذلـك الحـديث ، وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم " .

[تَقديمُ بَعضِ المَتنِ على بَعضِهِ]

• الفَائِدَةُ الثَّامنـةُ : قـال رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : "إذا قَـدَّم بعض المتن على بعض ، اختلفوا في جوازه بنـاء على جـواز الرواية بـالمعنى ، فـإن جوزناهـا جـاز ، وإلا فلا ، وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطاً بالمؤخر . وأمـا إذا قدم المتن على الإسناد وذكر المتن وبعض الإسـناد ثم ذكـر باقي الإسناد متصلاً حـتى وصـله بمـا ابتـدأ بـه فهـو حـديث متصل والسماع صحيح ، فلو أراد من سمعه هكذا أن يقــدم جميع الإسناد فالصحيح الذي قالـه بعض المتقـدمين القطـع بجوازه ، وقيل : فيـه خلاف كتقـديم بعض المتن على بعض والله أعلم" .

[ذَهابُ بَعضِ السَّندِ أو الْمَتنِ]

• الفَائِدَةُ التَّاسِـعَةُ : إذا درس الكتـاب –من بـاب قعـد بمعـنى انـدرس أي : عتـق- بعض الإسـناد أو المتن جـاز أن يكتبه [و] هو الصواب الذي قاله المحققـون ، ولـو بينـه في حالة الرواية فهو أولى ، أمـا إذا وجـد في كتابـه كلمـة غـير مضبوطة أشكلت عليه فإنه يجوز له أن يسأل عنها العلمـاء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونـه واللـه أعلم " .

[إبدالُ لَفظِ (النَّبِيِّ) بِـ(الرَّسولِ)]

• الفَائِدَةُ العاشِرَةُ : قال رَحِمَهُ اللـهُ تَعَـالَى : "إذا كـان في سماعه عن رسول الله : فـأراد أن يرويـه ويقـول عن النـبي أو عكسـه فالصـحيح الـذي قالـه حمـاد بن سـلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب إنه جائز لأنـه : لا يختلـف فيه هنا معنى ، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : "الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافـه"

والمختـار مـا قدمتـه لأنـه وإن كـان أصـل النـبي والرسـول مختلفاً فلا خلاف هنا ولا لبس ولاشك والله أعلم .

[تَرميزُ لَفظَةِ (حدَّثَنا) و (أَخبَرَنا)]

• الفَائِدَةُ الحادِيـةُ عشـرة : قـال رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى : "جـرت العـادة بالاقتصـار على الرمـز في حـدثنا وأخبرنـا واسـتمر الاصـطلاح عليـه من قـديم الأعصـار إلى زماننـا واشتهر بحيث لا يخفى فيكتبون من حـدثنا "ثنـا" وهي الثـاء والنون والألـف وربمـا حـذفوا الثـاء ، ويكتبـون من أخبرنـا" "أنا" ولا يحسن زيادة الباء قبل ناء .

[حاءُ التَّحويلِ (ح)]

• [الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عشرة] : إذا كان للحديث إسـنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقـال من إسـناد على إسـناد "ح" وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحويله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليهـا : -ح- ويسـتمر في قـراءة مـا بعـدها ، وقيـل : إنهـا من حـال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنـه لا يلفـظ عند الانتهاء إليها بشيء وليسـت من الروايـة ، وقيـل : إنهـا رمز إلى قوله : الحديث ، وأن أهـل المغـرب كلهم يقولـون إذا وصلوا إليهـا : الحـديث –وقـد كتب جماعـة من الحفـاظ موضعها "صح" فيشعر بأنها رمز "صح" وحسن هاهنا كتابـة "صح" لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول .

ثم هذه "الحاء" توجد في كتب المتـأخرين كثـيراً ، وهي كثـيرة في "صـحيح مسـلم" قليلـة في "صـحيح البخـاري" فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب –يعني كتـاب مسـلم- إلى معرفتها ، وقد أرشدناه إلى ذلك ولله الحمد والمنة" .

[زِيادَةُ نَسَبِ الرّواةِ في الأَسانيدِ]

• الفَائِدَةُ [الثَالِثة] عشرة : قال – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : "ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صـفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكـون كاذبـاً على شـيخه فـإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره ، فطريقه أن يقول : قـال حـدثني فلان –يعـني ابن فلان أو

الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني – أو نحو ذلك فهـذا جـائز حسن قد استعمله الأئمة ،وقد أكـثر البخـاري ومسـلم منـه في "الصحيحين" غاية الإكثار حتى إن كثـيراً من أسـانيدهما يقـع في الإسـناد الواحـد منهـا موضـعان أو أكـثر من هـذا الضرب ، كقوله في أول كتاب البخـاري في بـاب من سـلم المسلمون من لسانه ويده : قال أبو معاوية : ثنا داود –هــو ابن أبي هند- ، عن عامر ، قال : سمعت عَبْد اللـهِ –هـو ابن عمرو- . وكقوله في كتاب مسلم في بـاب منـع النسـاء من الخــروج إلى المســاجد : ثنــا عَبْــد اللــهِ بن مســلمة ، ثنــا ســليمان-يعــني ابن بلال- ، عن يحــيى –وهــو ابن ســعيد- ونظائره كثـيرة ، وإنمـا يقصـدون بهـذا الإيضـاح كمـا ذكرنـا أولاً ، فإنه لو قال : ثنا داود ، أو عَبْد اللهِ ، لم يعرف من هو لكثرة المشاركين له في هـذا الاسـم ، ولا يعـرف ذلـك في بعض المــواطن إلا الخــواص والعــارفون بهــذه الصــنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنه مؤنة النظر والتفتيش ، وهذا الفصل نفيس بعظم الانتفاع به فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أنه قولـه : يعـني ، وقولـه : هـو ، زيـادة لا حاجـة إليهـا وأن الأولى حـذفها ، وهـذا جهـل قـبيح والله أعلم." .

[كِتابَةُ أَلفاظِ والتَّعظيم وَالتَّصلِيَة والتَّرضِّي والتَّرحّم]

- الفَائِدَةُ [الرَّابِعَةِ] عشرة : يستحب لكـاتب الحـديث إذا مــر بــذكر اللــه –عــز وجــل- أن يكتب : عــزّ وجــلّ ، أو تعــالى ، أو ســبحانه وتعــالى ، أو تبــارك وتعــالى ، أو جــلّ ذكـره ، أو تبـارك اسـمه ، أو جلّت عظمتـه ، وأشـبه ذلـك . وكذلك يكتب عند ذكـر النـبي بكمالهـا لا رامـزاً إليهـا ، ولا مقتصراً على أحدهما . وكذلك يقول في الصـحابي : رضـي الله عنه ، فإن كان صـحابياً ابن صـحابي قـال : رضـي اللـه عنهما ، وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ، ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبـاً في الأصـل الـذي ينقـل منه فإن هذا ليس رواية وإنما هو دعاء ، وينبغي للقـارئ أن يقرأ كل مـا ذكرنـاه وإن لم يكن مـذكوراً في الأصـل الـذي

يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلـك ، ومن أغفـل حُـرِم خـيراً عظيماً ، وفوّت فضلاً جسيماً والله أعلم .

[مَن لَم يَرِوِ عنهُ إلاَّ واحِد]

• الفَائِدَةُ [الخامِسَة] عشرة : من لطائف الرواة : من لم يـرو عنـه إلا واحـد ، وقـد صـنف فيـه مسـلم صـاحب "الصحيح" –رَحِمَهُ اللـهُ تَعَـالَى- كتابـاً سـمى بــ "المفـردات والوحدان" ، ومن فوائده معرفة المجهول ، وقـد تقـدّم في بابه ، فمثاله من الصـحابة : مسـيب بن حـزن القرشـي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسـيب –التـابعي الجليـل- في حـديث وفـاة أبي طـالب ، المتفـق عليـه ، وقـد تقـدم في الفائـدة الرابعـة مـع جملـة من الأمثلـة ، ومثالـه من غـير الصحابة : المسور ابن رفاعة القرظي تفرّد عنه مالك ، بـل ذكر الحاكم أن الذين تفـرد مالـك عنهم عشـرة من أشـياخ المدينـة ، وكعَبْـد اللـهِ بن شـداد الليـثي تفـرد عنـه سـفيان الثوري بل ذكر الحاكم أن من تفرد عنهم بضعة عشر شيخاً ، وكالمفضل ابن فضالة تفرد عنه شعبة ، وذكر الحـاكم أنـه تفرد نحو ثلاثين شيخاً والله أعلم .

ومنهم من لم يـرو إلاّ عن واحـد ، مثالـه في التـابعين : كعاصم بن ضمرة ليس له رواية عن علي رضي الله عنــه ، قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وثقه ابن معين وبن المديني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إلى آخر كلامه . ومثاله في اتباع التابعين : عبدالحميد بن أبي العشرين ليس له رواية إلاّ عن الأوزاعي ، ومنهم من يجتمع فيه النوعـان فلم يـرو إلا عن واحـد ولم يرو عنه إلاّ واحد ، مثاله في التابعين ابن أبيّ ثور ، ليس لـه رواية عن ابن عباس ولم يرو عنه إلا ابن شهاب الزهــري –رحمه الله- ، ومنهم من لم يرو إلا حديثاً واحـداً وقـد صـنف فيه البخاري ، مثاله في الصحابة : أُبي بن عمارة المـدني –رضي الله عنه- قال الحافظ المـزي –رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَـالَى- : روى عن النبي حديثاً واحداً في مسح الخف وهو في سنن أبي داود والترمـذي وكحـدرد بن أبي حـدرد الأسـلمي عن النبي : "من هجر أخاه سـنة فهـو كسـفك دمـه" رَوَاهُ أبـو

داود . وكـأبي حـاتم صـحابي روى حـديث : "إذا جـاءكم من ترضون دينـه وخلقـه فـأنكحوه إن لا تفعلـوه تكن فتنـة في الأرض وفسـاد عـريض" . ومن أمثلتـه في غـير الصـحابة إسـماعيل بن بشـير المـدني وروى عن جـابر وأبي طلحـة قالا : سـمعنا رسـول اللـه يقـول : "مـا من امـرئ يخـذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيـه من عرضه إلاّ خذله الله في موطن يحب فيه نصرته" –الحـديث رَوَاهُ أبو داود. قال المزي : "ولا يعرف لـه غـيره" وإسـحاق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن عَبْد اللـهِ عن ابن مسعود رضي الله عنه حـديث :"إذا ركـع أو سـجد فليسـبح ثلاثـاً وذلـك أدنـاه" رَوَاهُ الثلاثـة . قـال المـزي : "وليس لـه غيره" والله أعلم .

[فَضائِلُ أَهلِ الحَديثِ]

- الفَائِدَةُ [السَّادِسَـــة] عشـــرة : في ذكـــر فضـــائل الحديث وأهله : فمن ذلك : قال الله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ ومن حفظه تعالى دينه : أن حمى حوزته بأئمة الحديث ؛ فنفوا عنه شـباب الغـالين ، وانتحـال المبطلين عند ظهور الأهواء وموجان الفتن وفشـوا البـدع ؛ من إنكار صفات الله – تعـالى - ، والكفـر بالقـدر ، والقـول بخلق القرآن ، وغير ذلك فثبتـوا عنـد ذلـك ثبـوت الأطـواد ، وردوا عن الدين كيدأعدائه ، وذبوا عنه بـالحجج والـبراهين ، وأدحضوا بحجـة اللـه – تعـالى – حجـة المعانـدين ، ودمغـوا بالحق باطل الملحدين ، فهم : أهل السنة والجماعة ، وكـل من انتسـب إلى ذلـك فهـو تبـع لهم ، فهم أعلام الهـدى ، والقدوة الصالحة لمن اقتدى .

ومن حفـظ اللـه – تعـالى – دينـه بهم مـا قالـه الإمـام الشهير والحافظ الكبير عَبْد اللهِ ابن المبارك – رَحِمَـهُ اللـهُ تَعَالَى – لمّـا قيـل لـه : الأحـاديث الموضـوعة حين أفشـاها الزنادقة ، فقال "تعيش لها الجهابذة ، قال الله تعالى : ﴿إنـا نحن نزلنا الذكر وإنـا لـه لحـافظون﴾" . وقـد الأمـر على مـا قاله – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فقيض الله – عـز وجـل – أولئـك

الجهابذة لتصفية أهل السنة النبوية عمّا يشوبها ، وانتقدوا رجالها إنتقادها بالغاً ، واطرحوا الزيف منهم ، ووردوا على أهل الكذب كذبهم ، وكفوا من بعدهم مؤنة ذلك بتمييزهم الصحيح من السقيم والمجروح من السليم حتى إن أحدهم ليميز اللفظ النبوي من غيره بديهة من قبل أن ينظر في إسناده وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وفي الأثر : "يحمل هذا العلم من كل خلف عدولة ، وينفون عنه انتحال المبطلين ، وتحريف الغالين ، [وتأويل الجاهلين]" أو كما قال .

ومن ذلك قال الله – عز وجل - : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ الآية . وقال ﷺ : "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" ، ومعلوم ، بالضرورة أن اتباع الرسول ﷺ متوقف على معرفة ما كان عليه أمره ، بالضرورة أن اتباع الرسول ﷺ متوقف على النقل ، ولا طريق لذلك إلاّ عن أهل الحديث ، فالناس في ذلك عالة عليهم بلا شك .

ومن ذلك قوله ﷺ : "بلغوا عني ولو آية" وقوله ﷺ : "نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها" .

ومعلوم أنه لم يعتن أحد بهذا التبليغ والسماع والتأدية ما اعتنى به أهل الحديث حتى إن أحدهم ليسافر المسافات البعيدة ، ويعاني من التعب والمشقة ما الله به أعلم في طلب حديث واحد ، أو حديثين ليسمعه فيعيه فيؤديه كما سمعه ، فلا أحد أولى بهذه الدعوة منهم .

ومن ذلك قوله ﷺ : "لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة . لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى" .

قال الإمام أحمد – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – : "إن لم يكونوا أهل الحديث ، فلا أدري من هم ؟" .

ومن ذلك قال ﷺ : "وإن من أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلاّ واحدة ، وهم الجماعة ؟ وفي رواية هم من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي" .

ولا شك أن بعد ظهور هؤلاء لم يبق جماعة على ما كان عليه النبي وأصحابه إلا أهل الحديث وأتباعهم ، ولا ينطبق هذا الوصف إلاّ عليهم .

ومن ذلك قال : "من سلك طريقاً يلتمس فيهـا علمـاً سهَّل له به طريقاً إلى الجنة" . ولم يسلك أحد هذا الطريق سلوكهم في سماع الحـديث وإسـماعه والرحلـة فيـه حـتى جمعوه وحصلوه وأثبتوه حظاً وكتابة وبلغوه إلى من بعـدهم حتى وصل إلينا فلا أحد أولى منهم بذلك .

ومن ذلك قال : "من أحيا سنة من سـنتي قـد أميتت بعدي كان له أجرها وأجـر من عمـل بهـا من غـير أن ينقص من أجورهم شيئاً" .

وأحياء أهل الحديث لسنن النبي لا يخفى بــل لا تتلقى السنن إلاّ عنهم .

ومن ذلك قوله تعالى : إن اللـه وملائكتـه يصـلون على النبي يا أيهـا الـذين آمنـوا صـلوا عليـه وسـلموا تسـليما . ، وقولـه : "من صـلى عليّ صـلاة واحـدة ، صـلى اللـه بهـا عشرا"، وغيره متن أحاديث فضل الصلاة عليه ، ولم يكن أحد أكثر صـلاة عليـه من أهـل الحـديث ، حـتى إن قـارئ الحديث ليصلي على النـبي في المجلس الواحـد صـلوات كثيرة ، بل لو لم يكن في قراءة الحديث إلا فضـيلة الصـلاة على النبي لكفى بها فضيلة .

وفضائل الحديث وأهلـه لا تحصـى ، ولا يحـاط بهـا ، إن أجرهم إلاّ على الله ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور .

قال جامعه – غفر الله تعالى لـه - : هـذا آخـر مـا يسـر الله – عـز وجـل – جمعـه من هـذا الفن وهـو بالنسـبة إليـه قطـــرة من بحـــر ، ولكنـــه يـــدل على مـــا وراءه ، وباللـــه التوفيق .

سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين .

نَقَلَهُ إلى الشَّبَكَةِ أَخٌ يَسأَلُكُم الدَّعاءَ لهُ ولوالِدَيهِ بالتَّوفيقِ